المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات

دارسة نظرية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

أحمد بن عبدالله الراجحي

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨١٧٠)

إشراف

فضيلة الشيخ أ.د سلطان بن حمود العمري

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله – جامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ/٢٠١٢- ٢٠١٣م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
عمادة الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

بيانات الطالب

الاسم	أحمد بن عبد الله علي الراجحي					Name	
الرقم الجامعي	٤٣٢٨٨١٧٠					University ID	
الكلية	الشريعة والدراسات الاسلامية					College	
القسم	الشريعة					Department	
الدرجة العلمية	الماجستير	السنة		year		Academic Degree	
البريد الالكتروني						E-mail	

بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٣٥هـ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.

عنوان الأطروحة كاملاً	عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات

أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	د . /سلطان حمود العمري	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	أ.د. / حسين خلف الجبوري	التوقيع
المناقش الخارجي	الاسم	أ . د / محمود حامد عثمان	التوقيع
المناقش الخارجي (إن وجد)	الاسم		التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم		التوقيع

إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير (✓) على أحد الخيارات التالية :

- ○ **لا أوافق** على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحته في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.
- ○ **أوافق** على اتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل.
- ○ **أوافق** على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبدالله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.

توقيع الطالب		التاريخ	

ملخص الرسالة

هذه رسالة مقدمة من الطالب: أحمد بن عبدالله الراجحي، لجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية ، لنيل درجة الماجستير، تخصص: أصول فقه.

وعنوان الرسالة: (عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات دراسة نظرية تطبيقية).

وقد جاءت الرسالة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس فنية:

المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث.

التمهيد عن تعريف العوارض وأنواعها.

الفصل الأول: وفيها ثمانية مباحث، وهي تمثل الجانب النظري للدراسة، وهي العوارض السماوية ، وهي الصغر، والجنون والعته، والنسيان، والنوم والإغماء، والرق ، والحيض والنفاس، والمرض، والموت.

الفصل الثاني: وهو عن الدراسة التطبيقية للعوارض ، وقد اشتمل على أربعين مسألة في باب المعاملات للعوارض السماوية فيها أثر، وقد بينت في كل مسألة أقوال العلماء، وأدلة كل قول والراجح في كل مسألة .

والحمد لله رب العالمين.

الطالب
أحمد بن عبدالله الراجحي
التوقيع

المشرف
أ.د سلطان بن حمود العمري
التوقيع

Abstract

This study is done by the student " Ahmed bin Abdullah Al-Rajhi " and submitted to "UMM AL-QURA University : College of Shari`a (Islamic Law)" – Department of Law Graduate studies, for obtaining the Master degree in the major of "Jurisprudence Fundamentals".

This study title is "

(Beams heavenly civil and impact in the door of a theoretical study of application transactions) , came the message in the introduction and pave and two chapters and a conclusion and Technical Indexes :

Provided in the importance of the topic and the reasons for his choice , and previous studies and research methodology .

Boot from the definition and types of symptoms .

Chapter One: The Investigation of the eight , which represents the theoretical aspect of the study , a heavenly symptoms , a tiny , madness and dementia , forgetfulness , sleep and fainting , and slavery , and menstruation and mortality, disease, and death .

Chapter II : a study from the Applied beams , which includes a door in a matter of forty transactions where the beams heavenly effect , have shown in every issue of scholarly opinion , and say all the evidence and correct in every issue .

Praise be to be to Allah .

Student
Ahmed bin Abdullah Al-Rajhi Signature : ……

Supervisor
Prof. Dr. Sultan bin Hamoud al -Omari
Signature : ……

مُقَدِّمَة

وفيها:

* **الاستفتاح والإعلان عن الموضوع.**
* **أهمية الموضوع وأسباب اختياره.**
* **الدراسات السابقة.**
* **منهج البحث.**
* **خطة البحث.**
* **الشكر والتقدير.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه وبركاته على خير النبيين وأفضل المرسلين وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مما شرفني الله به ومنّ علي أن وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي، وكان من كمال النعمة أن وفقني للالتحاق بقسم أصول الفقه لنيل درجة الماجستير في هذا التخصص المبارك، ذلك أن أصول الفقه بمعناه الشامل لأصول الاستدلال في الشريعة المطهرة من أجلّ العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، وهو العلم الذي يتوصل من خلاله للأحكام الشرعية من خلال أدلتها فهو كما قال ابن دقيق العيد: أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه [١].

ومقصود هذا العلم الأعظم كما يقول ابن تيمية: المقصود من أصول الفقه كما نقل عنه أن يُفقه مرادُ اللهِ ورسولهِ بالكتاب والسنة[٢].

وعلى هذا فعلم أصول الفقه هو عدة المجتهدين في استخراج الأحكام كما يقول الإمام الغزالي يقصد بها – يعني أصول الفقه – تذليل طريق الاجتهاد للمجتهدين[٣].

وقد عرف أهل الإسلام قدر هذا العلم ومنزلته على مر عصور التشريع وخاصة الراسخون في العلم على مرتبة الاجتهاد، فباجتهادهم منه انطلقوا، وبرسوخهم فيه اجتهدوا، فكان من أجلّ الدراسات وأنفعها في أصول الفقه وفي غيره الاشتغال بتحرير آرائهم وجمع شتات قواعدهم وتطبيقاتها.

وحيث تم قبول موضوع بعنوان (عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات). وإتماماً للفائدة رأيت بعد الاستخارة والاستشارة أن تكون أطروحتي في الماجستير: **(عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، دراسة نظرية تطبيقية)**

١- البحر المحيط ١ – ٥.

٢- مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٩٧.

٣- المستصفى ٢ / ٨٧٣.

مشكلة البحث:

يمكنني تحديد مشكلات البحث وأسئلته من خلال ما يلي:-

ما هي عوارض الأهلية السماوية ؟.

ما الفرق بين عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة ؟.

هل عوارض الأهلية هي شروط أو موانع التكليف ؟.

ما هو الأثر المترتب على عوارض الأهلية بأنواعها ؟.

أهمية الموضوع:

أهمية موضوع عوارض الأهلية في الحياة العملية.

إبراز يسر وتيسير الشريعة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

عظمة هذا الدين بحفظ حقوق من فقدوا الأهلية مراعاة للحالات والأحوال.

هذا الموضوع يبرز الصلةَ الوثيقةَ بين الفقه وأصوله.

هذا الموضوع يعين المجتهدَ على معرفةِ عوارضِ الأهلية السماوية ومن ثم يسهل عليه معرفة الحكم الشرعي لكل حالة.

أسباب اختيار الموضوع:

ما تقدم من أهمية الموضوع.

قلة الدراسات التفصيلية لهذه العوارض.

جمع هذا البحث بين الدراسة الأصولية والتطبيق الفقهي عليها.

حيث تم قبول عوارض الأهلية في باب العبادات رأيت أن أبحث في. باب المعاملات

١- سورة الحج: ٧٨.

استكمالاً لهذا المشروع.

أهداف الموضوع:

بيان أثر الدرس الأصولي التطبيقي.

تحرير الأقوال الأصولية في عوارض الأهلية السماوية.

بيان أثر القول الأصولي على التطبيقات العملية.

الدراسات السابقة في الموضوع:

تُذكر عوارض الأهلية بقسميها السماوية والمكتسبة في كتب أصول الفقه، وخاصة لدى علماء الحنفية فإنهم يفردون لها فصلا خاصاً في كتبهم، ويتحدثون عنها في الجانب الأصولي، وأما علماء المذاهب الأخرى فإنهم يشيرون إليها أو إلى جزء منها عندما يتحدثون عن شروط التكليف وموانعه. أما المعاصرون فمنهم من أفرد هذه العوارض بالبحث وتكلم عنها من الجانب الأصولي النظري مع ذكر الأمثلة من المسائل الفقهية، من ذلك:

(عوارض الأهلية عند الأصوليين) د. حسين خلف الجبوري. رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٧م. فقد أجاد وأفاد في ذكر هذه العوارض بالتفصيل مع التمثيل لها.

ومن ذلك بحث الشيخ شامل رشيد الشخيلي (عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون) وقد تحدث الباحث فيه عن عوارض الأهلية من الجانب الأصولي مقارناً بين الأثر الشرعي والقانون لهذه العوارض، وهو رسالة ماجستير من جامعة بغداد عام ١٩٧٢ م.

ومنهم من تحدث عن عوارض الأهلية لدى عالم معين، ومن ذلك:

بحث الشيخ فواز بن مشار الكليب (عوارض الأهلية وأثرها في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية) وهو رسالة ماجستير من جامعة الكويت عام ٢٠٠٢م.

ومنهم من تحدث عن أثر العوارض في باب معين، ومن ذلك:

بحث الشيخ الدكتور صالح بن سعود آل علي (عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية) وهو رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عام ١٤٠٦هـ.

رسالة دكتوراه للباحثة مريم بنجر ١٤٠٨هـ بعنوان الإكراه عارض من عوارض الأهلية للمكلف.

أما بحثي فهو:

عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات.

دراسة نظرية تطبيقية ذات جزأين:-

الأول: بحث هذه العوارض من الجانب الأصولي التقعيدي.

الثاني: بحث المسائل الفقهية المخرجة على هذه القواعد الأصولية في باب المعاملات بالطريقة الاستقرائية.

المسائل التي سيتم بحثها:

من أول باب البيع إلى نهاية باب الحضانة ما بينهما من الأبواب، وعددها خمسون مسألة تقريباً وهذا الموضوع جديد في بابه لأني لم أجد -على حد علمي- من كتب في هذا التفصيل والتطبيق والله تعالى أعلم.

وتمت مخاطبة الجامعات المعنية وكانت الإفادة بأن الموضوع لم يقيد لديهم، ولم يسبق بحثه

خطة البحث:

خطة البحث مشتملة على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على الآتي:

الاستفتاح والإعلان عن الموضوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

الشكر والتقدير.

التمهيد: تعريف العوارض وأنواعها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الأهلية وأنواعها ومناطها.

المبحث الثاني: معنى العوارض وأقسامها إجمالاً.

الفصل الأول: الدراسة النظرية وفيها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الصغر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصغر.

المطلب الثاني: تكليف الصغير غير المميز.

المطلب الثالث: تكليف المميز.

المطلب الرابع: علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر.

المبحث الثاني: الجنون والعته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنون.

المطلب الثاني: تعريف العته.

المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته.

المطلب الرابع: أثر الجنون والعته على أهلية المكلف.

المبحث الثالث: النسيان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسيان.

المطلب الثاني: أثر النسيان على حقوق الله تعالى.

المطلب الثالث: أثر النسيان على حقوق العباد.

المطلب الرابع: سقوط الإثم عن الناسي.

المبحث الرابع: النوم والإغماء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى النوم.

المطلب الثاني: أثر النوم على الأهلية.

المطلب الثالث: معنى الإغماء.

المطلب الرابع: أثر الإغماء على الأهلية.

المطلب الخامس: الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء.

المبحث الخامس: الرق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرق وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب الرق.

المطلب الثالث: تشوف الإسلام لتحرير الرقيق.

المطلب الرابع: أهلية الرقيق ودخوله تحت خطاب الشارع.

المبحث السادس: الحيض والنفاس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: مدة الحيض والنفاس.

المبحث السابع: المرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض.

المطلب الثاني: أثر المرض على الأهلية والتصرفات المالية.

المطلب الثالث: مراعاة المريض من محاسن الشريعة.

المبحث الثامن: الموت، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموت.

المطلب الثاني: الوفاة الدماغية.

المطلب الثالث: أثر الموت على حقوق الله تعالى.

المطلب الرابع: أثر الموت على حقوق الخلق.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للعوارض وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عارض الصغر، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بيع الصبي المميز.

المطلب الثاني: وصية الصبي المميز وجعله وصياً.

المطلب الثالث: لقطة الصبي المميز إذا عرفها.

المطلب الرابع: هل الصبي المميز ينتسب إلى من شاء من الْمُدَّعِين ؟

المطلب الخامس: هبة الصبي المميز.

المطلب السادس: إكراه الأب ابنته البكر أو الثيب المميزتين في النكاح.

المطلب السابع: ولاية الصبي المميز في النكاح.

المطلب الثامن: طلاق الصبي المميز.

المبحث الثاني: عارض النسيان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: لو وطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية فهل تحل لمن طلقها ثلاثاً ؟

المطلب الثاني: إذا شك في عدد الطلاق أو الرضاع فما الحكم؟

المطلب الثالث: لو طلق امرأته يظنها أجنبية فبانت زوجته. فما الحكم ؟

المطلب الرابع: إذا أصاب المظاهر من المظاهر منها ناسياً فهل ينقطع تتابع صيامه؟

المطلب الخامس: لو قال لامرأة في طريقه تنحي يا حرة فبانت أمته. فما الحكم؟

المطلب السادس: لو وطئ أمةً يظنها مملوكة أو امرأة يظنها زوجته فبان بخلافه. فما الحكم ؟

المبحث الثالث: عارض الجنون والعته، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: متى يزول حجر المجنون والمعتوه ؟

المطلب الثاني: متى يحجر على المجنون والمعتوه لحظهم أو حظ غيرهم ؟

المطلب الثالث: هل رضى المجنون والمعتوه شرط في النكاح ؟

المطلب الرابع: إذا سلم الولي للمجنون أو المعتوه ماله ثم أتلفاه. من الضامن في هذه الحالة ؟

المطلب الخامس: إذا وجد المجنون أو المعتوه شيئاً من الذي يقوم بالتعريف؟

المطلب السادس: هل يصح إذا خالعت المجنونة أو المعتوهة بغير إذن سيدها ؟

المبحث الرابع: عارض الإغماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أوجب العقد ثم أغمى عليه.

المطلب الثاني: هل يصح الإيلاء من المغمى عليه ؟

المبحث الخامس: عارض الرق، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: هل يجري الربا بين العبد وبين سيده ؟

المطلب الثاني: إذا جنى العبد جناية توجب المال فمن الضامن؟

المطلب الثالث: هل تصح هبة العبد ؟

المطلب الرابع: إذا أوصى لعبده بثلث ماله. هل يصح ؟

المطلب الخامس: هل يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ؟

المطلب السادس: إذا التقط العبد شيئاً وقام بتعريفه هل يملكه سيده ؟

المبحث السادس: عارض الحيض والنفاس، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض هل هو دليل على الصحة أو عدمها ؟

المطلب الثاني: حكم وطء الزوجة في الحيض.

المطلب الثالث: هل للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض ؟

المطلب الرابع: ما حكم الطلاق في الحيض ؟

المطلب الخامس: إذا قال لزوجته إذا حضتِ فأنتِ طالق متى يقع الطلاق ؟

المطلب السادس: إذا قال لزوجتيه إن حضتما حيضةً فأنتما طالقتان فما الحكم ؟

المبحث السابع: عارض المرض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يصح إيلاء المريض الذي يرجى برؤه ؟

المطلب الثاني: من تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ. وجبت نفقتها ولو مع مرض الزوج.

المطلب الثالث: إذا كان للمريض عبدان هما ماله فقال أعتقت هذا وهذا. هل يصح ؟

المطلب الرابع: تعتد زوجة من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق. ما لم تكن أمةً أو ذمية أو جاءت البينونة منها.

المبحث الثامن: عارض الموت، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما الحكم إذا باع مال أبيه يظن انه حيٌ فبان ميتاً؟

المطلب الثاني: إذا وكل شخصاً في التصرف في شيء ثم عزله أو مات ولم يعلم الوكيل.

المطلب الثالث: لو جلس إنسان في طريق واسع ثم عثر به حيوان فمات فما الحكم؟.

المطلب الرابع: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتاً.

المطلب الخامس: لا يجوز التبرع للوارث بشيء إلا بإجازة الورثة إذا كان في مرض ومات منه.

المطلب السادس: يجب التعديل في عطية الأولاد فإن فضّل ومات ثبتت.

الفهارس العامة: وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر، والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث.

أولاً: المنهج العام في البحث: يُتبع المنهج في هذا البحث.

ثانياً: المنهج الخاص في البحث:

سأقوم – إن شاء الله – بكتابة البحث على النحو التالي:

أ– المنهج العلمي العام لكتابة البحث، وهو على ضوء النقاط التالية:

١– استقراء مصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢– اعتماد المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣– التمهيد للمسألة بما يوضحها والتمثيل لها إن احتاج المقام لذلك.

٤– أتبع في دراسة التعريفات المنهج التالي:

أ– **التعريف اللغوي:** ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب– **التعريف الاصطلاحي:** ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء، والموازنة بينها مع شرح كل منها، وصولا إلى التعريف المختار، وبيان وجه اختياره، ثم شرحه.

جـ- أذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

٥- أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف في المسألة.

ب- ذكر الأقوال في المسألة.

جـ- ذكر الأدلة لكل قول من الأقوال مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

د- ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات الإجابة عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.

هـ- ترجيح ما يظهر رجحانه وبيان سبب الترجيح.

و- ذكر نوع الخلاف في المسألة: أهو لفظي أم معنوي ؟ وذكر ما يترتب عليه من ثمرة عملية إن كان معنوياً.

ز- ذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكن ذلك.

ح- يعتمد البحث على بيان أمثلة تطبيقية من الفروع الفقهية التي يذكرها الفقهاء.

٦- تكون صياغة مادة البحث بأسلوب الباحث ما لم يتطلب المقام ذكر الكلام بنصه فإني أذكره بنصه مستخدماً علامة التنصيص وموثقاً النقل لمصدره.

ب- **منهج التعليق**، والتهميش، على ضوء النقاط التالية:

١- أذكر أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها.

٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي:

أ- ذكر من أخرج الحديث أو الأثر الوارد في البحث، فإن لم أجد لفظ الحديث، أو الأثر يذكر من أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم يوجد الحديث، أو الأثر بلفظه، أو بنحوه، يذكر ما ورد في معناه من أحاديث، أو آثار أخرى.

ب- أقوم بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان ذلك مذكوراً في المصدر.

جـ- إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في الصحيحين ووجد في غيرهما فإنه يخرج من مصادره، وأذكر أقوال أهل الشأن في تصحيحه، أو تضعيفه.

٣- أعزو الأشعار إلى مصادرها وفق الآتي:

أ- إن كان لصاحب الشعر ديوان أوثق شعره من ديوانه.

ب- إن لم يكن له ديوان أوثق الشعر بما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- أقوم بعزو نصوص الأصل، فإن تعذر ذلك، أو لم يكن لأحدهم كتاب يمكن التوثيق منه فإنه يوثق من أقرب المصادر إلى صاحب النص.

٥- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، والإحالة عليها بذكر مادة الكلمة، والجزء، والصفحة.

٧- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن.

٨- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان.

٩- أقوم بترجمة الأعلام.

١٠- أقوم بالتعريف بالفرق.

١١- الإحالة على المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

١٢- ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر، والمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها... الخ) في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث، ولا يذكر شيء من ذلك في الهامش إلا إذا اختلفت الطباعة.

جـ- منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:

أراعي فيه الأمور الآتية:

١- ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو إحداث لبس.

٢- صحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والشرعية، والنحوية، ويراعى حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٣- الاعتناء بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص.... الخ.

٤- انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، والكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط: (Traditional Arabic).

٥- كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني.

٦- يتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- توضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿﴾

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (.....)

جـ- توضع النصوص التي تنقل بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: ((.....)).

الشكر والتقدير:

الشكر لله أولًا وأخيرًا على ما منَّ به من التوفيق، والشكر موصول لجامعة أم القرى وجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس وأخص بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندتي للوصول إلى هذا المقام من التحصيل العلمي.

وأخص بالتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور/ **سلطان بن حمود العمري** -على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل، وكذلك أشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أحمد بن عبدالله الراجحي

التمهيد

تعريف الأهلية والعوارض وأنواعهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الأهلية وأنواعها ومناطها.

المبحث الثاني: معنى العوارض وأقسامها إجمالاً.

المبحث الأول
معنى الأهلية وأنواعها ومناطها

أ- الأهلية لغة:

من الفعل «أهل»، يُقال: فلان أهل لكذا، أي: أنه يستوجب ذلك الأمر ويستحقه، وأهَّله تأهيلاً: إذا رآه له أهلاً، والأهلية مؤنث: «الأهلي»، والأهلية للأمر: الصلاحية له. ولهذا يشترط في كل من يتحمل المسؤولية أن يكون ذا أهلية؛ أي: أن تكون عنده الصلاحية والكفاءة[١].

فالأهلية في اللغة هي صلاحية الإنسان للقيام بعمل معين والكفاءة له، وطلب ذلك منه.

ب- الأهلية في الاصطلاح:

الأهلية في اصطلاح الأصوليين[٢] لها عدة معانٍ بحسب الأهلية المقصودة، فإن قصد بها أهلية وجوب كان لها معنى، وإن قصد بها أهلية الأداء كان لها معنى آخر غير أن كلا الأهليتين: الوجوب والأداء، يشتركان في الصلاحية -كما سيأتي- ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها.

أنواع الأهلية:

أهلية الوجوب:

هي أهلية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٣].

١- ينظر: لسان العرب ٣٠/١١، القاموس المحيط ص (٩٦٣) مادة «أهل» .

٢- يلحظ انفراد علماء الحنفية بذكر مسألة الأهلية وأقسامها وعوارضها ، ولهذا قال ابن الهمام (ت٨٦١): «وهذا فصلٌ اختص الحنفية بعقده في الأهلية» . ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج ٢١٩/٢.

٣- ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٣٤٨/٢ .

قال السرخسي[١]: «أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة»[٢].

وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد تحقق وجوده في بطن أمه حياً ثم وليداً، وحتى تفارقه الحياة، سواء كان رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، إلا أن هذه الأهلية تتفاوت فهي عند البعض أكمل منها عند البعض الآخر كما في الحر والعبد، والجنين والصبي[٣].

قال البزدوي[٤]: «أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة وأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء – رحمهم الله – بناء على العهد الماضي قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٥] الآية، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[٦]»[٧].

وقال السعد التفتازاني[٨]: «الإنسان قد خص من بين سائر الحيوانات بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها فلا بد فيه من خصوصية بها يصير أهلا لذلك، وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير به الإنسان أهلا لما له، وما عليه.... فإن قلت فما معنى قولهم وجب أو

١- هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر ، شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الأحناف، والسرخسي نسبة إلى سرخس وهي من بلاد خراسان، توفي سنة (٤٨٣هـ) ، من كتبه: «المبسوط في الفقه»، أملاه وهو سجين بالجب، و«الأصول في أصول الفقه» ينظر: وفيات الأعيان ١٢٣/٢، الأعلام ٣١٥/٥.

٢- أصول السرخسي ٣٣٣/٢ .

٣- ينظر: تيسير التحرير ٢٣٧/٤، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٣٤٨/٢ .

٤- هو: علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى (بزدة) قلعة بقرب نسف من بلاد سمرقند، فقه أصولي من علماء الحنفية، له تصانيف منها: كنزل الوصول في أصول الفقه، يعرف باسم: أصول البزدوي، توفي سنة (٤٨٢)، ينظر: الفوائد البهية ص (١٢٤)، الأعلام للزركلي ٣٢٨/٤.

٥- سورة الأعراف الآية: ١٧٢.

٦- سورة الإسراء الآية: ١٣.

٧- أصول البزدوي ص (٣٢٤).

٨- هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة (٧٩٣هـ)، ودفن في سرخس. من كتبه: تهذيب المنطق، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح ، وغيرها.
ينظر: الدرر الكامنة ٣٥٠/٤، الأعلام للزركلي ٧/ ٢١٩.

ثبت في ذمته كذا قلت: معناه: الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف فلما كان الوجوب متعلقا به جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب دلالة على كمال التعلق، وإشارة إلى أن هذا الوجوب إنما هو باعتبار العهد، والميثاق الماضي كما يقال: وجب في العهد والمروءة أن يكون كذا وكذا»[١].

وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين:

١- أهلية الوجوب الناقصة: وتثبت للإنسان ما دام جنيناً في بطن أمه منذ العلوق إلى الولادة، فيكون صالحاً لوجوب الحقوق له، لا لوجوبها عليه[٢]. فيثبت له بها من الحقوق ما لا يحتاج إلى قبول مما هو نفع محض، ولا يجب عليه شيء من الحقوق؛ لأن أهليته ناقصة ونقصها يرجع إلى سببين:

الأول: أنه يحتمل الحياة والفناء، فقد يولد ميتاً فيكون في حكم العدم، فلا يثبت له شيء من الحقوق، وقد يولد حياً فيكون له حق الإنسان، ومع هذا الاحتمال في الوجود لا يصلح لأن يكون محلاً لإثبات الحقوق مطلقاً.

الثاني: أنه يعتبر وهو في بطن أمه جزءاً منها ينتقل بانتقالها، ويقر بقرارها، فهو كسائر أعضائها، وكذلك يعتق بعتقها ويرق باسترقاها[٣]. فاعتباراً لهذين الوجهين: كونه جزءاً من أمه، أمه، وكونه صالحاً للانفصال عنها بحياة مستقلة دونها أعطاه الشارع بعض الحقوق دون بعضها، ولم يوجب عليه منها شيئاً.

قال السرخسي: «الجنين ما دام مُجَنَّنًا في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه»[٤].

١- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٢/٣٢١-٣٢٢ .

٢- ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٢/٣٢١-٣٢٢ .

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٣٩ . بتصرف .

٤- أصول السرخسي ٢/٣٣٣ .

مناط أهلية الوجوب الناقصة: مناط أهلية الوجوب الناقصة الذي يتحقق بوجودها وتنفي بعدمه هو إنسانية صاحب هذه الأهلية، فبمجرد وجود الإنسان حملاً وتحقق هذا الوجود تثبت هذه الأهلية له، بمعنى أن مناط هذه الأهلية للإنسان هي إنسانيته[١].

٢- أهلية الوجوب الكاملة: أهلية الوجوب الكاملة هي التي تثبت للإنسان من حين ولادته، ولا تفارقه في جميع أدوار حياته، فهو حين يولد يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، إما أصالة، وإما نيابة، فمنذ ولادته حتى يبلغ يؤدي عنه الولي بعض الواجبات كالنفقات والزكاة وصدقة الفطر، وأما بعد البلوغ فيؤدي ما وجب عليه بنفسه دون نيابة عنه. بمعنى أن أهلية الوجوب الكاملة تعني صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قِبل الغير، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق.

قال السرخسي: «فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامنا له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه، وهذه حقوق تثبت شرعا»[٢].

مناط أهلية الوجوب الكاملة: أهلية الوجوب تثبت للإنسان بمجرد تحقق وجوده في بطن أمه حياً ثم وليداً، وحتى تفارقه الحياة، ومناط هذه الأهلية هو وصفه أنه إنسان سواء أكان أنثى أم ذكراً، مميزاً أم بالغاً، رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته.

ونطاق أهلية الوجوب الكاملة يتسع ليشمل الإنسان منذ ولادته حياً حتى الممات، فهذه الأهلية لا تفارقه طيلة حياته، وفي كل الأطوار، غير أن هذه الأهلية يختص بها الطفل منذ ولادته وحتى سن التمييز، والمجنون والمعتوه غير المميز، فهؤلاء لا يثبت لهم إلا أهلية وجوب كاملة، فلا يثبت لهم أهلية أداء.

١- ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٣٣ .

٢- ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٣٣ .

ثانياً: أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتد به شرعاً[١].

وهذا يعني أن الإنسان إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتب عليه أحكامه، وإذا صلى أو فعل أي عبادة كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب[٢].

فأهلية الأداء أساسها في الإنسان التمييز والعقل؛ لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به، وهذا لا يتحقق إلا بالقصد إلى امتثال مقتضاه، وهذا المقصد لا يتأتى إلا ممن فهم التكليف، ويدرك مراد الخطاب، وهذا قائم بالإنسان إن اكتمل له العقل، وعليه فمناط أهلية الأداء هو العقل الكامل، وهذا يقتضي ألا تثبت أهلية الأداء لمجنون ولا لصبي، كما يقتضي عدم ثبوتها من غير الإنسان[٣].

وتمر أهلية الأداء أيضاً بطورين: تكون في الأول ناقصة، وفي الثاني كاملة.

أولاً: أهلية الأداء الناقصة: وقد يُعبر عنها بأهلية الأداء القاصرة، وذلك لقصور العقل والبدن؛ لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع القدرة على العمل به، فأهلية الأداء تتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب، وهذه تتحقق بالعقل، وقدرة العمل بمضون الخطاب، وهذه تتحقق بالبدن، فإذا كانت كلتا القدرتين منحطةً عن درجة الكمال كما في الصبي المميز قبل البلوغ، أو إحداهما كما في الصبي العاقل -فإن عقله كامل، وبدنه قاصر-، أو المعتوه البالغ -فهو كامل البدن، ناقص العقل- كانت الأهلية ناقصة[٤].

فهذه الأهلية تنبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن الناقص، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بالتمييز، وتستمر معه حتى يبلغ جسماً، وعقلاً[٥].

١- ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٢/٣٢١-٣٢٢ .

٢- ينظر: عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية ، للدكتور صالح بن سعود ١/٣٩ .

٣- ينظر: عواض الأهلية عند الأصوليين للدكتور: حسين خلف الجبوري ص (١١٤).

٤- ينظر: التلويح ٢/٣٥٣.

٥- ينظر: الكافي الوافي للخن ص (٧١).

قال علاء الدين البخاري[١]: «لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئًا فشيئًا بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام» [٢].

ثانياً: أهلية الأداء الكاملة: وهي التي تثبت بكمال العقل والبدن[٣]، فهي تنبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويترتب على هذه الأهلية وجوب الأداء وتوجه الخطاب لمن اتصف بها وكان محلاً لها؛ ولما كان العقل والفهم في الصبي خفياً وظهوره فيه على التدريج، فقد جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ [٤]؛ وذلك لأن البلوغ في الغالب يكتمل به العقل فتتحق هذه الأهلية فيمن بلغ الحلم عاقلاً، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، فيصبح أهلاً للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات ، وتترتب عليها مختلف آثارها، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه[٥].

فالعبادات كالصلاة والصوم والحج وغيرها من التكاليف ملزم بأدائها، ويترتب عليها آثارها من الإجزاء وإبراء الذمة في الدنيا، والثواب والعقاب في الآخرة، وكذا العقوبات التي تترتب على الأقوال والأفعال التي ورد الشرع بمنعها هو مؤاخذ عليها ومستحق لإنزال العقوبة المقررة لها شرعاً.

وكذا أحكام المعاملات التي تنشأ عن إبرام العقود ملزم بها، وتترتب عليها آثارها من

١- هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البُخاري، من فقهاء الحنفية المشهورين بعلم الأصول، من أهل بخارى. له تصانيف، منها «شرح أصول البزدوي»، سماه «كشف الأسرار» ، توفي سنة ٧٣٠هـ.
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣١٧/١، الأعلام للزركلي ١٣/٤-١٤.

٢- كشف الأسرار ٢٤٨/٤ .

٣- ينظر: التقرير والتحبير ٢٢٥/٢.

٤- سيأتي تعريفه وعلاماته .

٥- ينظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١٦٧/١.

وجوب هذه الحقوق والالتزام منه وله.

فالإنسان إذا بلغ رشداً وتمت له قوة البدن أصبح ذا أهلية أداء كاملة يجب عليه التكاليف الشرعية بدنية كانت أو مالية ، وتثبت له جميع الحقوق الشرعية ويؤاخذ بتصرفاته[١].

العلاقة بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب: تقدم أن أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له وعليه الحقوق المشروعة، وأهلية الأداء تتضمن فوق ما تقدم صلاحية الشخص للمعاملة واستعمال الحقوق الثابتة له والتصرف فيها.

فأهلية الأداء لا تثبت من غير أهلية الوجوب، إذ هي من لوازمها فلا يكون الشخص صالحاً للمعاملة وإنشاء أسباب الالتزامات وأسباب الحقوق إلا إذا كانت قد ثبتت له صالحية لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه .

وعليه فأهلية الأداء يدخل في ضمنها أهلية الوجوب، فكل من عنده أهلية أداء عنده أهلية وجوب ولا عكس، فأهلية الوجوب أعم إذ قد يوجد من عنده أهلية وجوب وليس عنده أهلية أداء، ولا يوجد من عنده أهلية الأداء وليس عنده أهلية وجوب[٢].

١- يمكن تلخيص حالات الإنسان في أهلية الأداء عامة على النحو التالي:
حالة كون الإنسان عديم الأهلية للأداء، وهذه الحالة تثبت في حق الإنسان بعد ولادته إلى سن التمييز.
حالة كونه ناقص الأهلية للأداء: وهذه الحالة تثبت للإنسان وهو في سن التمييز، وقبل أن يبلغ الحلم.
حالة كونه كامل أهلية الأداء: وتثبت هذه الحالة للإنسان بعد بلوغه عاقلاً. ينظر: الأهلية وعوارضها للشيخ: أحمد إبراهيم ص (٢٦٠-٢٦١).

٢- ينظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص (٩٧).

المبحث الثاني
معنى العوارض وأقسامها إجمالاً

بعد أن تعرفنا على الأهلية وأنواعها، ومناطها، يحسن أن نتعرف على ما يؤثر على هذه الأهلية من عوارض تسبب زوالها بعد الثوب، ومن هذه العوارض ما يؤثر عليها بالزوال كلية، ومنها ما يؤثر عليها بنقصها دون إزالتها كلياً ، فهذه المؤثرات تسمى «عوارض الأهلية».

العوارض لغة:

العوارض في اللغة جمع: عارض، وهو المانع، ، وقد عَرَض عارضٌ أي: حال حائل ومنع مانع، ومنه قيل: لا تعرض لفلان فتمنعه باعتراضك أن يقصد مُراده ويذهب مذهبه، ويقال: سلكت طريق كذا فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه ، أي: مانع يمنع من المضي[١].

والعارض من السحاب يعترض في الأُفق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[٢]؛ سمي بذلك لأنه يبدو في عرض السماء[٣].

العوارض في الاصطلاح:

العوارض في الاصطلاح: أمورٌ لها تأثير في منع أو تغيير أحكام الأهلية عن الثبوت كلياً أو جزئياً[٤]، وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية، ولهذا سمي السحاب عارضًا لمنعه أثر الشمس وشعاعها[٥].

شرح التعريف:

قوله: «**أمورٌ**»: هذه الأمور إما سماوية مثل: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم،

١- ينظر: تهذيب اللغة ٢٩٦/١، مادة (عرض)، المصباح المنير مادة (عرض) ص (١٥٣)، مختار الصحاح مادة (عرض) ص (١٧٩) .

٢- سورة الأحقاف الآية: ٢٤.

٣- ينظر: مختار الصحاح مادة (عرض) ص (١٧٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٦.

٤- ينظر: كشف الأسرار ٢٦٢/٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٠/٢.

٥- ينظر: ضوء الأنوار ص (٣٤٩).

والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، الموت.

وإما مكتسبة: مثل: الجهل، والسكر، والإكراه.

قوله: «**لها تأثير**»: وتأثيرها يختلف من أمرٍ إلى آخر، فمنها ما يزيل الأهلية بشقيها: الوجوب والأداء كلياً كالموت، ومنها ما يزيل أهلية الأداء كلياً كالنوم والإغماء، ومنها ما يوجب تغيير بعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية بشقيها[١].

قوله: «**في منع أو تغيير أحكام الأهلية**»: أي عدم إعطاء الأهلية حقها في إثبات ما يتعلق بها من أحكام مثل: الإلزام والالتزام، وأهلية الوجوب وأهلية الأداء، وذلك بانعدامها كالموت، أو انقاصها كالنوم والإغماء ، أو تغيير شيء من أحكامها مع بقائها.

قوله: «**كلياً**»: كالموت.

قوله: «**أو جزئياً**»: كالنوم والإغماء.

أقسام العوارض إجمالاً:

بعد أن يصبح الإنسان كامل الأهلية، قد يعرض لأهليته ما يزيلها أو ينقصها، فمن عوارض الأهلية ما ينفي عن الإنسان أهليته لأداء بعض الأعمال دون بعض، ومن العوارض ما يؤثر على كل التكاليف أو معظمها والعوارض من حيث الإجمال قسمان:

القسم الأول: عوارض سماوية: وهي التي تصيب الإنسان من دون اختيار منه؛ ولذا نسبت إلى السماء، بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد المخلوق؛ فهذا الأمر نازل من السماء فينسب إليها،وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والحيض، والنفاس، والمرض، والموت[٢].

وقُدمت العوارض السماوية لأنها أكثر تغييراً وأشد تأثيراً في الأحكام من العوارض المكتسبة؛ ولأنها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار العبد[٣].

١- ينظر: التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

٢- ينظر: التقرير والتحبير ٣٥٨/٢.

٣- ينظر: التلويح على التوضيح ٣٥٨/٢ .

القسم الثاني: عوارض مكتسبة: وهي آفات كان للعبد مدخل في حصولها وتحققها، وهي نوعان:

النوع الأول: ما كان من نفس الإنسان، أي: من جهته، وهي: الجهل والسكر والهزل والخطأ.

النوع الثاني: ما كان من غيره عليه، من دون الاختيار منه، وهو الإكراه.

ولكل من هذه العوارض تأثير على أهلية الوجوب والأداء[1].

١- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٣٥-٤٦٦، شرح التلويح على التوضيح ٢/١٦٧-٢٠٠ فتح الغفار ٣/٨٣-١٢٢

الفصل الأول

الدراسة النظرية

العوارض

وفيها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الصغر، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: الجنون والعته، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: النسيان، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الرابع: النوم والإغماء، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الخامس: الرق، وفيه خمسة مطالب.

المبحث السادس: الحيض والنفاس، وفيه مطلبان.

المبحث السابع: المرض، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثامن: الموت، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول

الـصـغر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصغر.

المطلب الثاني: تكليف الصغير غير المميز.

المطلب الثالث: تكليف الصغير المميز.

المطلب الرابع: علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر.

المطلب الأول
تعريف الصغر

الصغر في اللغة: مأخوذ من صغر صغرا: قل حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع: صغار. والصغر ضد الكبر[١].

واصطلاحا: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم[٢].

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء لفظي الصغير والصبي كما استعمل الفقهاء أيضاً لفظي الطفل والغلام، فيحسن الإشارة إلى معاني هذه الألفاظ واستعمالهم عند علماء الأصول، ومدى مطابقتها لاستعمال أهل اللغة أو مخالفتها له.

أ-الصبي:

الصبي فعيل من «الصبا» يقال: صبا صبوا - بفتح الصاد وسكون الباء - وصبوا - بضمها وتشديد الواو- وصبى - بكسر الصاد والقصر- وصباء - بفتح الصاد والمد- [٣].

والصبا : الصغر والحداثة، يقال: رأيته في صباه، أي: في صغره[٤].

والصبي يطلق على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم [٥]، وقيل: يقال على المولود بعد التمييز إنه صبي[٦]. والصبي لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال: للمولود الذكر صبي، وللأنثى أيضاً، ويؤنث أيضاً مع الأنثى فيقال: صبية، والجماعة: صبايا[٧].

وللصبي جموع كثيرة منها: أصبية، وصِبوة - بكسر الصاد- وصبية - بتثليث الصاد- ،

١- ينظر: لسان العرب ٤٠١/١١، «طفل»، المصباح المنير ٢٧٤/٢ .

٢- ينظر: كشف الأسرار ١٤٥/٤.

٣- ينظر: لسان العرب ٤٤٩/١٤ «صبا» .

٤- ينظر: المعجم الوسيط ٥٠٧/١ «صبا».

٥- ينظر: لسان العرب ٤٥٢/١٤.

٦- ينظر: المصباح المنير ٢٧٥/٢ «طفل».

٧- ينظر: لسان العرب، الموضع السابق.

وصبيان – بكسرها–[١].

ب– الطفل:

الطفل: الصغير من كل شيء، والطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم، وقصرها بعضهم على المولود قبل التمييز، وهو للمفرد والمذكر ، وجمعه: أطفال، ومؤنثه: طفلة[٢].

جـ– الغلام:

الغلام: الصبي حين يقارب البلوغ، قال في المصباح المنير: «الغلام: الابن الصغير» [٣].

ويطلق الغلام أيضاً على من جاوز البلوغ[٤]، وقد اختلف اللغويون في هذا الاطلاق فمنهم من اعتبره اطلاقا حقيقياً، فيكون الغلام من قبيل المشترك، ومنهم من اعتبره اطلاقاً مجازياً باعتبار ما كان[٥].

والأصوليون والفقهاء لم يخرجوا في استعمالتهم تلك الألفاظ عن المفهوم اللغوي لها، ولا يهمنا أن يختلف أهل اللغة فيقصر بعضهم الصبي على المولود إلى الفطام، بينما يخصه بعضهم بما بعد التمييز؛ وذلك لأن كلا المعنيين مسموع عن العرب، وكل واحد منهما سمعه في معنى لم يسمعه فيه الآخر، فيتحصل لنا من السماعين صحة اطلاقه على المولود في الحالتين ؛ لأن سماع كل واحد منهما حجة على الآخر فيما لم يسمعه ولم يحفظه، وما قيل في الصبي يقال في الطفل.

ويعتبر الصغر من العوارض السماوية مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان؛ وذلك لأن الصغر ليس ملازم لماهية الإنسان، وإنما هي مرحلة قصيرة في حياته سرعان ما تزول[٦].

١– ينظر: المصدر السابق.

٢– ينظر: لسان العرب ٤٠١/١١، «طفل»، المصباح المنير ٢٧٤/٢ .

٣– المصباح المنير ٤٥٢/٢ «غلم» .

٤– ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٦ «كهل» .

٥– ينظر: لسان العرب ٦٠٠/١١،«كهل» المصباح المنير ٤٥٢/٢

٦– ينظر: كشف الأسرار ٣٧١/٤، التقرير والتحبير ٢٣٠/٢ ، وقد اعترض الشيخ مصطفى الزرقا على اعتبار الصغر من عوارض الأهلية؛ لأنه طور طبيعي من حياة الإنسان وأصلي فيه، وقال: إن مبررات اعتباره من العوارض غير مقنعة. ينظر: المدخل الفقهي العام ٨١٢/٢.

المطلب الثاني

تكليف الصغير غير المميز

أولاً: تعريف التمييز:

التمييز مصدر ميز، يقال: مزت الشيء أميزه ميزاً : عزلته وفرزته، وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية، ومنه التمييز بين الأشياء، وكذا ميزته تمييزاً فانماز، ماز الشيء ميزا ومِيزة ومَيزة: فصل بعضه عن بعض[١].

فالمييز في اللغة هو الذي يفصل الأشياء ويعزل بعضها من بعض.

المميز في الاصطلاح:

لم يبعد الفقهاء في تعريفهم للمميز عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها.

فالمميز عندهم على هذا: الذي يعرف الضار من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة، ويفرق بين البيع والشراء ، فيعرف أن البيع يخرج المبيع من الملك، وأن الشراء يترتب عليه دخول المبيع في الملك.

ومن تعريفات الفقهاء للمميز ما يلي:

قال الحنفية في تعريف المميز: «هو الذي يعقل البيع والشراء: بأن يعرف أن البيع سالب للملك ، والشراء جالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة»[٢].

وعرفه المالكية والشافعية بأنه: «الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام»[٣].

١- ينظر: تهذيب اللغة ١٨٦/١٣، لسان العرب ٤٢١/٥ «ميز».

٢- ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ١٩١/٥ -١٩٢ .

٣- ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/٢، المجموع للنووي ٢٦/٧.

وقريب من ذلك تعريف الحنابلة حيث قالوا: «المميز: الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب»[١].

ولعل تعريف الحنفية هو الأدق؛ لأنه يتطلب إدراكاً محدداً.

إلا أن من العلماء من جعل للتمييز سناً متى بلغها الصبي عد مميزاً ، فقد ذهب بعض الحنفية[٢]، وجمهور الحنابلة[٣] إلى تحديد سن التمييز بسن السابعة؛ لحديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ[٤] قال قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»[٥]، لأن الغالب أن الصبي المعتدل الحال إذا بلغ تلك السن فقد أصاب ضرباً من الفهم يكون به مميزاً .

ومع أن هذا الرأي فيه ضبط واستقرار للأحكام إلا أنه بعيد عن الواقع، فالتمييز هو تلك الصفات التي تجتمع في الصبي ونستدل عليها من خلال تصرفاته ونموه في جسمه وعقله، فالتمييز قد يبكر في شخص بينما يتأخر في آخر، متأثراً في ذلك بالبيئة التي يعيش فيها، والإقليم الذي ينشأ فيه، فالمجتمع الذي يعيش فيه الصبي والإقليم الذي ينشأ فيه عاملان مهمان في زيادة وعي الصبي أو نقصانه، كما يعود أيضاً إلى درجة الاهتمام بالطفل وتعليمه،

١- ينظر: كشاف القناع ٢٢٥/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص (٥١).

٢- ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤، الدر المختار ٢٥٧/٤ .

٣- ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٩٥/١ .

٤- هو: سَبْرة بن معبد الجهني، ويقال: ابن عَوْسَجة بن حَرْمَلة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو الجهني، يكنى أبا ثرية، سكن المدينة، ثم انتقل في آخر حياته ذا المروة، وهو والد الربيع بن سبرة، وروى عنه، وممن روى عنه أيضاً ابن شهاب الزهري توفى في خلافة معاوية.
ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٢٥٩/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ٥٧٩/٢.

٥- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة؟، ح (٤٩٤)، وأحمد (٢٠١/٣)، والدارقطني كتاب الصلاة:. باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، ح (٤)، والحاكم في المستدرك (٣١٧/١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» الحديث.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ح (٢٦٤).

فطفل اهتم به والده منذ نشأته وعلمه الأشياء من حوله يكون مميزاً مبكراً عن طفل آخر لم يهتم به والده، وهذا يظهر تدريجياً في الطفل، فليس من الإنصاف أن نهمل ذلك ونجري حكماً عاماً دون مراعاة ظروف ذلك الصبي.

أما إذا أنطنا التمييز بتلك الصفات فقد انصفنا كل شخص وراعينا ظروفه ، فمتى تحققت فيه تلك الصفات عد مميزا، ومتى انتفت كان غير مميز[١].

ثانياً: تكليف الصغير غير المميز:

الصغير غير المميز له أهلية وجوب كاملة يترتيب عليها وجوب حقوق له ، ووجوب بعض الحقوق عليه يؤديها عنه وليه إذا وجبت عليه وإلا فلا[٢].

وأما أهليته للأداء فهي معدومة؛ فلا تصح منه أقوال أو أفعال سواء كانت دينية أو مدنية[٣].

لذلك فإن الصغير غير المميز غير مخاطب بالحقوق الشرعية، ولم يقل بوجوبها عليه أحد من السلف[٤]؛ والسبب الذي يرفع التكليف عن الصبي غير المميز أنه لا يملك قدرتي الأداء، وهما:

- العقل الذي يفهم به الخطاب.
- والبدن الذي ينفذ به التكاليف .

وفي إلزامه الأداء مع عدم القدرة حرج عقلا وشرعاً، والحرج منفي في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]؛ ولأن في ذلك تكليفه بما لا يطاق، وهذا لا

١- ينظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، رسالة ماجستير لـ/ محمود بن سعود الكبيسي، جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ ص (١١).

٢- ينظر: كشف الأسرار ٣٣٨/٤، التقرير والتحبير ٢٢١/٢، روضة الناظر ص (٤٨).

٣- ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢٩٥/٢-٣٠١، المسودة لآل تيمية ص (٣١)، أصول السرخسي ٣٤٠/٢.

٤- ينظر: كشف الأسرار ٣٤٦/٤ .

٥- سورة الحج: ٧٨.

لا يجوز[١]، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[٣]. والقلم هو الحساب الذي لا يكون إلا بعد لزوم الأداء

١- مسألة التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، فيها تفصيل لأهل الأصول، وقد وضحه الشيخ "الشنقيطي" فقال: "اعلم أن حاصل تحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول أن البحث فيها من جهتين: الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلًا أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلًا. الثانية: هل يمكن ذلك شرعًا أو لا، أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلًا بما لا يطاق، قالوا وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة ويضمر أنه لو قدر لفعل، فيكون مطيعًا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي. ومنهم من يقول لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم، وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلًا، قالوا لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلًا، أما بالنسبة إلى الإمكان الشرعي ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفًا وهو أن المستحيل أقسام. فالمستحيل عقلًا قسمان: قسم مستحيل لذاته كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، وكاجتماع النقيضين والضدين في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة». مذكرة أصول الفقه ص (٣٦)، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٩٥/٨، منهاج أهل السنة ١٠٤/٣-١٠٥.

٢- سورة البقرة: ٢٨٦.

٣- أخرجه أبو داود كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٣٩/٤ ح: ٤٣٩٨، والنسائي كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ، ح:٣٤٣٢ ، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ ، ح: ٢٠٤١) ، وأحمد (٢٢٤/٤١، ح: ٢٤٦٩٤)، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الإيمان، باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم ٣٥٥/١، ح:١٤٢ ، والحاكم ٥٩/٢ ، من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.

قال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي .

وللحديث طرق أخرى عن علي ﷺ وغيرها من الصحابة ﷺ استوفها ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٥/٣-٢٣٧، وقال: «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام ، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٩١/١١ : «هذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة – رضي الله عنهما – واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول».

وحسن إسناده النووي في المجموع ٦/٣ ، ٢٥٣/٦، وقال الترمذي في العلل الكبير ٥٩٣/٢ : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً».

والذي لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة باعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[١]، فهذا الحديث يدل على انتفاء الوجوب أصلاً[٢].

تكليف الصبي غير المميز :

التكاليف نوعان:

أ- تكاليف شرعية: وقد تبين مما سبق أن الصغير غير المميز فاقد لأهلية الأداء فلا يطالب بشيء من التكاليف الشرعية قبل أن يعقل، مثل الإيمان والعبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج، وهذا بالاتفاق[٣]؛ وذلك لانعدام أهلية الأداء المتمثلة بانعدام قصده وأثر أقواله وضعف قدرته البدنية والعقلية كما سبق.

ب- التكاليف المالية: كزكاة الأموال فقد اختلف فيها العلماء، فذهب الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى وجوب الزكاة في مال الصغير غير المميز، يؤديها عنه وليه، ووجوبها في ماله ليس تكليفاً له ، ولكنها وجبت في ماله بخطاب الوضع، وهو ملك النصاب الذي يعد سبباً لثبوت هذا الحق في ذمته.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب على الصغير لأنها تفتقر إلى النية ، والصغير ليس أهلاً لها، إذ أن الجانب التعبدي فيها أغلب من الجانب المادي فلا تجب عليه، كما أن نيابة الولي

١- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٠/١، أصول السرخسي ٣٤٠/٢-٣٤١، روضة الناظر ص (٤٨).

٢- ينظر: كشف الأسرار ٣٤٦/٤.

٣- ينظر: البحر المحيط ٢٧٨/١، المنثور في القواعد للزركشي ٢٩٥/٢-٣٠١، روضة الناظر ص (٤٨).

٤- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٧٨/١.

٥- المجموع شرح المهذب للنووي ٣٢٩/٥. .

٦- المغني لابن قدامة ٤٩٤/٢، وينظر: البحر المحيط ٢٧٨/١، روضة الناظر ص (٤٨)، وممن رجح هذا القول من المعاصرين: الدكتور يوسف القرضاوي، فقال في فقه الزكاة (١١٩/١) بعد أن ساق الأقوال في مسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون وناقش أدلة كل قول واعتراضاته قال: «الخلاصة: أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة؛ لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وثمراً أو تجارة أو نقوداً ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما، والأولى -كما قال المالكية - أن تقضي ذلك محكمة شرعية ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية»

عنه في أدائها من ماله لا تصح ؛ لأن نيابة الولي إجبارية بحكم الشرع، ولا اختيار للصبي فيها ؛ ولذلك لا يصلح أداء الطاعة بهذه الطريقة[١].

وأما بالنسبة لحقوق العباد، فتجب على الصغير غير المميز جملة من الحقوق المالية إذا توفرت أسبابها ، وذلك من باب خطاب الوضع لا خطاب التكليف يؤديها عنها وليه[٢]، وهي: ما اشتراه له وليه[٣]. والنفقات كنفقة الأقارب من آباء وأخوة ونحوهم[٤]. والضرائب المطروحة على الأموال كخراج الأرض[٥] وضريبة الأبنية، وضريبة الدخل وأمثالها. فهذه حقوق حقوق عامة تطرح على الأموال وتغذي بيت المال، يتساوى في أسبابها وعلل إيجابها الطفل وغيره[٦].

وفي المقابل هناك حقوق لا تجب على الصبي غير المميز، وهي:تحمل الدية مع العاقلة[٧]؛ لأن الدية وجبت مقابل كف أولياء القتيل عن المطالبة بحقهم، ولذلك اختص بتحملها الرجال دون الصبيان[٨]. وكذلك العقوبات، فما كان عقوبة لحق من حقوق العباد كالقصاص أو جزاء كحرمان الميراث لم يجب على الصبي، لأنه ليس بأهل لوجوب الجزاء.

ومثل القول في حقوق العباد القول في حقوق الله تعالى على الإجمال[٩]، فلذلك تسقط الحدود ولا يطالب بها؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات والأعذار، والصبا من هذه الأعذار[١٠].

١- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢ ، كشف الأسرار ٣٤٠/٤.

٢- ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢٩٥/٢-٣٠١، المسودة لآل تيمية ص (٣١)، أصول السرخسي ٣٤٠/٢.

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٣، الإحكام للآمدي ٢٠٠/١، روضة الناظر ص (٤٧).

٤- ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ /٧٥٧- ٧٥٨.

٥- ينظر: كشف الأسرار ج٤ ص٣٤٢، الزرقا المدخل الفقهي العام ٢ /٧٥٧.

٦- ينظر: المدخل الفقهي العام ٧٥٧/٢.

٧- العاقلة: قبيلة الشخص وعشيرته وإن بعدوا.

وفي المصباح: دافع الدية عاقل، والجمع عاقلة، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلا كانت أو نقودا. المصباح المنير ٤٢٢/٢.

٨- ينظر: كشف الأسرار ٣٤٠/٤، التقرير والتحبير ٢٢٢/٢.

٩- ينظر: التقرير والتحبير ٢٢٣/٢.

١٠- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٨١، ٣٨٢، شرح التلويح ٢ /٣٥٠.

ولا تجب كفارة القتل على الصبي غير المميز عند الحنفية، لأن الكفارات تسقط بالشبهات والأعذار عندهم، فتسقط الكفارة عنه بعذر الصبا[١]. وإن كان يرى الشافعية وجوبها عليه لدخوله في عموم خطاب الإلزام في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [٢] شأنه في وجوب كفارة القتل شأن وجوب الزكاة وأرش الجنايةِ بجامع تعلق هذه الحقوق بماله لحق العباد، ويخاطب بذلك وليه[٣].

١- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٨١- ٣٨٢، التقرير والتحبير ٢ /٢٣٠، ٢٣٢.

٢- سورة النساء، الآية ٩٢.

٣- ينظر: البحر المحيط ١/٢٧٨.

المطلب الثالث
تكليف الصغير المميز

تقدم أن الحنفية[١]، وجمهور الحنابلة[٢] نصوا على أنه إذا بلغ الصبي السابعة من عمره وكان مدركاً لمعاني ألفاظ العقود يمكن تسميته بالصغير المميز، وأن يستمر على هذه الحال إلى أن يبلغ فيدخل في دور الرجولة، والبلوغ يتحقق بظهور علامات الرجولة عليه إذا كان ذكراً، أو ظهور علامات الأنوثة عليها إن كانت صبية[٣].

وسبب اختيار الفقهاء لسن السابعة بداية لمرحلة التمييز عند الصغير ما ثبت في حديث النبي ﷺ ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع))[٤]، وهذا بمثابة الأمر بالتمرين والتدريب للصغير لأجل أن يعتاد أداء الصلاة عند بلوغه وكمال عقله، فهو غير مكلف بها ولا بغيرها من العبادات لضعف قدرته العقلية على الفهم والبدنية على الأداء ، فتثبت له أهلية أداء ناقصة، لأن أصل العقل والتمكن من الأداء موجودان لكنهما غير كاملين[٥]، ولذلك فإنه لا يخاطب بالأحكام التكليفية مطلقاً لذات الأسباب المتعلقة بالصبي غير المميز[٦].

ولكن ينبني على هذه الأهلية صحة الأداء لبعض التصرفات دون لزومها[٧].

وهناك حقوق يتعلق وجوب أدائها بماله أو بذمته ويُخاطب بها وليه، كالزكاة والنفقات وضمان ما أُتلف من الأنفس والأموال[٨]، ولا تُشرع العقوبة بحقه سواء كانت لحق من حقوق

١- ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤، الدر المختار ٢٥٧/٤ .

٢- ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٩٥/١ .

٣- سيأتي الحديث عن البلوغ وعلاماته في المطلب الرابع.

٤- سبق تخريجه ص (٣٤).

٥- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٥٠، التقرير والتحبير ٢ /٢٢٥، أصول السرخسي ٢ /٣٤٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢ /٣٤٢. الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٠/١.

٦- ينظر: البحر المحيط ١ /٢٨٠، الموافقات ١ /١٤٩، كشف الأسرار ٤ /٣٤٦.

٧- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٥١، أصول السرخسي ٢ /٣٤٠، ٣٤١.

٨- الإحكام في أصول الأحكام ١ /٢٠٠، روضة الناظر ص (٤٧)، الموافقات ١ /١٤٩، ١٥٠، كشف الأسرار ٤ /٣٥٧، أصول السرخسي ٢ /٣٤٦، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار ١٦٧ (١٨/٦) بشأن سن البلوغ وأثره في

العباد كالقصاص وكحرمان الميراث أو كانت لحق من حقوق الله تعالى كالحدود لعدم اكتمال أهليته لوجوب الجزاء[١]، ويسقط عنه بعذر الصبا ما يحتمل السقوط من عبادة او كفارة على خلاف بين العلماء [٢]، وقد سبق بيان ذلك كله في المطلب السابق.

هذا وإن قلنا بأن الصبي المميز ليس أهلاً للعقوبة إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون عقوبته بالتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية[٣].

وحقوق الله تبارك وتعالى كالإيمان وسائر العبادات وإن قلنا بأن العلماء متفقون على عدم تكليف الصبي المميز بأدائها، لكنهم اختلفوا في صحة أدائها منه على النحو الآتي:

واتفق الأصوليون على أن الصغير المميز غير مكلف بأداء الإيمان وذلك لأنه غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه مخاطباً وكونه مخاطباً مكلفاً بالعبادة وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف[٤]، ولكنهم اختلفوا في مدى صحة أدائه منه على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية[٥] ورواية للمالكية[٦] والصحيح عند الحنابلة[٧]، وهو صحة أداء الإيمان من الصبي المميز، بل ولا يتوقف على إذن وليه.

واستدلوا بأدلة، منها:

=

التكليف، نقلاً عن الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨ /٧٩٤.

١- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٣٩، التقرير والتحبير ٢ / ٢٢٣، ٢٣٠، المجموع شرح المهذب ٩ /٣٦١، الزركشي، المنثور ٢ /٢٩٨.

٢- ينظر: التقرير والتحبير ج٢ ص٢٣٠.

٣- هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٦٧ (١٨/٦)، نقلاً عن الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٧٩٤.

٤- التوضيح في حل غوامض التنقيح ج /٣٣٥، كشف الأسرار ٤ / ٣٢٩، ٣٨٢، المسودة ص (٣١)، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٩/١.

٥- أصول السرخسي ٢ /٣٤٠، ٣٤١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢ /٣٣٥، ٣٤٢ .

٦- الذخيرة ١٢ /١٥.

٧- الشرح الكبير، ٨٣/١٠.

أن الله تعالى أكرم يحيى عليه السلام بالنبوة وهو صبي فقال: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[١]، فصحة إيمانه أولى[٢].

وقال ﷺ: ((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم إذا بلغوا عشراً))[٣]، فإذا صحت صلاة الصبي المميز بل وأمر وليه بضربه ضرب بتأديب إذا تركها،فصحة إيمانه أولى، لأن الصلاة تنبني على الإيمان[٤]، وقد أسلم علي وهو ابن عشر سنين وأقر النبي ﷺ إسلامه[٥]. ثم إن الإيمان بالله تعالى صدر من صبي عاقل، وقد وجدت حقيقته وركنه بالتصديق بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان ممن له أهلية الأداء، وإن كانت ناقصة فكان هو والبالغ سواء والحكم بوجود الشيء ينبني على وجود حقيقته[٦]. كما أن هناك كثيراً من الأحكام بُنيت بُنيت على صحة إيمان الصبي المميز، كوجوب صدقة الفطر عليه، وهي أحكام جُعلت تبعاً للإيمان، وإذا بلغ الصبي المميز لا يطالب بإعادة كلمة الشهادة ولو كان إيمانه غير صحيح في صغره لطلب منه إعادة إيمانه[٧]، ثم إن الإيمان حسن لعينه ولا يحتمل ان يكون متردداً بين النفع النفع والضرر، ولذلك لا ينطبق عليه الحجر الشرعي المنطبق على التصرفات الأخرى للصبي المميز مثل البيع والطلاق وغيره لأن القول بالحجر على الإيمان كفر[٨].

المذهب الثاني: مذهب الشافعية القائلين بصحة إيمان الصبي المميز في أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فلا يصح إيمانه، وهي رواية أخرى عند المالكية[٩].

واستدلوا بأدلة منها: أن الإسلام لا يحتمل إلا أن يكون فرضاً، ولا يمكن في ذات

١- سورة مريم، الآية ١٢.
٢- كشف الأسرار ٤ /٣٥٢.
٣- سبق تخريجه ص (٣٤) .
٤- التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢ /٣٤٢.
٥- مستدرك الحاكم ٣/١٢٠، كشف الأسرار ٤ /٣٥٢ ، شرح التلويح ٢ /٢٩٥.
٦- ينظر: أصول السرخسي ٢ /٣٤١، كشف الأسرار ٤ /٣٥٢، شرح التلويح ٢ /٢٩٥.
٧- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٨٢.
٨- ينظر: التقرير والتحبير ٢ /٢٢٥، كشف الأسرار ٤ /٣٥٢.
٩- الذخيرة ١٢ /١٥، وينظر: البحر المحيط ١ /٣٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٢١)، كشف الأسرار ٤ /٣٥١، التقرير والتحبير ٢ /٢٢٤.

الوقت فرضه على من ليس أهلاً لأدائه، فلذلك لا يصح إسلامه[١].

ولكن أجيب عليه بأن كون الإسلام فرضاً لا يمنع صحة أدائه ممن لا يجب عليه، لأنه لو لم يصح منهم لما أمرنا النبي ﷺ بتعليم الصبيان أبناء سبع- من باب التدريب والتمرين على الطاعات- وضربهم على تركها أبناء عشر، والله تعالى أعلم.

وأما بالنسبة لعباداته فإن الصبي غير مخاطب بها [٢] لأن الصبا عذر مسقط للتكاليف التي تحتمل السقوط، تماماً كالتي تسقط عن البالغ من حقوق الله تعالى والصبا هو رأس الأعذار[٣]. ولأن الصبي المميز غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من كونه مخاطباً مكلفاً بالعبادة[٤]. ومع ذلك فإن هذه العبادات من صلاة وصيام وحج تصح من المميز، وهي لا تتوقف على إذن وليه[٥]، وصحة أدائها منه لأن ذلك نفع محض له، إذ أنه يعتاد أداءها ويتدرب عليها فلا يشق ذلك عليه بعد البلوغ، وهذا ليس من باب التكليف له[٦].

وأما دليل صحتها منه فقوله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم إذا بلغوا عشراً» [٧]، فهذا الحديث يثبت صحة العبادة وقبولها من الصبي المميز[٨].

وإذا قال العلماء بصحة الأداء منه فإنهم لم يلزموه بقضاء ما تركه منها، فلو ترك الصبي صيام بعض شهر رمضان فإنه لا يقضي ذلك لأن الوجوب ليس ثابتاً في حقه[٩].

ولو ارتكب الصبي محظوراً من محظورات الإحرام فعند الحنفية لا يلزم بجزائه، لأن في إلزامه

١- ينظر: البحر المحيط ١ /٣٥٤ المنثور في القواعد ٢ /٢٩٥.

٢- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٨٢. البحر المحيط ١ /٢٧٨، ٢٨٠، المسودة ص (٣١).

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٨٢، التقرير والتحبير ٢ /٢٢٣ البحر المحيط ١ /٣٥٤، الإحكام في أصول الأحكام ١ /٢٠٠.

٤- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١ /١٩٩. روضة الناظر ص (٤٨).

٥- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٥١، أصول السرخسي ٢ /٣٤٠، ٣٤١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢ ٣٤٢. ٣٤٢.

٦- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٥٦، التقرير والتحبير ٢ /٢٢٦. الإحكام ١ /٢٠٠.

٧- سبق تخريجه ص (٣٤).

٨- التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢ /٣٤٢.

٩- ينظر: البخاري كشف الأسرار ٤ /٣٤٧. التقرير والتحبير ٢ /٢٢٢.

ذلك ضرراً عليه وذلك لا يكون إلا بأهلية أداء كاملة [١]. وقال الشافعية بوجوب الفدية عليه؛ عليه؛ لأن ما يجب فيها هو المال الذي يجب أداؤه بخطاب الوضع من مال الولي[٢].

وأما بالنسبة لردة الصبي المميز فإنها تقع بأحكام الآخرة باتفاق لأن دخول الجنة مع الردة خلاف العقل والنص[٣]. أما فيما يتعلق بأحكام الدنيا فاختلفوا على قولين:

الأول: قول الجمهور أن ردة الصبي العاقل معتبرة في أحكام الدنيا، ويترتب على ردته أن يحرم من الميراث إن كان أبواه مسلمين[٤].

واحتجوا بأن الردة في حق الصبي المميز والبالغ سواءٌ؛ لأنها ذنب عظيم لا مجال للعفو عنه ولا يقبل بها عذر، وإذا كانت الردة معتبرة في أحكام الآخرة بلا خلاف، فكذلك الردة في أحكام الدنيا، واستدلوا بالقياس على صحة إيمان المميز، فكذلك ردته، وكذلك لو تكلم في صلاته أو أكل في صومه متعمداً بطلت هذه العبارات فكذلك إيمانه يبطل بما يفسده[٥].

الثاني: قول الشافعي وأبي يوسف[٦]، بأنه لا يحكم بردته في أحكام الدنيا[٧]. لأن الردة الردة ضرر محض فلا تصح من الصبي قياساً على منع هبته ماله. بدليل أنه لو ارتد في الصبا فإنه لا يقتل ولو صحت ردته لوجب قتله[٨].

١- كشف الأسرار ٤ /٣٥٧.

٢- المنثور في القواعد ٢ /٢٩٨، ٢٩٩.

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٢٩، ٣٥٤. التقرير والتحبير ٢ /٢٢٦.

٤- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٢٩، ٣٥٤، الذخيرة ١٢ /١٥، الشرح الكبير ١٠ /٨٣.

٥- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٥٥ ، التقرير والتحبير ٢ /٢٢٦.

٦- هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بلكوفة سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٨٢هـ) من كتبه الخراج والآثار وغيرهما

ينظر: أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤، والبداية والنهاية ١٠/١٨٠.

٧- ينظر: بدائع الصنائع ٧ /١٣٤، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ١٣ /١٧١، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ /١٧٥.

٨- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٢٩، ٣٥٤. التقرير والتحبير ٢ /٢٢٦.

وأما تصرفات الصغير المميز في حقوق العباد فتنقسم إلى ثلاثة أقسام[١]: منها ما هو منفعة محضة ومنها ما هو ضرر محض، ومنها ما يتردد بين المنفعة والضرر ويتوقف نفاذها على إذن الولي، وبناء على هذا التقسيم يحكم بصحة تصرف المميز أو عدم صحته.

أما أهليته في مباشرة ما فيه نفع محض، كقبول الهبة والصدقة، فيصح منه دون حاجة لأذن وليه، ما لم يتضمن تصرفه ضرراً، بل إن توكيله بهذه التصرفات تدريب له ليكتسب خبرة ومعرفة في التجارة ما لم يلحقه ضرر لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢] أي اختبروا معرفتهم بالتصرف قبل البلوغ وأعطوهم أموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ فعلم أن تدريبه في التجارة أمر مطلوب ونفع محض فوجب القول بصحة ما يحصل من تصرفات أثناء فترة التدريب والابتلاء[٣].

أما أهليته في مباشرة ما كان ضرراً محضاً، فلا يشرع في حقه، وذلك لأن الصبا مظنة الإشفاق عليه لا مظنة الإضرار به، فلذلك لم يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه بل ولا يملكها عليه أحد كالولي والوصي والقاضي لأن ولاية هؤلاء لأجل تحقيق مصلحته وما من مصلحة في إقرار ما هو ضرر محض في حقه[٤].

ولكن يستثنى القرض من هذه التصرفات وليس ذلك لأحد إلا للقاضي؛ لأن صيانة الحقوق لما كانت مفوضة إلى القضاة انقلب القرض بحال القضاء نفعاً محضاً فإنه يصون مال اليتيم من الضياع، وإن كان فيه معنى التبرع، والقرض مضمون على المفترض في جميع الأحوال، فكيف إذا كان بسلطة القاضي[٥].

١- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٥١ . أصول السرخسي ٢ /٣٤٦، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار ١٦٧ (١٨/٦) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، نقلاً عن: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٧٩٤.

٢- سورة النساء: ٦.

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٥٨، ٣٨٣، الفتاوى الهندية ٥ /٥٦. بدائع الصنائع ٧ /١٧٠. المنثور في القواعد ٢ /٢٩٩. المغني ١٠ /٣٣٤.

٤- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٦٠ ، التقرير والتحبير ٢ /٢٢٨.

٥- ينظر: كشف الأسرار ٤ / ٣٦١. حاشية ابن عابدين ٥ /٤١٧. حاشية قليوبي ٢ /٣٢١. المدخل الفقهي العام ٢ /٧٦٤.

وأما أهلية المميز في مباشرة ما تردد بين النفع والضرر مثل البيع فإنه إذا كان رابحاً كان نفعاً وإن كان خاسراً كان ضرراً، فالتصرفات التي تكون نتائجها محتملة للنفع والضرر تصح من الصبي المميز، بشرط إجازتها من وليه، الذي يسعى لدفع الضرر عن الصبي وتحقيق المصلحة له، وبالتالي تصبح عباراته وتصرفاته صحيحة[١].

هذا مذهب الجمهور الذين أجازوا للمميز مثل هذه التصرفات بهدف الاختبار له والتدريب ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا وهل يخدع في بيعه وشرائه[٢] مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [٣] أما عند الشافعي ورواية عند الحنابلة لا تنعقد تصرفات الصبي حتى يبلغ، لأنه غير مكلف ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وتزايده تزايداً خفي التدريج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا يثبت له أحكام العقلاء إلا بوجود البلوغ[٤]. أما بالنسبة للحوائج البسيطة والتي أطلق عليها محقرات الحوائج، فقد نقل الإجماع على صحة شرائه لها، وعلى ذلك عمل الناس بلا نكير[٥].

١- ينظر: كشف الأسرار ٤ /٣٦٢. التقرير والتحبير ٢ /٢٢٩. بدائع الصنائع ٥ /١٣٥. المغني ١٠ /٣٣٤. المدخل الفقهي العام ٢ /٧٦٤

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٥ /١٣٥، الشرح الكبير ٣ /٢٩٤. المغني ١٠ /٣٣٤. كشاف القناع ٣ /١٥١.

٣- سورة النساء، الآية ٦.

٤- ينظر: مغني المحتاج ٢ /١٧٠، المغني ٤ /١٦٨.

٥- نقل الإجماع عليه ابن الجوزي كما في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٢٣)، وينظر: المنثور في القواعد ٢ /٢٩٦، /٢٩٦، كشاف القناع ٣ /١٥١.

وسوف يأتي في الجزء التطبيقي الكلام بالتفصيل على أقوال المذاهب وأدلتهم فيما يخص الصغير في باب المعاملات.

المطلب الرابع

علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر

مرحلة البلوغ تتكامل فيها القوى الجسمانية والعقلانية، ويصير الإنسان أهلاً للأداء، وقبل التفصيل في علامات البلوغ يحسن التعريف بالبلوغ.

البلوغ في اللغة:

البلوغ لغة: الوصول، يُقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة[١].

قال الفيومي[٢]: «بلغ الصبي بلوغا من باب قعد احتلم وأدرك» [٣] .

واصطلاحا: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية. أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها[٤].

وأما علامات البلوغ فهي الأمارات التي يُعرف بها أن الصغير صار بالغاً، وقد يكون البلوغ بالسن وقد يكون بالعلامة، وهناك علامات للبلوغ يشترك فيها الذكر والأنثى، وعلامات تختص بها الأنثى، وفيما يلي نبين ذلك:

أولاً: العلامات التي يشترك فيها الذكر والأنثى:

١- البلوغ بإنزال المني:

١- ينظر: لسان العرب ١٦٨/٨، المصباح المنير ٦١/١. مادة (بلغ).

٢- هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة فاستوطنها، توفي في حدود سنة (٧٧٠هـ) من كتبه: «المصباح المنير» . ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣١٤/١)، بغية الوعاة ص (١٧٠).

٣- المصباح المنير ٦١/١. مادة (بلغ).

٤- ينظر: جواهر الإكليل ٩٧/٢، حاشية ابن عابدين ٩٧/٢.

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن بلوغ الذكر والأنثى يكون بخروج المني، سواء في اليقظة وهو ما يسميه الفقهاء بـ «الإنزال»، أو في المنام وهو ما يسمى بـ «الاحتلام»، استدلوا عليه بأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً:الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾[٣].

فهاتان الآيتان تدلان على حصول البلوغ بالحلم أو الاحتلام، وذلك لا يكون إلا بخروج المني[٤].

ثانيا: الدليل من السنة :

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وفي رواية: «...وعن الصبي حتى يحتلم» [٥].

وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه لليمن: «خذ من كل حالم دينار» [٦].

١- ينظر: البحر الرائق : ٩٦/٨ ، شرح العناية على الهداية : ٢٧٠/٩ ، مواهب الجليل : ٥٩/٥ ، التاج والإكليل : ٦٣٢/٦ ، الأم : ٢٢٠/٣ ، ٢٣/٥ ، ٢٠٣/٨ ، أحكام القرآن : للشافعي ، ٨٦/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٢ ، المغني :لابن قدامة : ٧ / ٦٥٩، المحلى : لابن حزم ،١٠٢/١

٢- سورة النور: ٥٩.

٣- سورة النور: ٥٨.

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٣ .

٥- سبق تخريجه ص (٣٦).

٦- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة، ٢٣٤/٢-٢٣٥، ح: (١٥٧٦- ١٥٧٧- ١٥٧٨)، والترمذي، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، ٦٨/٢، ح: ٦١٩، والنسائي كتب الزكاة: باب زكاة البقر ٢٦/٥، وابن ماجه، كتاب الزكاة: باب صدقة البقر ٥٧٦/١، ح: ١٨٠٣، والحاكم كتاب الزكاة: باب زكاة البقر، ٣٩٨/١ . من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا... الحديث.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قال ابن حجر[١]: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على ألا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال» [٢].

٢- البلوغ بإنبات العانة :-

والمراد بالعانة الشعر حول الفرج[٣]، وأما المراد بالإنبات: الإنبات الخشن على المذاكر وما حوله ، دون الزغب الضعيف[٤].

وقد اختلف العلماء في كون الإنبات علامة على البلوغ أم لا، وذلك على أقوال:

القول الأول: أن إنبات شعر العانة لا يحصل به البلوغ ما دام لم يحتلم، وهذا قول الحنفية[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة : فظاهر هذه الآية ينفي أن يكون الإنبات بلوغا إذا لم يحتلم[٨].

واستدلوا من السنة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: ... »، وذكر منهم: «وعن الصبي حتى يحتلم» [٩].

١- هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إمام الحفاظ في ومانه، ولد سنة ٧٧٣هـ، وبرع في الأدب والشعر، ثم طلب الحديث وبرع فيه، ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، الإصابة ، وغيرها الكثير، توفي سنة (٨٥٢هـ) .
ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٧/٧، طبقات الحفاظ ص (٥٤٧).

٢- فتح الباري ٢٧٧/٥.

٣- حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧٤/٢ .

٤- مواهب الجليل ٥٩/٥، المغني ٢٩٧/٤ ، ط: دار إحياء التراث العربي .

٥- أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/٣، شرح معاني الآثار ٢١٧/٣ .

٦- الإنصاف ٣٢٠/٥ .

٧- سورة النور: ٥٨.

٨- أحكام القرآن للجصاص ، ٤٨٣/٣ .

٩- سبق تخريجه ص (٣٦).

وجه الدلالة : فهذا خبر منقول عن طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن الصبي والمجنون والنائم[١]، وقد دل على ما دلت عليه الآية الكريمة من أن الإنبات في الصبي لا يكون بلوغا إذ لم يحتلم.

القول الثاني: أن الإنبات يحصل به البلوغ، هذا مذهب المالكية في المشهور[٢]، والشافعية في قول[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن عطية القرظي[٥]، قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا في، فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية»[٦].

فهذا الحديث يدل على أن البلوغ يتحقق بالإنبات ، وهو وإن كان خاصا بسفك دم من أنبت دون من لم ينبت إلا أنه يعم في جميع الأحكام ، فلا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات فأباح سفك الدم به في الأسارى خاصة ، وجعله هناك بلوغا ، ولم يجعله بلوغا في غير ذلك ؛ لأنه من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم ، ومن المحال أن يكون إنسان واحد رجلا

١- أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/٣.

٢- ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ .

وقد فصل المالكية في هذا فقال المازري : إنبات العانة علامة على البلوغ في حقوق الله وحقوق الآدميين ، وقال ابن رشد : هو علامة في حقوق الآدميين، أما حقوق الله فهي علامة في الظاهر كلزوم الطلاق والعتاق ونحوهما ، وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فإنه لا يكون علامة.

٣- ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧٤/٢ ، الأشباه والنظائر ص٣٩٥ .

٤- ينظر: المغني : ٥٩٧/٦ ط: هجر / الإنصاف: ٥٩٧/٦ .

٥- قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ٦٨١/٢: «لا أقف على اسم أَبِيهِ، وأكثر مَا يجيء هكذا عطية القرظي. كان من سبي بني قريظة، ووجد يومئذ ممن لم ينبت، فخلي سبيله». وينظر: الإصابة ٤٢٢/٤.

٦- أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الغلام يصيب الحد ، ٤٥٣/٢ ح: ٤٤٠٤، والترمذي في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٤٥٦/٣، ح: ١٥٨٤، ابن ماجة في سننه ، في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢ ح: ٢٥٤١.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

بالغا غير رجل ولا بالغ معاق في وقت واحد[١].

كما استدل أصحاب هذا القول بالآثار الواردة عن الصحابة ﷺ والتي تدل على حصول البلوغ بالإنبات، ومنها :-

أ- ما روي أن سعد بن معاذ ﷺ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم، ومن لم ينبت جعله في الذراري[٢].

ب- وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ قال : ((كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي))[٣].

ومن المعقول: أن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالبا فكان علما على البلوغ ، كالاحتلام حيث إن الخارج ضربان: متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ ، كان كذلك المتصل[٤].

القول الثالث: إن البلوغ إنما يحصل في حق الكافر بإنبات العانة ، ولا يحصل بذلك في المسلم، وهذا مذهب الشافعية في الأصح، فذهبوا إلى التمييز بين المسلم والكافر[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن عطية القرظي ، أنه قال: ((عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فشكوا في ، فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية))[٦] .

١- ينظر: سبل السلام ٧١٩/٢ ، المحلى : لابن حزم ، ١٠٣/١ .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ح (٣٠٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦/٣): ((متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد٥، وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسي)).

٣- شرح معاني الآثار ٢١٧/٣ .

٤- المغني ٦/ ٥٩٨ .

٥- ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٢٠٧ ، شرح البهجة ١٢٤/٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧٤/٣، حاشية الجمل ٣٣٨/٣ .

٦- سبق تخريجه ص (٥٠). .

فقالوا: إن هذا الحديث خاص بالمشركين من بني قريظة دون غيرهم فيكون دليلا على حصول البلوغ في حق المشركين دون المسلمين.

ونوقش: بأن ما كان بلوغا في حق المشركين كان بلوغا في حق المسلمين كالاحتلام والسن[١].

كما استدل أصحاب هذا القول بالمعقول ، وذلك من وجهين :

أولهما : إنه من السهل مراجعة آباء الصبيان المسلمين وأقربائهم ؛ لمعرفة بلوغهم من عدمه بالعلامات الأخرى أو السن.

ثانيهما: إن الصبيان المسلمين متهمون في الإنبات؛ فربما تعجلوه دفعا للحجر، وتشوفا للولايات، بخلاف الكفار، فإنه يفضي إلى القتل أو ضرب الجزية[٢].

الراجـح –والله أعلم – أن الإنبات يحصل به البلوغ ؛ وذلك لما يلي:

أ- لكثرة الآثار الواردة والتي تؤيد هذا الرأي ، وكلها صريحة في أن الإنبات تثبت به الأحكام في حق الصبي ، والأحكام لا تثبت إلا للبالغ.

ب- إن الشائع والمعروف في زماننا هذا وغيره من الأزمنة أن ظهور الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق بالموسى علامة قوية على البلوغ، وهذا ما قصده الفقهاء، بخلاف الزغب الضعيف ، وهو ما يظهر للصغار،ولا يحتاج إلى الموسى،فهذا لا يحصل به البلوغ.

جـ- إن ما استدل به أصحاب الرأي الأول – الحنفية ومن معهم – من الكتاب والسنة غاية ما يدل عليه هو أن البلوغ يحصل بالاحتلام ، ولكن ذلك لا ينفي أن يتحقق بغير الاحتلام، وذلك بالإنبات.

د- إنه لا معنى للتمييز بين المسلم والكافر ، فكما يتحقق البلوغ للكافر بالسن والاحتلام مثله مثل المسلم ، يتحقق أيضا البلوغ للمسلم بالإنبات مثله مثل الكافر ، ولا

١- المغني ٦/ ٥٩٨ .

٢- ينظر: أسنى المطالب ٢٠٧/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧٤/٢ ، شرح البهجة ١٢٤/٣ ، حاشية الجمل ٣/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

ينبغي أن نأخذ المسلم بسوء النية ، فالأصل فيه حسن النية إلا أن يثبت العكس.

٣- البلوغ بالسن:-

لا خلاف بين الفقهاء في أن للبلوغ سناً معينة، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه السن[١]، وذلك على أقوال كما يلي:

القول الأول: أنه إذ لم توجد علامة من علامات البلوغ فإن الصغير يكون بالغا إذا أتم ثمان عشرة سنة.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[٤]، فقد فسره ابن عباس بأنه ثمان عشر سنة[٥]، وهذه السن أقل ما قيل في الأشد – فقد قيل إنه اثنتان وعشرون – وقيل: إنه خمس وعشرون – فوجب أن يدار الحكم على الأول للاحتياط ، للتيقن فيه[٦].

واستدلوا من المعقول بأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف في ما دون هذا، ولا اتفاق[٧].

وأجيب بأن ما روي عن ابن عباس ليس فيه دلالة؛ لأن ما تدل عليه الآية يعني أن يسلم

١- من الملاحظ أن سن بلوغ الفتاة لا يختلف عن سن بلوغ الذكر عند جميع الفقهاء ما عدا الحنفية ، حيث جعله أبو حنيفة سبع عشرة سنة عند الإناث، وثمان عشرة سنة عند الذكور، ((حيث إن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع من الذكور ، فنقص في حقهن سنة...)) .

وقد خالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد حيث ذهبا إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل سن البلوغ هو خمس عشرة سنة. ينظر: العناية ٩/٢٧٠ .

٢- ينظر: العناية : ٩/٢٧٠ ، الجوهرة النيرة ١/٢٤٥ ، البحر الرائق ٨/٩٦ .

٣- ينظر: التاج والإكليل ٦/٦٣٢ ، مواهب الجليل ٥/٥٩ ، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩١ .

٤- سورة الأنعام الآية: ١٥٢ .

٥- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/٢٢٠ .

٦- ينظر: الجوهرة النيرة ١/٢٤٥، درر الحكام :٢/٢٧٥ .

٧- المغني ٦/ ٥٩٩ .

المال لليتيم إذا بلغ رشده، وبلوغ الرشد لم تحدده الآية، وهذا على فرض ثبوته عن ابن عباس[١].

القول الثاني: أن البلوغ يحصل ببلوغ خمس عشرة سنة.

وهذا مذهب المالكية في رواية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، وفي رواية: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[٥].

فقد أجاز ابن عمر عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد وهو ابن أربع عشرة سنة[٦].

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :-

أولهما :إن رسول الله ﷺ لم يقل إني أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة ، فإن كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه ، ويمكن أن يكون السبب في إجازته يوم الخندق؛ لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد ، لأنه كان يوم قتال بعدو في المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد.

١- قال الزيلعي في نصب الراية ١٦٦/٤: غريب.

٢- ينظر: مواهب الجليل ٥٩/٥ ، التاج والإكليل ٦٣٢/٦.

٣- حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧٤/٢ ، أسنى المطالب ٢٠٧/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٣٩٣) .

٤- المغني : ٦/ ٥٩٨ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ ، ح (١٨٦٨).

٦- أحكام القرآن للشافعي ٨٦/١ .

ثانيهما: إنه ليس في هذا الخبر أن ابن عمر قد أكمل في هذه الساعة خمس عشرة سنة لا بنص ولا بدليل ، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقى عليه من ست عشرة سنة الشهر والشهران هذا ابن خمس عشرة سنة ، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة[١].

ويمكن الجواب على ذلك :-

بأنه ليس هناك نص على السن التي يحصل بها البلوغ إذا لم يكن هناك علامة من العلامات التي ذكرها الفقهاء ، فإن لم يكن هذا الحديث دليل على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة، يكون أي عدد من السنين يذكر بعد ذلك كسن للبلوغ دعوى لا دليل عليها فلا يصح الأخذ به.

فهذا السن هو الأقرب للحقيقة ، والغالب أن البلوغ يحصل عند هذا السن.

ب- واستدلوا أيضاً بما روى نافع[٢] عن عمر بن عبدالعزيز[٣] أنه لما حدثه بحديث ابن عمر السابق قال عمر بن عبدالعزيز: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[٤].

- كما استدلوا بما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود» [٥].

١- المحلى ١/١٠٥ .

٢- هو: نافع مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي، والخرشي. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢.

٣- هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين روى عن أنس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً له علم وفقه وورع، وكان إمام عدل ملك سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً توفي سنة (١٠١هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٨، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥.

٤- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ البيان وشهادتهم ح (٢٦٦٤)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب بيان سن البلوغ ح (١٨٦٨).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٧٨): «قوله: أن يفرضوا: أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه» .

٥- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن ، من كتاب الحجر، ٦/٥٧ ، قال: وروى قتادة عن أنس مرفوعاً... فذكره، قال البيهقي: ضعيف .

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يثبت للشخص ما له وما عليه إذا بلغ خمس عشرة سنة ، فيكون هذا السن هو سن البلوغ.

القول الثالث: أن البلوغ يحصل ببلوغ تسع عشرة سنة.

وهذا مذهب أبي حنيفة في رواية[١]، وبعض المالكية[٢]، والظاهرية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد من إنه لما أتى النبي ﷺ المدينة، وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج من الصبا إلى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحد من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت؟ ... وهذا أمر متيقن لا شك فيه ، فصح يقينا أن ههنا سنا إذا بلغها الرجل ... فهو كمن ينزل أو ينبت أو نحو ذلك ... ولا شك في أن كل من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا وألحق بالرجال[٤].

وقد يعترض على ذلك :-

بأن تحديد سن البلوغ بتسع عشرة سنة لا معنى له ، مع أن الشائع الغالب أن الصبي قد يحتلم أو ينبت ولم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة ، فكان الأولى أن يكون سن البلوغ هو خمس عشرة سنة.

والراجح –والله أعلم – أن البلوغ يحصل ببلوغ الشخص خمس عشرة سنة، وذلك إذا لم تظهر له علامات؛ وذلك لقوة دليله، ولأنه الشائع والغالب، كما أن هذه السن هي التي يمكن أن يحصل فيها إنزال من الصبي ، أو إنبات للشعر، ومن ثم فتكون هي سن البلوغ.

١- البحر الرائق ٩٦/٨.
٢- مواهب الجليل ٥٩/٥
٣- المحلى : ١٠٢/١ .
٤- المحلى : ١٠٣٠/١.

قال ابن العربي[١]: «إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السن فكل عدد يذكرونه فإنه دعوى، والسن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها»[٢].

ثانيا علامات البلوغ التي تختص بها الأنثى :-

- الحمل: والحمل لا يكون إلا مع الإنزال، فيكون دليل على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة ، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [٣].

كما أخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[٤].

- الحيض: لا خلاف بين العلماء[٥] في أن المرأة إذا حاضت فيكون ذلك علامة على بلوغها، وقد استدلوا على ذلك بالسنة ، ومن ذلك :-

ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٦].

١- هو: محمد بن عبدالله بن أبي بكر القاضي، ولد سنة (٤٦٨هـ) ورحل إلى المشرق وسمع من أبي حامد الغزالي، وجمع وبرع في التصنيف فأكثر، توفي سنة (٥٤٣هـ)، ومن كتبه: تفسير القرآن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وغيرها.
ينظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤، طبقات المفسرين للداودي ١٦٣/٢.

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١.

٣- سورة الطارق : الآية من (٥ –٧) .

٤- المغني ٦/ ٦٠٠ .

٥- العناية ٢٧٠/٩ ، الجوهرة النيرة٢٤٥/١ ، البحر الرائق ٩٦/٨، التاج والإكليل ٦٣٢/٦ ، مواهب الجليل ٥٩/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧٤/٢، الأم ٢٢٠/٣، ٢٣/٥ ، ٢٠٣/٨ ، المغني ٦/ ٥٩٩، الإنصاف٣٢٠/٥ ، التاج المذهب: ٧١/١ ، المحلى: ١/ ١٠٢ .
ونقل الإجماع على ذلك: القرطبي في تفسيره ٣٥/٥، ابن حجر في فتح الباري ٢٧٧/٥.

٦- أخرجه أحمد ١٥٠/٦، وأبو داود كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، ح : (٦٤١)، والترمذي كتاب الصلاة: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ح : (٣٧٧)، وابن ماجة كتاب الطهارة: باب إذا حاضت =

وجه الدلالة: فأخبر النبي ﷺ بأن الحائض تلزمها الأحكام ، وأن صلاتها تقبل على صفة، ولا تقبل على غيرها[١]، فكنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد البلوغ ؛ لملازمة بينهما ، وعليه إجماع الأمة[٢].

=

الجارية لم تصل إلا بخمار ح (١٣٢)، من حديث حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)).

وقال الترمذي: ((حسن))، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة)) ووافقه الذهبي.

١- المحلى ١/١٠٤ .

٢- بدائع الصنائع ١/١١٦ .

المبحث الثاني

الجنون والعته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنون.

المطلب الثاني: تعريف العته.

المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته.

المطلب الرابع: أثر الجنون والعته على أهلية المكلف.

المطلب الأول
تعريف الجنون

أولاً: تعريف الجنون في اللغة:

مصدر جَن، وأصل الجن: ستر الشيء عن الحاسة، يُقال: جنه الليل وأجنه وجن عليه فجنه، وأجنه جعل له ما يجنه، وجُن الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون: أي زال عقله أو فسد، أو دخلته الجن[١].

قال ابن منظور[٢]: «يُقال: جَنَّ عليه الليلُ وأجنَّه الليلُ إذا أظلم حتَّى يَستره بظُلمته، ويُقال لكلِّ ما سَتر: جنَّ وأجنَّ. ويُقالُ: جنَّه الليلُ، والاختيارُ جَنَّ عَلَيْهِ الليلُ... واستجن فلان إذا استتر بشيء. وجن الميت جنا وأجنه: ستره... جننته في القبر وأجننته أي واريته، وقد أجنه إذا قبره» [٣].

ثانياً: تعريف الجنون في الاصطلاح:

وأما تعريف الجنون في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء والأصوليون بعبارات مختلفة منها:

أنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا[٤].

وقيل: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها[٥].

١- ينظر: لسان العرب ٩٢/١٣، مادة (جن)، المصباح المنير ١١١/١، مادة (جنن).

٢- هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، إمام من أئمة اللغة، ولد سنة (٦٣٠هـ) وولي القضاء في طرابلس، وتوفي في مصر سنة (٧١١هـ)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.
من كتبه: لسان العرب، مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار، وغيرها الكثير.
ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢٦٢/٤، حسن المحاضرة ٢١٩/١.

٣- لسان العرب ٩٢/١٣ مادة (جن).

٤- ينظر: التعريفات للجرجاني ص (٧٩).

٥- ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٦/١.

وعرفه ابن نجيم[١] بأنه: اختلال القوة التي بها إدراك الكليات[٢].

وعرفه التفتازاني بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة[٣].

وعلى ذلك فالجنون يوجب انعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله، وهو الباعث أيضاً على أفعال مضادة لمهام ووظائف العقل خارج الجسم مثل الاتزان في الكلام والأفعال، والتفكير في ملكوت السماوات والأرض والهدف من خلقه، والاهتداء إلى خالقه وطاعته، وما ينفعه وما لا ينفعه في الدنيا والآخرة، وذلك من غير ضعف في مهام العقل ووظائف داخل الجسم من تنفس وعمل القلب والدفاع عن الجسم والحركة إلى آخره[٤].

وتعود أسباب الجنون إلى أمور منها:

أ- نقصان في طبيعة العقل خُلق وجُبل عليه في أصل التكوين؛ يمنعه من مزاولة عمله.

ب- عارض يوجب زوال الاعتدال الحاصل خِلقةً ، وهذا الجنون مثله مثل أي مرض آخر يصاب به الإنسان ويرجى شفاؤه[٥].

جـ- جنون سببه استيلاء الشيطان على المجنون فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزعه بحيث يؤدي إلى عدم استقرار القلب واجتماع الذهن، ويسمى من أصابه هذا النوع من الجنون «ممسوساً» وهذا النوع يمكن علاجه بالتعاويذ والرقى[٦].

١- هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، من فقهاء الحنفية، من كتبه : الأشباه والنظائر، في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة (٩٧٠هـ).
ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٨/٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٦٤.

٢- البحر الرائق ٢٧٦/١.

٣- التلويح على شرح التوضيح ١٦٧/٢.

٤- ينظر: كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

٥- ينظر: الموسوعة الطبية للدكتور أحمد أحمد كنعان ص (٢٩٨).

٦- ينظر: كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

والجنون قد يكون مستمراً دون انقطاع وهو ما يطلق عليه الجنون التام أو المطبق، وقد يكون منقطعاً، أي صحوا بين فترة وأخرى، ومنه ما يرجى شفاؤه، ومنه ما لا يرجى شفاؤه.

المطلب الثاني
تعريف العته

أولاً: تعريف العته لغة:

العته لغةً معناه نقص العقل، يقال: رجلٌ معتَّةٌ : ناقص العقل، يقال: عته عتاهاً وعتاهة وعتاهية إذا نقص عقله من غير جنون فهو معتوه[١].

ثانياً: تعريف العتة اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول العتة بعدة تعاريف منها:

قيل : هو اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين[٢].

وقيل: العته اختلال العقل آنا فآنا لا لمتناول بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين[٣].

وقيل: هو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[٤].

ويلحظ من هذه التعاريف أنها وإن تفاوتت في ألفاظها إلا أن مدلولها متفق على معنى واحد وهو أن العته عبارة عن مرض يؤدي إلى اختلال في العقل فينتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكاً سليماً، فالعته ضعف في العقل يؤدي إلى ضعف في الإدراك والفهم[٥].

١- ينظر: مختار الصحاح ص (٤١٢)، القاموس المحيط ص (١١٢٥)، المعجم الوسيط ٢/٥٨٣، مادة (عته).
٢- ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١١٠١
٣- ينظر: مرآة الأصول ص (٣٢٩).
٤- ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٧٤، التلويح على شرح التوضيح ٢/٣٣٧.
٥- ينظر: العواض الأهلية عند الأصوليين للجبوري ص (١٩٧).

المطلب الثالث
الفرق بين الجنون والعته

فرق العلماء بين الجنون والعته في عدة أمور كما يلي:

أ- أن المعتوه قد يكون مميزاً أو غير مميز، فهو بهذا كالصبي المميز وغير المميز ، أما المجنون فإنه لا يكون مميزاً وهو بهذا كالصبي غير المميز .

ب- المعتوه مصاب بضعف عقلي، أما المجنون فإنه لا عقل له.

جـ- المعتوه لا يصاحبه في حالة العته تهيج واضطراب، بينما المجنون قد يصاحبه في الغالب تهيج واضطراب.

فالفرق بين الجنون والعته، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون[١].

وأما من حيث العبادات والتكليف:

فإن المعتوه يختلف عن المجنون في:

أ-صحة إسلامه وسائر عباداته وتوكيله ببيع مال غيره.

ب- وكذا يصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي.

جـ-كما يختلف المعتوه عن المجنون في وجوب العبادة لوجود أصل العقل لديه، في حين أن المجنون لا عقل لديه فهو والصغير العديم التمييز سواء في عدم وجوب شيء من العبادات وسائر التكاليف الشرعية البدنية؛ وذلك لعدم وجود شرطها وهو العقل[٢].

أما وجه الاتفاق بين الجنون والعته:

أ-فيظهر في أن كلا منهما لا عهدة عليه فلا يلزم بشيء فيه ضرر محض؛ فلا يصح

١- ينظر: كشف الأسرار ٢٦٤/٤، عواض الأهلية عند الأصوليين للجبوري ص (١٩٧).

٢- ينظر: الموافقات للشاطبي ١٤٩/١.

طلاقه امرأته ولا إعتاقه عبده، ولو بإذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه لنفسه بدون إذن وليه.

ب- كذلك يتفقان في وجوب ضمان المتلفات من الأموال والأنفس –على ما يأتي- لأن المتلفات لا تحتمل العفو والسقوط شرعاً؛ لأن حق العبد وضمانها شرع جبراً لما استهلك من المحل المعصوم[1].

١- ينظر: كشف الأسرار ٢٧٤/٤، تيسير التحرير ٢٢٤/٢.

المطلب الرابع
أثر الجنون والعته على أهلية المكلف

أولاً: أثر الجنون على أهلية المكلف:

لما كانت أهلية الوجوب تثبت بالذمة لكل مولود منذ أن يولد حتى يموت، لذا فالجنون لا ينافيها، فتثبت للمجنون حقوق، وتجب عليه واجبات ينوب عنه فيها وليه، كما سبق بيانه في مبحث أهلية الوجوب[١].

أما أهلية الأداء فقد سبق أن الجنون يؤدي إلى فقدان التمييز؛ ولما كان التمييز أحد العناصر التي يرتكز عليها أهلية الأداء كان الجنون سبباً في انعدام أهلية الأداء في حق المجنون. لذا فالعبادات كلها من وضوء وصلاة وصيام وحج يعتبر الجنون مسقطاً لها أصلياً كان أو طارئاً ، قليلاً كان أو كثيراً[٢]؛ لأن الجنون يزيل العقل فلا يتصور فهم الخطاب والعمل به بدون العقل، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم، لأن العلم أخص أوصاف القدرة، فتفوت القدرة بفوته، وبفوت القدرة يفوت الأداء[٣].

وكذا لا يعتد بتصرفات المجنون لبطلانها، ولا يلتفت إلى عباراته، ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة على عبارات العاقل المميز، كما أن المجنون لا يقام عليه حد ولا يؤاخذ بإقرار شأنه في هذه التصرفات شأن الصبي غير المميز[٤].

١- ينظر: ص (١٨).

٢- قال الزركشي في البحر المحيط ٦٢/٢: «فالمجنون ليس بمكلف إجماعًا، ويستحيل تكليفه؛ لأنه لا يقعل الأمر والنهي» وينظر: ضوء الأنور ص (٣٥١)، روضة الناظر ١٣٧/١.

وخالف الشافعي الجمهور في حكم الزكاة فذهب إلى أن الزكاة لازمة في مال الصبي والمجنون وكذا المعتوه، إذ أنه يعتبرها واجبة: في المال دون المكلف؛ لذا قال بوجوبها في أموال الصبي والمجنون والمعتوه ، ولأن الزكاة فيها معنى المؤنة كما يتعلق بها حق الفقراء. ينظر: الأم ٢٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/١.

٣- ينظر: كشف الأسرار ٢٦٤/٤.

٤- ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١٦٧/٢، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن معاملات المجنون في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

والأصل في ذلك قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[١].

ثانياً: أثر العته على أهلية المكلف[٢]:

تقدم أن المعتوه فيه شبه بالمجنون وبالصغير قبل البلوغ؛ لذا فإنه يأخذ حكمهما في الأهلية وعدمها؛ وذلك لأن العته يذهب بالعقل والتمييز، فليس للمصاب به أهلية أداء، ولا تصح منه عبارة ولا يعاقب في بدنه على جناية ارتكبها، هذا إذا كان لا يعقل ولا يميز.

أما إذا لم يبلغ العته أن يذهب بتمييزه فحكمه حكم الصبي المميز لا يختلف عنه في شيء فتصح عبادته، وإن لم تجب عليه، ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي المميز، ولا يلزمه شيء فيه مضرة له من التصرفات[٣]، كالهبة والإعتاق والصدقة والطلاق، وأما التصرفات التي تحتمل النفع والضرر كالبيع والشراء فإنها تصح بمباشرة الولي أو بمباشرته بإذن الولي[٤].

أما جناية المعتوه على نفس أو مال فإنه لا يؤاخذ عليها بدنياً ، ولكن يجب عليه ضمان ما أتلف من نفس أو مال؛ لأن الضمان حق العبد، وقد شرع جبراً لما استهلك من المحل المعصوم، وكونه معتوهاً لا ينافي عصمة المحل؛ لأنها ثابتة لحاجة العبد إلى الضمان[٥].

أما حقوق الله فإنها تسقط عنه لأنها تجب بطريق الابتلاء، وكل هذا متوقف على العقل وكمال قدرته، وهو مفقود عنده أثناء العته؛ لذا لا يثبت الخطاب في حقه فتسقط العبادات والعقوبات أيضاً.

ولما كان الجنون يشبه في حالته أول أحوال الصبا في عدم العقل، يشبه العته آخر أحواله في وجود أصل العقل مع وجود خللٍ فيه، فكما يلحق الجنون بأول أحوال الصبا في الأحكام فكذا يُلحق العته بآخر أحواله في جميع الأحكام.

١- سبق تخريجه ص (٣٦).

٢- ينظر: المهذب ٣٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١، الإحكام ٢٠١/١، شرح تنقيح الفصول ص (٧٧).

٣- ينظر: أصول السرخسي ٣٤١/٢.

٤- ينظر: أصول السرخسي ٣٤٢/٢.

٥- ينظر: أصول السرخسي ٣٤٩/٢، كشف الأسرار ٢٧٤/٤ ، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجناية ٤٠٩/١.

والخلاصة: أن المعتوه ملحق بالمجنون إن غلب عليه فقد العقل، وبالصبي المميز إن كان يفقه مثله، وهو في المسؤولية مثلهما في سقوط العقوبة البدنية وسقوط التكاليف الشرعية من عبادات وغيرها، وفي وجوب الضمان للمتلفات، ويكون عمده خطأ كالمجنون والصغير، وتجب الدية على عاقلته مثلهما[1].

١- ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص (٤٧٦).

المبحث الثالث

النسيان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسيان.

المطلب الثاني: أثر النسيان على حقوق الله تعالى.

المطلب الثالث: أثر النسيان على حقوق العباد.

المطلب الرابع: سقوط الإثم عن الناسي.

المطلب الأول
تعريف النسيان

أولاً: تعريف النسيان في اللغة:

النسيان في اللغة: مصدر الفعل «نسي»، وهو ضد الذكر والحفظ[١]، يقال: رجل نَسيان: كثير النسيان للشيء.

قال ابن فارس[٢]: «لها أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء، فالأول: نسيت الشيء، إذا لم تذكره نسيانا ، وممكن أن يكون النِسي منه، والنِّسي ما سقط من منازل المرتحلين من رذال أمتعتهم فيقولون: تتبعوا أنساءكم، ومما شذ عن الأصلين «النسا»: عرق، يقولون: هو النسا، وهو عرق النسا، وإذا همز تغير المعنى إلى تأخير الشيء، ونسئت المرأة تأخر حيضها عن وقته، والنسيئة: بيعك الشيء نَساء وهو التأخير، تقول: نسأ الله في أجلك وأنسأ أجلك: أخره وأبعده، وانتسؤوا: تأخروا وتباعدوا، والنسيء في كتاب الله: التأخير» [٣].

وأما في الاصطلاح:

فقد عُرف بتعريفات كثرة منها:

قول الراغب الأصبهاني[٤]: «النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما

١- ينظر: لسان العرب ٢٣٥/١٣ مادة (نسى).

٢- هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ ولد ٣٢٩هـ، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ، من كتبه: ((المجمل))، ((مقاييس اللغة))، وغيرها.
ينظر: وفيات الأعيان ١١٨/١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٤، الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

٣- مقاييس اللغة ٤٢١/٥-٤٢٢.

٤- الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) وسكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفي سنة ٥٠٢هـ، من كتبه: ((محاضرات الأدباء)) .((المفردات)) .
ينظر: معجم الأدباء ١١٥٦/٣، بغية الوعاة ٢٩٧/٢، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٥.

عن غفلة وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره»[١] .

وعرَّفه الجرجاني[٢] بأنَّه: «الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنة[٣]، فلا ينافي الوجوب، أي نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء»[٤] .

وقيل: هو عبارة عن «الغفلة عن الشيء مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا»[٥].

وقيل: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة[٦].

وهذا التعريف هو الأشمل لوفائه وشموله للمُعرف وسلامته من الاعتراض، واحترز بقوله : «مع علمه بأمور كثيرة» عن النائم والمغمى عليه فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء، وبقوله: «لا بآفة» عن الجنون، فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة لكنه بآفة[٧].

وعلى هذا فالنسيان يمنع القصد بأمور مرت عليه ولكن لم تطبع في ذاكرته من جهة، ومن جهة أخرى جهل يطرأ على الشخص بأمر مر عليه ، وقد يكون طبع في ذاكرته لكنه غفل عنه لسبب عرضي ناتج عن تعب أو جهد عقلي أو ضعف في ذاكرته ناتج من قلة في التغذية ، وهذا لا يخلو منه أحدٌ من البشر، وقد يكون عُرضة له في أي لحظة، وقد تحدث

١- ينظر: المفردات ص (٨٠٣).

٢- هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية.
درس في شيراز. وأقام بسمرقند فترة. ثم عاد إلى شيراز ، فأقام إلى أن توفي سنة (٨١٦). له نحو خمسين مصنفا، منها: «التعريفات» «شرح مواقف الإيجي» .
ينظر: الضوء اللامع ٣٢٨/٥، الأعلام للزركلي ٦/٥-٧.

٣- السنة ما يتقدم النوم من فتور الذي يسمى النعاس. ينظر: الكشاف ٣٨٤/١.

٤- المفردات ص (٢٤١).

٥ - الفروق اللغوية (٥٣٨/١).

٦ - ينظر: كشف الأسرار ٢٧٦/٤.

٧ - ينظر: تيسير التحرير ٢٤٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٠٢).

القرآن الكريم كثيراً عن النسيان، وفي كثير من آياته ينسب النسيان إلى الشيطان[١].

١ – ينظر: كشف الأسرار ٢٧٦/٤. مع الأخذ في الاعتبار أن نسيان الأنبياء عليهم السلام لا يكون من الشيطان ولا يُنسب نسيانهم إليه بأي حال من الأحوال؛ لأنه لا يتمكن منهم، فلا يكون له عليهم سبيلاً، إنما نسبة النسيان إليهم تكون أسوة للخلق وسنة فيهم . ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٠/٣.
فالنسيان بالنسبة للبشر إما أن يكون بسبب ضعف في ذهنهم ودماغهم خلقةً جبلوا عليها أو قلة في التغذية والراحة، وإما أن تكون من الشيطان كما بين الله ﷻ لكن لغير الأنبياء عليهم السلام، وقد يكون النسيان بالنسبة للأنبياء من الله لكي تشرع الأحكام.

المطلب الثاني
أثر النسيان على حقوق اللّه تعالى.

أولاً: أثر النسيان على الأهلية:

النسيان لا تأثير له على أهلية المكلف؛ فلا ينافي أهليتي الوجوب والأداء، فإن الإنسان يولد وينمو شيئاً فشيئاً حتى يبلغ الحلم فإنه يكون حينئذ أهلاً للتكليف لاكتمال بنية جسمه وتمام نضجه العقلي وانتظام تفكيره فهو يعقل ما يقول ويفهم ما يريد، ويتذكر ما له وما عليه، ويستحضر ما هو مطلوب منه.

ولكن هذا لا يعني أن يكون الإنسان سليماً معافى في كل أوقاته، بل قد يتعرض لبعض الآفات والأعراض التي تخرجه عن أصل الخلقة ابتلاءً من الله ﷻ له، فالمكلف عرضة للنسيان كما هو عرضة للخطأ والجنون وغيره من العوارض التي تعتري بني آدم وتشعره بضعفه وحاجته لله ﷻ .

والنسيان لا خيار للإنسان فيه دفعاً له أو استجلاباً، فهو أمر جبلي لا صنع للإنسان فيه، ولا يمكنه الاحتراز عنه لهذا كان سماوياً محضاً[١].

فالنسيان إذاً عارض من عوارض الأهلية التي تطرأ على الإنسان فتغير بعض الأحكام المتعلقة به، لكنه لا ينافي أهلية الوجوب والأداء؛ لأنه لا ينافي العقل[٢].

ثانياً: أثر النسيان في حقوق الله تعالى[٣]:

---

١ – كشف الأسرار ٣/٣٣١.

٢– ينظر في هذه المسألة فواتح الرحموت ١/١٤٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٤، القواعد والفوائد الأصوليه ص (٣٤) رفع الحرج ص ٢٠١.

٣ – المراد بحقوق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ونسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإلا فباعتبار الخلق فكل شيء سواء في الإضافة إلى الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وباعتبار التضرر أو الانتفاع فهو سبحانه وتعالى متعال عن الكل. ينظر: التلويح ٢/١٥١.

النسيان يترتب عليه عدم المؤاخذة في الدار الآخرة، فالناسي غير مكلف حال نسيانه؛ لأنه مرفوع عنه القلم لعدم قصده واختياره، وعلى هذا فنسيانه بعض التكليفات الشرعية يرفع عنه الإثم، ويكون معذوراً في تركها هذا بالنسبة لحقوق الله تعالى في الآخرة[١].

أما بالنسبة للحكم الدنيوي فإن الناسي يرفع عنه الإثم ويكون معذوراً في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يطالب بما نسيه؛ لأن المراد بكون الناسي معذورًا هو أن لا إثم عليه حال نسيانه في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، والمراد بمطالبته بما نسيه في بعض الحالات الأخرى هو أن الخطاب توجه إليه وتناوله ولكن تأخر الفعل إلى حال ذكره، وامتنع عن تأثيمه لعدم قصده لهذا، فالنسيان لا يكون عذراً في إسقاط الواجبات المترتبة على الأفراد فإذا فات الأداء بسبب النسيان وجب القضا عند تذكرها[٢].

وللنسيان حالات يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- **إن كان النسيان في ترك مأمور** لم يسقط هذا المأمور بالنسيان بل يجب تداركه عند التذكر، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار.

ومثاله: من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً فهذه حقوق لله تعالى مأمور بها لا يقسطها النسيان، لكنه يكون عذراً في تأخير أدائها إلى وقت التذكر، وفي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [٣] .

٢- **إن وقع النسيان في فعل منهي عنه** ليس من باب الإتلاف فلاشيء عليه وهو عفو[٤].

مثاله: أن يشرب المكلف خمراً ناسياً فلا حد عليه ولا تعزير .

ومثل أن الإتيان بما يفسد العبادة ناسياً مثل الأكل أو الشرب في نهار رمضان ناسياً،

---

١ - ينظر: عواض الأهلية عند الأصوليين ص (٢١١).

٢ - ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٣٠).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلاها إذا ذكرها ح (٥٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ح (٦٨٤).

٤ - ينظر: إعلام الموقعين ٥١/٢.

ومثل من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً كمن لبس المخيط أو تطيب ناسياً .

فالعبادة في هذه الصور ونحوها لا تفسد، ولا يوجب النسيان على المكلف كفارة ولا فدية، لحديث ابن عباس: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] ، ولقوله ﷺ فيمن أكل أو شرب ناسياً: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٢] .

قال الشوكاني[٣]: «أفتى بهذا جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم، كما قال ابن المنذر[٤]، وابن حزم[٥]، وغيرهما، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

---

١ – أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح (٢٠٤٥) والعقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤)، والبيهقي كتاب الطلاق، باب ما جاء في طرق المكره ٣٥٦/٧، من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان)) .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٣٠/٢): ((هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم)). ا. هـ.

وأخرجه الحاكم (كتاب الطلاق ١٩٨/٢)، والبيهقي (كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق المكره ٣٥٦/٧)، من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس .

قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

وقال السخاوى فى المقاصد (ص ٢٣٠) : ((ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا)) .

٢ – أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ح (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ح (١١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

٣ – هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء. وهو مفسر ومحدث وفقيه وأصولي ومؤرخ وأديب، توفي سنة ١٢٥٠هـ وله تصانيف كثيرة منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و«فتح القدير» وغير ذلك .

ينظر: البدر الطالع (٤١٢/٢)، معجم المؤلفين (٥٤١/٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)

٤ – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ١٢٦/٣، وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» «الإشراف على مذاهب أهل العلم» وغيرها توفي سنة (٣١٩هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/٣، الوفيات ٤٦١/١.

٥ – ينظر: المحلى ٣٥٦/٤ ، وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في =

قُلُوبُكُمْ﴾[١] فالنسيان ليس من كسب القلوب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه»[٢].

=

عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، توفي سنة (٤٥٦)، أشهر مصنفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «المحلى» «جمهرة الأنساب» وغيرها.

ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٣٦٤/١، بغية الملتمس ص (٤٠٣)، الوفيات ٣٤٠/١.

١ – سورة البقرة : ٢٢٥.

٢ – نيل الأوطار ٢٣٣/٤.

المطلب الثالث
أثر النسيان على حقوق العباد.

اتفق العلماء على أن حقوق العباد لا تسقط بالنسيان لأن أموال العباد محترمة وحقوقهم مبنية على المشاحة، فلو أتلف الناسي مال لا أحد وجب عليه الضمان وهكذا لو فعل ما يضر بالآخرين ناسياً وجب عليه الضمان.

وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة ولا يكتفي بمجرد دعوى النسيان.

ومما يدل على أن حقوق العباد لا تسقط بالنسيان ما يلي:

١- إجماع العلماء على ذلك فيما حكاه عنهم القرطبي في تفسيره[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٢] حيث وجبت الدية ولم يعذر بالخطأ ومعلوم أن النسيان أخو الخطأ في كتاب الله .

٣- أنه لو سقطت حقوق العباد بالنسيان لادعى كل منتهك أنه كان ناسياً مما يقضي إلى ضياع الحقوق[٣] .

فالنسيان لا يكون عذراً في سقوط حقوق العباد ولا يرفع المؤاخذة، فإذا فعل الإنسان المكلف فعلاً وهو ناس، وترتب على هذا الفعل إتلاف مال لشخص أو أغراضه، فإنه يجب عليه الضمان، إن كان قيميا أودفع مثله إن كان مثليًا، وذلك لأن حقوق العباد محترمة، يجب ضمانها صوناً لها عن الإتلاف، وهي ليست للابتلاء[٤]؛ فلا يكون للعبد على العبد حق

١- تفسير القرطبي ٥٠٢/٤.

٢- سورة النساء:٩٢ .

٣- ينظر فواتح الرحموت ١٤٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٤، شرح مختصر الروضة ١٨٨/١، رفع الحرج ص (٢٠١).

٤ - ينظر: مرآة الأصول ص (٣٣٠).

الابتلاء ليظهر له طاعته، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لأنه سبحانه غني عن العالمين وله أن يبتلي عباده بما شاء[١].

وكذا إذا ارتكب الناسي جناية ترتب عليها قتل مسلم معصوم الدم أو جرحه أو قطع طرف من أطراف، فإن جنايته هذه وإن كانت حصلت بإرادة منه إلا أنها تعتبر ملحقة بالخطأ لأنه لم يقصد توجيه الجناية إلى من حلت به ولا كانت باختياره، ولا كانت بنية مبيتة نحوه بل حصلت منه وهو في غفلة ، فيعتبر النسيان شبهة فيها لدرء القصاص لانعدام القصد المؤثر والاختيار والإدراك للفعل الذي نجمت عنه الجناية؛ ولأنها حصلت نتيجة خطأ، وهذا موجب لإسقاط القصاص.

ولا يعني سقوط القصاص بالنسيان أن يعفى الناسي من مسؤولية جنايته، بل يجب عليه الضمان : دية إن كانت الجناية بقتل تتحملها عنه عاقلته، وأرشاً إن كانت فيما دونه، وكذلك تجب عليه الكفارة كما في القتل الخطأ ويتحملها في ماله؛ لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ والقصد فيه منعدم فكذلك تجب بالقتل نسياناً لأنه في معنى القتل الخطأ[٢].

١ – ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٣٥/٢.

٢ – ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٦)، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية ٦٨٥/٢.

المطلب الرابع
سقوط الإثم عن الناسي.

لما كان النسيان من العبد مما ليس له فيه اختيار، سواءاً استبعاداً له أو استجلاباً، وذلك بحكم أن النسيان من الأمور التي خلقها الله والإنسان معرض له؛ لذا كان من رحمة الله تعالى عدم مؤاخذة الناسي وعقابه في الآخرة، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١]، وهذا وإن كان دعاء إلا أنه وجد في الحديث القدسي كما في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: «قد فعلت»[٢].

وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] .

وهذا محل إجماع أهل العلم[٤]، فالناسي كالمجنون والنائم والمكره لا قصد له، فهو غير مكلف؛ لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه وبالفعل فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم[٥].

---

١ – سورة البقرة: ٢٨٦.

٢ – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ح (١٢٦) من حديث ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت ﴿واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت».

٣ – سبق تخريجه ص (٧٥).

٤ – نقل الإجماع : ابن العربي في أحكام القرآن ٤١١/١، الشاطبي في الموافقات ١٤٩/١، القرافي في الفروق ١٤٩/٢، ابن حجر في فتح الباري ١٦١/٥.

٥ – ينظر: شرح الكوكب المنير ١٥١/١.

المبحث الرابع

النوم والإغماء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى النوم.

المطلب الثاني: أثر النوم على الأهلية.

المطلب الثالث: معنى الإغماء.

المطلب الرابع: أثر الإغماء على الأهلية.

المطلب الخامس: الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء.

المطلب الأول

معنى النوم

أولاً: تعريف النوم في اللغة:

أصل النوم في اللغة: الهدوء، والسكون. يُقال: نامت السوق: كسدت، والريح: سكنت، والبحر: هدأ، والشاة: ماتت، ونام عن حاجته: إذا لم يهتم بها، وتناوم: أرى من نفسه أنه نائم وليس به نوم، ورجل نؤوم كثير النوم.

والوسن أول النوم، والنعاس: هو فتور الحواس، يقال: نعس نعساً ونعاساً إذا فترت حواسه فقارب النوم[١].

ويظهر من هذا أن النوم يطلق في اللغة على الرقاد الذي يفقد به الإنسان وعيه بحيث ينقطع عن المعرفة بالأشياء.

ثانياً: تعريف النوم في الاصطلاح:

عرف النوم بتعريفات منها:

عرفه الجرجاني بأنه: حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[٢].

وعرفه ملا خسرو[٣] بأنه: فتور طبيعي غير اختياري يمنع العقل مع وجوده[٤].

وعرفه البزدوي بأنه: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة

---

١ – ينظر: مختار الصحاح ص (٦٨٦)، المفردات للراغب ص (٥١٠)، لسان العرب ٥٩٥/١٢) مادة (نام).

٢ – ينظر: التعريفات ص (٣٠٣).

٣ – هو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، سنة (٨٨٥هـ)، من كتبه: ((درر الحكام في شرح غرر الأحكام)) ((مرقاة الوصول في علم الأصول)) ينظر: الفوائد البهية ص (١٨٤)، الضوء اللامع ٢٧٩/٨، الأعلام للزركلي ٦/ ٣٢٨.

٤ – مرأى الأصول ص (٣٣٠).

والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع العقل مع قيامه[١].

وتعريف الإمام البزدوي هو أكثر التعاريف إنطباقاً على حالة النوم إذ أن النوم أمر طبيعي يحدث للإنسان لا يتعارض مع سلامة العقل، وقيامه في النائم مع تعذر استعماله حالة النوم[٢].

ومعنى هذا أن النوم حالة مع العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية، ويمنع استعمال العقل فلا يستطيع الإنسان معه القدرة على الإدراكات الظاهرة دون الحواس الباطنة؛ لأنها لا تسكن في النوم، وعن الحركات الإرادية أي الصادرة عن قصد واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوه.

وجاءت كلمة (طبيعية) لتخرج الإغماء ، فإنه ليس كذلك على ما سيأتي.

١ – كشف الأسرار ٤/٢٧٧ .

٢ – ينظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص (٢٣٣).

المطلب الثاني

أثر النوم على الأهلية

أولاً: كون النوم عارضاً من العوارض السماوية:

النوم من العوارض السماوية التي لا خيار للإنسان فيها؛ لأنها –كما سبق– حالة طبيعية لا يخلو الإنسان عنه ولا يعيش بدونها في حال صحته، وقد جاء اعتباره عارضاً من جانبين:

الأول: أن النوم معنى زائد على معنى الإنسانية فهو لا يزيل أصل القوة لكنه يوجب العجز عن استعمالها فقط.

الثاني: أن النوم وإن كان من الضروريات إلا أنه يمكن إزالته عن طريق التنبيه والإيقاظ، كما يمكن تأخيره وتقديمه، فالأصل في الإنسان اليقظة وحضور العقل، والنوم عارض يغير من وضع المكلف في بعض الأحكام؛ فلذا عد من العوارض[١].

ثانياً: أثر النوم على الأهلية:

أثر النوم على أهلية الوجوب:

النوم لا يخل بأهلية الوجوب؛ لأنها مترتبة على الذمة والإسلام، وهما موجودان في حالة النوم، وهذا محل إجماع بين العلماء [٢].

وليس معنى أن النوم لا يخل بأهلية الوجوب أن النائم يمكنه أن يقوم بما وجب عليه وهو في حال النوم، إنما المراد أن الوجوب ثابت في حقه وقائم في ذمته إلا أن النوم يؤخره؛ ولما كان العجز عن الأداء إنما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثير الواجبات وامتداد الزمان، والنوم ليس كذلك إذ لا يمتد بحيث يحرج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه، وفي العادة فإن النوم لا يمتد ليلاً ونهاراً، بل قد يستمر طوال النهار أو جزءا من النهار مع الليل، وهذا لا يشق على العبد، لذا فإنه لا يسقط الوجوب ولا يخل بالأهلية.

---

١ – ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٧٩، فتح الغفار ٣/٩٠ .

٢ – ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٧٨.

ومما يشهد لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاة أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [١] .

فقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم إلا أنه تأخر الأداء لوجود العذر الشرعي المانع من الأداء في الحال.

أما بالنسبة لأهلية الأداء، فالنوم ينفيها؛ لأنها مبنية على التمييز والنائم منعدم التمييز بالنوم فهو لا يفهم خطاب الأداء.

فإذا ترك النائم مأموراً به لم يسقط بل يجب عليه تداركه إذا أفاق، وإن فعل منهياً عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء عليه، وإن كان فيه إتلاف فلا يسقط الضمان، وإن كان يوجب عقوبة بدنية كان النوم شبهة في إسقاطها[٢].

وأما بالنسبة لأقوال النائم: فالنائم لا تمييز عنده لأنه فاقد الوعي والإحساس لهذا فإن عباراته لا يلتفت إليها وهي باطلة وذلك فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق؛ لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله؛ لهذا كان لاغيا لا يترتب عليه آثاره، فهو من نوع الهذيان كألحان الطيور[٣].

وإذا كانت أقواله لاغية فهو معفى من المسؤولية فلو أقر أثناء نومه بأنه قتل فلانا من الناس أو جرحه فإن كلامه هذا سقط لا يعتد به، وكذا لو طلق أو أعتق أو باع أو اشترى؛ لأنه صدر من غير قصد ولا تمييز ولا اختيار.

وأما بالنسبة لأفعال النائم: النائم قد تصدر منه أثناء نومه أفعال تختلف قلة وكثرة من شخص لآخر، فبعض الناس يحصل منه في نومه حركات قد تصل إلى أن ينقلب من فراشه مراراً ، وقد يسقط ، ومنهم من قد يقوم من منامه ويذهب مسافة ثم يعود لفراشه، وهذا كله قد يحصل من بعض النائمين، فلو صدرت عن النائم أفعال تتعلق بحقوق العباد فإن الحكم فيها

---

١ – سبق تخريجه ص (٧٤).

٢ – ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠٧).

٣ – ينظر: مرآة الأصول ص (٣٣٠)، تيسير التحرير ٤٢٧/٢ .

أنها ليست معتبرة في جانب الأثم لعدم تحقق القصد من النائم، وهو ساقط عنه، وهذا محل إجماع[١]، فالأحكام تنبني على المقاصد والنيات كما قال ﷺ: «إنما الاعمال بالنيات»[٢].

وأما في جانب الحكم فيلزمه الضمان المالي في حقوق العباد ولا تلزمه العقوبة البدنية لأنها تعتمد على القصد الصحيح والاختيار الكامل وهو منتف في حق النائم[٣].

ومن أمثلة أفعال النائم: ما لو نام شخص بجوار شخص فانقلب أحدهما على الآخر فقتله، فالحكم أن النائم القاتل لا تجب عليه العقوبة البدنية لانعدام الاختيار والقصد للقتل، وتلزمه الكفارة والدية كما في القتل الخطأ[٤].

والخلاصة: أن النائم يسقط عنه الإثم في أقواله وأفعاله؛ لأنه ممن رفع عنهم قلم المؤاخذة لفقدان العقل والاختيار والتمييز أثناء النوم، أما ما يتلفه من مال فإنه يضمنه، وكذلك أرش ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم كما تلزم اليقظان[٥].

---

١ – ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٠٢).

ومحل ذلك الإجماع ما إذا لم يحصل من النائم تفريط أو تساهل في وقت نومه أو مكانه، ومن أمثلة ذلك: إذا نام على سطح لا سترة له وهو يعلم من نفسه أنه ينتقل في أثناء نومه ويحتمل أن يسقط على أناس تحته فيعرضهم وهو للموت، أو ينام على سرير وتحته أطفال نيام أو غيرهم وهو يعلم أنه ينقلب ويقع.... إلى آخره.

ينظر: عوارض الأهلية في المسؤولية الجنائية ٢/٦٣٦-٦٣٩.

٢ – أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث (١٩٠٧).

٣ – ينظر: فوات الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/١٧١ ، التلقيح ص (٥٢٧)، شرح الكوكب المنير ١/٥١١، الوجيز ص (٨٢)، رفع الحرج ص (١٩٦)، أصول الفقه للسلمي ص (٨٥).

٤ – ينظر: عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ص (٢٩٢).

٥ – ينظر: نيل الأوطار ٢/٣١ .

المطلب الثالث

معنى الإغماء

أولاً: تعريفه في اللغة:

((غمى)) أصل هذه الكلمة مكون من ثلاثة حروف أصول هي: الغين والميم والحرف المعتل.

قال ابن فارس: ((الغين والميم والحرف المعتل تدل على تغطية وتغشية، ومن ذلك: غميتُ البيت: إذا سقفته، والسقف غِماءٌ)) [١]، وهو غَمَا أيضاً[٢].

وقال ابن دريد[٣]: ((غما البيتَ يغموه غمْواً ويغمِيه غمياً: إذا غطَّاه)) [٤]، ((والكلمة واوية ويائية))[٥].

وفي الصحاح[٦]: ((تركت فلاناً غمى مثل قفا مقصور، أي مغشياً عليه)).

وفي تهذيب اللغة[٧]: ((أغمي على فلان أي: ظن أنه مات ثم يرجع حياً)).

ويقال: ((رجل غمي: مغمى عليه، وامرأة غمى كذلك، وكذلك الاثنان، والجمع والمؤنث؛ لأنه مصدر))[٨].

١- معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٤).

٢- لسان العرب (١٣٤/١٥).

٣- هو: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر ، من أئمة اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء، وأعلم الشعراء، ولد في البصرة سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢١هـ)، من مصنفاته: ((الجمهرة في اللغة)) ، ((اشتقاق أسماء القبائل))، ((أدب الكاتب))، ((المقصور والممدود)).
ينظر: وفيات الأعيان ٣٢٣/٤، الأعلام ٨٠/٦، معجم المؤلفين ١٨٩/٩.

٤- لسان العرب ١٣٤/١٥، تهذيب اللغة (٢١٦/٨).

٥- لسان العرب (١٣٤/١٥).

٦- ٢٤٤٩/٦.

٧- ٢١٥/٨.

٨- لسان العرب ١٣٤/١٥.

وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال: ((هما غَمَيان في التذكير والتأنيث، وهم أَغْمَاء))[١]، ويقال: ((غمى عليه وأُغمي عليه إغماء، وأُغمي عليه فهو مغمى عليه، وغَمِيَ عليه فهو مَغمِيٌ عليه على مفعول)) [٢].

ثانياً: تعريف الإغماء في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للإغماء، إلا أنها مع اختلافها في اللفظ متقاربة في المعنى نوعاً ما.

أ- وتدور أكثر تعريفات الإغماء حول نقاط معينة وهي: كون الإغماء آفة في القلب أو الدماغ، وعلى تعطل القوى المدركة والمحركة أو ضعفها، وعلى فتور الأعضاء، وعلى كون العقل فيه مغلوباً وليس مسلوباً، ومن التعريفات التي تدور حول هذه النقاط أو بعضها ما يلي:

١- ما ورد في حاشية رد المحتار[٣]: ((أنه آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً)).

٢- وفي شرح العناية على الهداية هو[٤]: ((ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا[٥])).

٣- وفي البناية في شرح الهداية[٦]: ((هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء)) [٧].

٤- وعرفه الجرجاني: ((بأنه فتور غير أصلي لا بمخدر، يزيل عمل القوى)) [٨].

١- تهذيب اللغة ٨/٢١٥.
٢- لسان العرب ١٥/١٣٥.
٣- ١/١٤٣.
٤- ١/٥٠.
٥- الحجا: العقل، المصباح المنير ص (١٢٣).
٦- ١/٢٢٥.
٧- وينظر أيضاً: المصباح المنير ص (٤٤٨).
٨- التعريفات ص (٥٤).

٥- وفي الفواكه الدواني[١]: ((هو مرض في الرأس)) [٢].

٦- وفي المجموع[٣] : هو ((زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء)) [٤].

٧- وفي نيل المآرب[٥]: ((هو ما يكون به العقل مغلوباً)).

ب- ومن العلماء من جعل الإغماء والغشي بمعنى واحد فعرف الإغماء بالغشي كما فعل نجم الدين النسفي[٦] وغيره، حيث قال: ((الإغماء: الغشي، وقد أُغمي عليه، أي: غشي عليه)) [٧].

جـ- ومنهم من جعل الغشي نوعاً من الإغماء، كابن بطال[٨] حيث قال: ((وهو – أي الغشي- ضرب من الإغماء إلا أنه دونه))[٩].

وقد جاء في حاشية رد المحتار[١٠]: ((أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء)).

١- ١٣٤/١.

٢- وينظر أيضاً: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٥٦/١.

٣- ٢٢/٢.

٤- وينظر أيضاً: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٣٥/١.

٥-٨٣/١.

٦- هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف سنة (٤٦١هـ) وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند سنة (٥٣٧هـ)، من مصنفاته: ((الأكمل الأطول)) في التفسير، ((نظم الجامع الصغير)) في فقه الحنفية.
ينظر: الجواهر المضية (٦٥٧/٢)، الأعلام (٦٠/٥).

٧- طلبة الطلبة ص (٢٣)، وينظر أيضاً: فتح الباري ١١٨/١٠، المطلع على أبواب المقنع ص (٤٦).

٨- هو: علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البَلَنْسي، ويعرف بابن اللجام، أبو الحسن، الحافظ، المحدث، الفقيه، عُني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، ورواه الناس عنه، توفي سنة (٤٤٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، شجرة النور الزكية ١١٥/١، الأعلام ٢٨٥/٤.

٩- فتح الباري (٣٤٧/١)، وينظر أيضاً: حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٤٣/١)، وفيهما: أن هذا هو الموافق لما في القاموس وحدود المتكلمين.

١٠- (١٤٣/١).

قال ابن عابدين[١]: ((أي: بأنه إن كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذاً فهو الغشي، وإن كان لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء))[٢].

د- وعرف بعضهم الإغماء بسببه كما في المصباح المنير[٣] أنه: ((امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ)).

ومما تجدر الإشارة إليه أن ما يذكره بعض الفقهاء عند تعريف الإغماء من أن القوى المدركة والمحركة تتعطل معه أو أنه – أي الإغماء- يزيل عمل القوى، فإن مرادهم تعطيل الحركة الإرادية؛ إذ من المعلوم أن المغمى عليه يتحرك ولكن هذه الحركات تصدر من غير إرادة منه، ولهذا عرفه بعضهم بقوله: ((هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب))[٤].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للإغماء، نجد أن أدقها هو تعريف الجرجاني، وهو: ((أنه فتور غير أصلي، لا بمخدر، يزيل عمل القوى))[٥].

محترزات التعريف[٦]:

قوله: ((فتور))، يخرج الجنون؛ لأن الأعضاء لا تفتر معه.

وقوله: ((غير أصلي))، يخرج النوم.

وقوله:((لا بمخدر))، يخرج الفتور بالمخدرات.

١- هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق بدمشق سنة (١١٩٨هـ)، وتوفي بها سنة (١٢٥٢هـ)، من مصنفاته: ((رد المحتار على الدر المختار))، ويُعرف بـ ((حاشية ابن عابدين)) ، ((العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)).
ينظر: الأعلام ٤٢/٦، معجم المؤلفين ٧٧/٩.

٢- حاشية رد المحتار ١٤٤/١.

٣- ص (٤٤٨).

٤- التوضيح شرح متن التنقيح ١٦٩/٢.

٥- التعريفات ص (٥٤).

٦- ينظر: المصدر السابق.

وقوله: ((يزيل عمل القوى))، يخرج العته؛ لأن المعتوه هو: ((مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين))[١]، ((إلا أنه لا يضرب ولا يشتم))[٢].

وعلى هذا لا يكون العته مزيلاً لعمل القوى الإرادي.

الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الصلة بينهما أن في كل منهما ستراً وتغطية، إلا أنه في اللغة عام في كل تغطية، وفي المعنى الاصطلاحي خاص بستر المرض وتغطيته للعقل[٣]، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

١- التعريفات ص (١٩١)، وينظر أيضاً: شرح التوضيح للتنقيح ١٦٨/٢، كشف الأسرار ٢٧٤/٤.

٢- حاشية رد المحتار ١٤٣/١.

(٣) قال ابن منظور في اللسان (١٣٥/١٥): ((وأصل التغمية: الستر والتغطية، ومنه أغمي على المريض إذا أغشي عليه، كأن المرض ستر عقله وغطاه)).

المطلب الرابع

أثر الإغماء على الأهلية

المغمى عليه فاقد للعقل لا يدري ما يقول ولا يعي ما يفعل لأنه في غيبوبة غشيت عقله وأزالت اختياره وأفقدته تمييزه وجعلته في حالة هي أشد من النوم، لذا فهو غير مكلف لانتفاء شروط التكليف لديه.

ويشهد لهذا قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» [١] .

فهؤلاء لا إثم عليهم ولا مؤاخذة، والمغمى عليه وإن لم يذكر معهم إلا أن المعنى الذي من أجله سقط التكليف عنهم ورفع من أجله القلم عن مؤاخذتهم موجود فيه، فهو في معنى المجنون من وجه والنائم من وجه آخر، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم يتنبه فإنه يشبه المجنون، فلهذا يسقط عنه التكليف أثناء الإغماء قياساً عليهما[٢].

والمقصود من هذا أن المغمى عليه في معنى النائم والمجنون في عدم المؤاخذة وسقوط الإثم، وأما أقواله وأفعاله وما يقترفه من جنايات فحكمها حكم أقوال النائم وتصرفاته على ما سبق بيانه في المطلب الثاني[٣].

قال ابن اللحام[٤]: «المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل

١- سبق تخريجه ص (٣٦).

٢- ينظر: المسودة في أصول الفقه ص (٣٧)، شرح الكوكب المنير ١/٥٥١ ، نيل الأوطار ١/٣٥٠ .

٣- وينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (٩٤)، شرح الكوكب المنير ١/٥١٠، الوجيز ص (٨٢)، بداية المجتهد ص (١٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٣٨)، التلقيح ص (٥٢٨)، شرح سمت الوصول ص (٣٨٧).

٤- هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي، توفي في عيد القطر سنة (٨٠٣هـ)، من مصنفاته: «القواعد والفوائد الأصولية»، «اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية».

ينظر: الضوء اللامع ٥/٣٢٠، الأعلام ٥/٧، معجم المؤلفين ٧/٢٠٦.

بل ستره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج[١] أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم والله أعلم»[٢].

ولذا ففي الصلاة مثلاً عاملوه معاملة النائم فألزموه بقضاء كل صلاة فائتة بالإغماء[٣]، وفي الصوم أوجبوا عليه قضاء الصوم إذا فات بالإغماء[٤]، ولم يبطلوا الاعتكاف به كما لا يبطل بالنوم[٥]، ومن معاملتهم له معاملة المجنون عدم تصحيحهم صيام من أغمى عليه جميع النهار[٦]، وعدم إجزاء الوقوف بعرفة إذا كان وقوفه وهو مغمى عليه[٧]، وغيرها من المسائل.

وفي الجملة فالعلماء متفقون على عدم تكليف المغمى عليه، وأنه لا يمكن أن يقوم بالأداء حال إغمائه، بل لا يتصور عقلاً خلاف ذلك كما جاء في المحصول[٨]: «أما الذي لا يصح منه الأداء، فإما أن يمتنع ذلك عقلاً كالنائم والمغمى عليه، فإنه يمتنع عقلاً صدور فعل الصلاة منه...».

ومع كون المغمى عليه غير مكلف حال إغمائه، بمعنى أنه لا يمكن توجه الخطاب إليه لحظة الإغماء إلا أن ذلك لا يمنع ثبوت الوجوب في ذمته كالنائم.

١- البَنج: «بالفتح، نبت مُسبت ... مخبِّط للعقل، مجنِّن، مسكِّن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبثه: الأسود، ثم الأحمر، وأسلمه: الأبيض»، القاموس المحيط ص (٢٣٢).

٢- القواعد والفوائد الأصولية ص (٣٥).

٣- المغني (٢/٥٠-٥١، المبدع ١/٣٠٠، كشاف القناع ١/٢٢٢.

٤- المبدع ٣/١٨.

٥- كشاف القناع ٢/٣٥١، الفروع ٣/١٤٨.

٦- المغني ٤/٣٤٣، كشاف القناع ٢/٣١٤.

٧- القواعد والفوائد الأصولية ص (٣٥).

٨- ١/٢٨.

المطلب الخامس

الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء

يمكن تحديد الفرق بينهما على النحو التالي:

١- النوم فترة طبيعة تحدث للإنسان[١]، وهو لازم للإنسان بأصل الخلقة فيكون كثير الوقوع[٢] بخلاف الإغماء.

٢- النوم يستر العقل، أما الإغماء فيغمره[٣].

٣- النائم حال نومه ثابت العقل، فإذا نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه حال إغفائه[٤].

٤- النوم أقل شدة من الإغماء[٥]، «ويظهر أثر ذلك في الحكم حيث صار الإغماءحدثاً في كل مضطجعاً كان أو قاعداً أو قائماً أوراكعاً أو ساجداً، والنوم ليس بحدث في بعض الأحوال؛ لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذ يصير سبباً للاسترخاء فيكون حدثاً»[٦].

١- حاشية رد المحتار ١/١٤١، كشف الأسرار ٤/٢٧٧.

٢- كشف الأسرار (٤/٢٨٠)، شرح التلويح على التوضيح ٢/١٧٠.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢١٢).

٤- المصدر السابق ص (٢١٣)، وينظر: شرح التوضيح للتنقيح ٢/١٧٠، شرح العناية على الهداية ١/٥٠، تبين الحقائق ١/١٠، المستصفى ١/٨٤، المبسوط ١/٨٩، كشف الأسرار ٤/٢٧٩-٢٨٠، شرح الخرشي لمختصر خليل ٢/٢٤٨، الكافي لابن قدامة ١/٤٤.

٥- كشف الأسرار ٤/٢٧٩، التلويح على التوضيح ٢/١٧٠.

ومعنى كون الإغماء أشد من النوم أي «في كونه عارضاً، وفي فوت الاختيار والقوة»، المصدرين السابقين، والإغماء عارض؛ لإن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته فكان أقوى من النوم في العارضية، وهو ينافي القوة؛ لأنه مرض مزيل للقوى، ولهذا لا يمكن إزالته بفعل أحد بخلاف النوم؛ لأنه عجز عن استعمال القوة مع وجودها، ولهذا يزول بالتنبيه. ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٧٩-٢٨٠.

٦- كشف الأسرار ٤/٢٧٩، وينظر: شرح التوضيح للتنقيح ٢/١٧٠.

٥- النوم لا يحتمل الامتداد عادة، أما الإغماء فيحتمل الامتداد عادة، فهو ((قد يقصر وقد يطول))[١].

٦- النوم يتحقق من الإنسان باختياره في أغلب أحواله، بينما الإغماء ينعدم اختيار الإنسان في تحققه[٢][٣].

وكما سبق فإن المغمى عليه كالنائم في أحكامه إذا لم يؤيس من إقامته، أو يطل إغماؤه عن المعتاد وإلا فهو كالمجنون.

وإنما قيس على النائم إذا لم يطل إغماؤه لأوجه شبه بينهما منها ما يلي:

أولاً: أن كلاً من النائم والمغمى عليه عقله باق غير زائل، وهذا أهم وجه شبه بينهما.

ثانياً: أن النوم والإغماء لا تطول مدتهما غالباً.

ثالثاً: أن أعضاء كل من النائم والمغمى عليه مسترخية، ولا يكاد الناظر إليهما يفرق بين من هو نائم ومغمى عليه.

رابعاً: أن النوم والإغماء لا ينشأ عنهما اضطراب وهيجان. والله أعلم.

وبناء على الاختلاف في حقيقة كل من النوم والإغماء وجد بعض الاختلاف في أثرهما على التكليف، فمن الفروق بينهما أن الإغماء يعتبر ناقضاً للوضوء مطلقاً، أما النوم فقد فرق بعض العلماء بين قليله وكثيره وبين نوم القاعد والقائم.

ومن تلك الفروق أن النائم يقضي ما فاته من الصلوات عند جميع العلماء أما المغمى عليه ففي قضائه خلاف فمن العلماء من ألحقه بالنائم فقال: يقضي، ومنهم من ألحقه بالمجنون

١- كشف الأسرار ٤/٢٨٠.

٢- كشف الأسرار ٤/٢٨١.

٣- ((ويختلف النوم والإغماء فيما يجب من حقوق الله تعالى بطريق الخبر فيصلح الإغماء عذراً مسقطاً في البعض ولا يصلح النوم عذراً مسقطاً بحال))، كشف الأسرار ٤/٢٨٠، واختلاف الحكم هنا ليس فرقاً بل نتيجة لوجود الفرق.

فقال: لا يقضي، ومنهم من فرق بين الإغماء الممتد وغير الممتد، وكذلك قضاء الصيام فيه خلاف كالخلاف في قضاء الصلاة[1].

١- عوارض الأهلية ص (٢٤٣)، وينظر: القواعد الأصولية ص (٣٨)، التلقيح ص (٥٢٨).

المبحث الخامس

الرق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرق وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب الرق.

المطلب الثالث: تشوف الإسلام لتحرير الرقيق.

المطلب الرابع: أهلية الرقيق ودخوله تحت خطاب الشارع.

المطلب الأول

معنى الرق وأنواعه

أولاً: تعريف الرق في اللغة:

الرِّق من مادة رَقَّ يرقُ رِقَّةٍ فهو رقيق ، وهو نقيض الغليظ والثخين[١].

والرِّقةُ ضد الغِلَظِ وتقابل الدِّقة ، ولكن اعتبار الرقة باعتبار العمق، والدقة باعتبار الجوانب، والرقة في الأجسام تضادها الصفاقة ، وفي النفس تضادها الجفوة والقسوة[٢] .

والرق –بالكسر– : المِلك والعبودية ، واسترق المملوكَ : أدخله في الرق ، ورَقَّ فلانٌ: أي: صار عبداً، وسمي الرقيق رقيقاً لأنهم يَرِقُّون لمالكهم ويَذِلُّون ويخضعون[٣].

ثانياً: تعريف الرق في الاصطلاح:

عرفه بعض الفقهاء بأنه: «عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر» [٤].

وعرفه آخرون بأنه: «عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادات وغيرها»[٥].

والمراد بالعجز الحكمي أو الشرعي: أنه حكم عليه بالعجز منعا له من التصرف الكامل، وإن كان قادراً عليه[٦]، ومن صور هذا العجز الحكمي: التملك وإبرام العقود إلا باعتباره وكيلاً عن سيده.

ويمكن أن يضاف إلى التعريف قيد وصفي يبرز الحال التي تميز بها عن غيره ممن يحجر عليه أو يمنع من التصرف لمرض ونحوه وهو قابلية البيع والشراء، فيقال: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر يمنعه من الولايات ، ويجعله قابلا للبيع والشراء.

١- ينظر: لسان العرب ١٠/١٢١-١٢٤. (رقق).

٢- ينظر: المفردات للراغب ص (٣٦١).

٣- ينظر: لسان العرب ١٠/١٢٣ .

٤- ينظر: العذب الفائض في شرح عمدة الفارض ١/٢٣ .

٥- ينظر: روضة الطالبين ٦/١٦٢ .

٦- ينظر: التعريفات للجرجاني ص (٤٩).

ويلحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالرقيق في الاصطلاح كون الإنسان مملوكاً لغيره[١].

ويطلق على الرقيق: العبد والأمة، فالعبد للذكر، والأمة للأنثى، وذلك باعتبار الطاعة والانقياد للسيد، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَا رَبَّتِي، وَلَكِنْ لْيَقُلْ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي» [٣].

ثالثاً: أنواع الرق:

الرقيق إما أن يكون خالصا لا شائبة فيه، وإما أن يكون فيه شائبة، والرقيق الخالص، يسمى: **القن**، إما أن يكون سلما لمالك واحد، وإما أن يكون مشتركا وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرقيق الذي فيه شائبة هو الذي أعتق بعضه فعلا، كنصفه أو ربعه، وبقي سائره رقيقًا، ويسمى **المبعض**، أو انعقد فيه سبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف:

١- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٣.

٢- سورة النور: ٣٢ ويحمل معنى العبودية على ما تشرع فيه الطاعة للسيد .

٣- أخرجه البخاري ، كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق رقم (٢٥٥٢)، ومسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد رقم (٢٢٤٩).

وهناك تسميات أخرى تطلق على الرقيق:

منها : ملك اليمين، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، وقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

ومنها: الرقبة، والرقاب للجمع، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] ، وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد للرقيق كالغل في رقبته، فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته. ينظر: مغني المحتاج ٤٩١/٤.

ومنها الفتى للذكر، والفتاة للأنثى.

وهذه المعاني تجتمع في أن الرقيق أصبح محكوماً عليه بملك الغير له ، ليس له حق التصرف الانفرادي ، بل أصبح مرتهنا لمصلحة سيده ، مضطراً إلى الترقق والتذلل والطاعة له.

الأول: أم الولد: وهي الجارية إذا ولدت من سيدها، فإنها تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها.

والثاني: المكاتب: وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجم، فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء، فإن عجز عن إيفاء البدل عاد إلى الرق الكامل حتى ولو دفع جميع البدل إلا درهماً، وإن تمكن من الوفاء بما عليه صاراً حراً مطلق الرقبة واليد.

والثالث: المدبر: والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقا عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معناه: الموصى بعتقه، والمعلق عتقه بصفة أو أجل.

وهذه الأنواع الثلاثة الملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسيد الوطء، ولكن الرق فيها ناقص لانعقاد سبب الحرية فيه، ولذا لا يجزئ عتقه عن الكفارة[1].

١- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٧-١٨، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ص (٢٢٣).

المطلب الثاني

أسباب الرق

الأصل في الإنسان الحرية، وكان وقوع الرق في التاريخ البشري خروجا عن هذا الأصل ، وكان ذلك لأحوال عارضة وقعت نتيجة لكثير من التقلبات التي تعرض لها الإنسان من حروب -سواء كانت عادلة أو ظالمة-، أو كوارث طبيعية أو عدوان من الإنسان على الإنسان، أو استغلال لحالة ضعف يمر بها.

وإذا نظرنا في أسباب الرق في البيئات التي ظهرت فيها فهي صور من الظلم المباشر مثل: بيع الحر أو قهر إنسان للتغلب عليه ، أو استغلال حالة ضعف يمر بها كدين يرهقه ، ويعجز عن الوفاء به أو جريمة يرتكبها أو قتل إذا لم يقتل، ويمكن تلخيص أسباب الرق قبل ظهور الإسلام في العناصر التالية[١]:

١-الرق عن طريق الأسر في الحروب:

كان من شعار الحروب في الجاهلية أن يستولي الغالب على أرض المغلوب ويغنم أمواله ويقتل أو يأسر من يشاء من الأنفس ويسبي من يشاء من النساء والولدان، وله أن يصالح المغلوب وأن يكتفي بفرض الجزية عليه.

هذه هي القاعدة العامة التي كانت سائدة في الحروب غير أن تطبيقها كان يختلف بحسب طبيعة الشعوب وبحسب ما تقتضيه المصلحة، فإذا كانت الحرب حرب قهر وإرهاب أو كانت حرب انتقام وثأر فالغالب هو القتل والتدمير، وإذا كانت الحرب حرب استيلاء وتوسع فالغالب هو الاسترقاق لتسخير الأسرى في تأمين خدمات الدولة المنتصرة ومرافقها[٢].

ثم أصبح الاسترقاق بعد ذلك مظهرا من مظاهر اعتداد القادة بالنصر، ففي روما كان

١- ينظر: الرق ماضيه وحاضره، لعبد السلام الترمانيني ص (٣٧-٤٨)، الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني للدكتور: أحمد سليمان البشايرة ص (١١٥-١١٨).

٢- ينظر: قصة الحضارة ٢٦٩/٢.

ينصب للقائد المنتصر قوس يمر من تحته وهو ممتط حصانه ، ومن ورائه آلاف الأسرى ، ويكتسب القائد شهرته من عدد الأسرى الذين يساقون خلفه.

٢- الاسترقاق بسبب الفقر:

نشأ عن ظهور الفقر في بعض المجتمعات قبل الإسلام حالتان من الرق وذلك عن طريق: بيع النفس والأولاد، وافتقار المدين.

أ-بيع النفس:

أجازت بعض القوانين القديمة لمن افتقر أن يبيع نفسه أو يبيع ولده فيسترقه من يشتريه، وقد أقرت اليهودية هذا البيع، وكان مألوفاً عند المصريين واليونان والرومان ، واستمر في بعض الشعوب الأوروبية حتى نهاية العصور الوسطى فقد ظل بيع النفس والأولاد جاريا في انجلترا حتى القرن الثاني للميلاد، وفي فرنسا حتى القرن الخامس عشر ثم تقرر منعه[١].

وفي الشرق كان شائعاً ذلك في قبائل التتار، وفي الصين كان الفلاحون الفقراء يبيعون نساءهم وأولادهم ليكونوا عبيدا[٢].

ب-افتقار المدين:

كذلك جعلت القوانين القديمة حقاً للدائن في استرقاق مدينه إذا افتقر وعجز عن الأداء، وقد نشأ هذا الحق من عقد القرض ، فقد كان الفلاحون يقترضون من أصحاب الأموال ما يحتاجون إليه من مال لقاء فوائد فاحشة ، وكان العجز عن الوفاء يؤدي إلى استرقاق المدين أو تسخيره لخدمة دائنه.

وبهذا قضى قانون الهند القديم، وقانون بابل ، وقانون اليهود، وعند اليونان كذلك، وكان القانون الروماني أشد القوانين القديمة قسوة على المدين المعسر فجعل للدائن الحق في تقييد مدينه.

١- ينظر: قصة الحضارة ٤/٢٧٢ .

٢- ينظر: رحلة ابن بطوطة ص (٦٣٢)، فقد ذكر ابن بطوطة ذلك فقال: ((إن أهل الصين يبيعون أولادهم وليس ذلك عيبا عندهم، غير أنهم لا يجبرون على السفر مع مشتريهم ولا يمنعون منه إذا اختاروه)) .

وقد عرف العرب في الجاهلية استرقاق المدين، فكان للدائن أن يسترق مدينه وله أن يبيعه ويستوفي دينه من ثمنه، أو يستخدمه في مصالحه حتى يفي الدين، ولكن غالباً ما تفتديه عشيرته قياما بواجب النصرة ، وقد ينشأ الرق عن القمار فيتفق المتقامران على أن من تقمر صاحبه يسترقه مدة من الزمن[١].

٣- الاسترقاق بسبب الجريمة:

في القوانين القديمة كانت بعض الجرائم الخاصة والعامة من أسباب الاسترقاق ، فعند اليونان القدامى كان من أدين بتحقير شخص أو إهانته أصبح رقيقا له، وكان التخلي عن الجاني معروفاً عند الشعوب القديمة وعند العرب في الجاهلية ، فكان والد الجاني أو زعيم عشيرته يعلن في الناس خلعه للجاني فلا ينصره أحد ويكون عرضة للقتل والاسترقاق .

وفي روما القديمة كانت السرقة من أسباب الاسترقاق ، فكان المسروق منه يسترق السارق إذا لم يرد الشيء المسروق ، وبمثل هذا قضت شريعة اليهود، وقد حكى القرآن الكريم مثل ذلك في قصة يوسف قال تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾[٢].

٤- الاسترقاق عن طريق الخطف:

نشأ إلى جانب الحروب مصدر آخر لا يقل عنها خطورة في الاسترقاق وهو خطف الأحرار وبيعهم، فقد كانت العصابات في البر والبحر تقوم بالإغارة على الجماعات الآمنة أو الضعيفة وتسبي النساء والأطفال وتبيعهم في أسواق الرقيق [٣].

هذه هي أهم أسباب الرق التي كانت سائدة حتى جاء الإسلام.

١- ينظر: الأغاني ٣/١٠٠ .

٢- سورة يوسف: ٧٣-٧٥.

٣- ينظر: الإسلام وثقافة الإنسان، لعاطف الزين ص (٤٠٩).

المطلب الثالث

تشوف الإسلام لتحرير الرقيق

لما جاء الإسلام كان الرق سائداً فسلك الإسلام سبيلاً جفف به منابعه، وألغى أسبابه ، وجعل لها البدائل، وحصره في حالة واحدة هى أسرى الحرب، أما ما سوى ذلك من الأسباب -التي سبق بيانها- فقد حرمها الإسلام لما فيها من الظلم، فحرم كل وسائل الاسترقاق من مصادرة حرية إنسان بالخطف أو السرقة أو الإكراه، ومن أشدها استرقاق الحر بغير حق، قال النبي ﷺ : «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ» [١]. وأبطل ما كان معروفاً من أسباب الاسترقاق كاسترقاق النفس مقابل دين أو تبعات مالية أو عقوبة أو تسلط الأقوياء على الضعفاء ، وجعل لهذه الأحوال حلولاً شرعية غير الاسترقاق[٢].

فقد جعل الإسلام السبيل الوحيد للرق هو أسرى الحرب ، وما يتفرع عنه من أسباب كاستمرار الرق في الولد لرق والديه، أو انتقال الرقيق من ملك شخص إلى آخر فهو استمرار لحالة الرق لا تأصيل وتأسيس لها.

ومن أهم الأمور التي توضح تشوف الإسلام لتحرير الرقيق ما يلي:

١- أنه جعل الأصل في الإنسان الحرية، وأن الاستعباد مخالف للفطرة.

٢- أنه خفف منابع الرق، وحصرها في حالة واحدة هي أسرى الحرب لضرورة تقضيها الحال، ولم يجعل الرق فيها هو الخيار الوحيد ، بل جعل هناك أربعة خيارات للتعامل مع أسرى الحرب : القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء.

٣- أنه خالف النظم الأخرى في طريقة معاملة الرقيق بما لا يخرج عن قواعده في احترام

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً رقم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢- ينظر: الإسلام وثقافة الإنسان، لعاطف الزين ص (٤٠٩).

الإنسان وتحريم الظلم، فضبطه بضوابط ووجهه إلى غايات نزع منها عناصر الشر التي تتمثل في تسلط القوي وهوان الضعيف، واعتباره عبدا خالصا له ، وأبقى على الإيجابيات التي تجعل السيد أبا حانياً ومربيا رحيما يرعى فيه إنساناً مثله، فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان إليهم، وأن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم .

٤- لم يجعل الإسلام الرق حالة دائمة، بل نجده يوسع الأبواب ويهيئ الأسباب التي تؤدي للخروج من حالة الرق فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ وظهار ويمين وغير ذلك، وأوجب سراية العتق، ورغب في الإعتاق ترغيبا شديدا، وحض عليه، وجعله من أعظم القرب. قال تعالى:﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[١]، وقال ﷺ: «أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا من النار»[٢]، وقال ﷺ: «أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأعتقها وتزوجها فله أجران»[٣].

وشرع المكاتبة وهي أن يشتري الرقيق نفسه من مالكه بمال يؤديه إليه نجومًا[٤]، وقد رغب القرآن الكريم فيها، وحض على المعونة عليها، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٥].

وجعل الأمة التي تلد من سيدها غير خاضعة لنظام الرق فلا تباع ولا توهب ولا تورث

١- سورة البلد:١١-١٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم (١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ .

٤- ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٤ .

٥- سورة النور: ٣٣.

وتصبح بعد موته حرة، فعن عمر ﷺ قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها، ولا يورثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة» [١] .

وشرع الإسلام العتق في الكفارات، فجعل كفارة للقتل الخطأ، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٢] .

وشرع العتق كفارة للظهار. قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٣].

وشرع كفارة للفطر العمد في رمضان. فلقد كان أول ما سأل النبي ﷺ عنه من جاء ليستفتيه فيمن أفطر عمدًا في رمضان أن قال له: «تجد ما تحرر به رقبة؟»[٤].

وشرع العتق كفارة لليمين على التخيير، قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٥].

وقد بيّن المستشرق الألماني «آدم متز» أن العتق يُعَدّ مبدأ من مبادئ الإسلام، فيقول: «كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق، وذلك أن الواحد منهم كان يستطيع أن يشتري حريته بدفع قدر من المال، وقد كان للعبد أو الجارية الحق في أن يشتغل مستقلاً بالعمل الذي

١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة ٧٧٦/٢، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال ابن كثير في مسند الفاروق ٣٧٣/١ : «هذا إسناد صحيح».

٢- سورة النساء: ٩٢.

٣- سورة المجادلة: ٣ .

٤- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان حديث (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. . رقم ١١١١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

٥- سورة المائدة: ٨٩.

يريده.. وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصي الإنسان قبل مماته بعتق بعض العبيد الذين يملكهم...» [١].

وإذا كان أسرى الحرب هي الحالة الوحيد التي يباح فيها الاسترقاق فقد كان هذا لحكم يتحقق فيها التوازن بين مصلحة المسلمين والإسلام في تقويته وإضعاف عدوه، وبين مصلحة الرقيق واحترام آدميته والرحمة به.

قال الشنقيطي –رحمه الله– مبينا لهذا المقصد: «فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربته، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره، وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا عقوبة شديدة تناسب جريمتهم. فسلبهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلبا كليا... فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلما فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها، فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير، فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوقا بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه، كما هو معلوم عند العقلاء، نعم، يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة»[٢].

١- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ١/ ٢٩٠.

٢- أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٠ .

المطلب الرابع

أهلية الرقيق ودخوله تحت خطاب الشارع

اختلف العلماء في دخول الرقيق تحت خطاب الشارع على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أن العبد يدخل تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة مثل الناس والمؤمنين والمسلمين فهو كالحر فلا يخرج منها إلا بقرينة وهذا مذهب جمهور العلماء.

ودليله أن العبد من جملة من يتناوله اللفظ فهو من الناس ومن المؤمنين ومن المسلمين.

القول الثاني: أن الرقيق لا يدخل تحت تلك الخطابات إلا بدليل وقرينه تدخله.

وهذا مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية.

ودليلهم أن أكثر الأوامر الشرعية لم يدخل فيها الرقيق كالأمر بصلاة الجمعة والحج والجهاد والزكاة، وأجيب بأن عدم دخوله في بعض الأوامر الشرعية لا يلزم منه عدم دخوله في الخطاب العام للشارع، لأن التكاليف التي رفعت عنه إنما رفعت لعذر وهو كونه رقيقاً فقيراً مشتغلاً بخدمة سيده فإذا زال عنه الرق عادت إليه التكاليف كاملة كالمريض والمسافر والحائض والنفساء سقط عنهم وجوب الصيام حال تلبسهم بالعذر الشرعي فإذا زال عنهم العذر عاد إليهم التكليف ولم يقل أحد أن المريض والمسافر والحائض والنفساء لا يدخلون تمت لفظ الناس والمؤمنين والمسلمين وهم في حالة عذرهم.

القول الثالث: أن الرقيق لا يدخل في الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الآدميين أما الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الله فيدخل فيها وهذا قول لبعض الحنفية.

ودليله أن العبد لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود والإقرارات ونحوها فلم يدخل في الخطاب بها، أما الحقوق الله فإنه يملك أن يتعبد الله سبحانه فيدخل فيها، وأجيب بأن الرقيق لم يملك التصرف في العقود والإقرارات لانه مملوك لسيده وهذا لا يمنع من دخوله في

١- ينظر: المهذب ١٥٤٧/٤، فواتح الرحموت ٢٧٣/١، المستصفى ١١٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (١٧٧)، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٣.

الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كصيغة العموم حين يخص فرد منها وكذلك حقوق الله تعالى يتوجه إليه الخطاب بها وكثير منها لا يملك فعله ومع ذلك لا يمنع دخوله تحت تلك الخطابات.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في وجوب الحج مثلاً، فمن قال إن الرقيق يدخل تحت خطاب الشارع قال إن الحج يجب عليه إذا أذن له سيده في دخول الحرم، ومن قال لا يدخل قال إن الحج لا يجب عليه ولو أذن له سيده لأنه أصلاً لم يدخل تحت خطاب الشارع إلا بدليل خارجي.

والراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم وإمكان الجواب عن أدلة المخالفين والله أعلم .

فالأصل في الرقيق أنه مكلف كسائر المكلفين متى كان بالغاً عاقلاً، رجلاً كان أو امرأة ؛ ولذا فهو مجزيء على أعماله خيرها وشرها، فليس في الرق منافاة لأهلية الوجوب، وأما أهلية الأداء بالنسبة له فالأصل وجودها، لكن للرق تأثير في إبطال مالكية المال؛ لأنه مملوك لسيده، وعلى هذا لم يجب عليه الحج؛ لعدم الاستطاعة المالية، ولكن تجب عليه الصلاة والصيام؛ لأن أصل القدرة ثابت له.

وأما مالكية النكاح والحياة والدم، فلا أثر للرق فيها، فتصح أقاريره بالحدود والقصاص، وله التزوج بإذن سيده، وإنما احتاج فيه للإذن لأنه يجب به المال في الذمة، وهو أهل للتصرف لأن التصرف هو بصحة العقل والذمة. أما العقل فهو لا يختل بالرق، ولذا كانت رواية الرقيق صحيحة ملزمة للعمل، ولو لم يكن كلامه معتبرا لم تعتبر روايته.

وأما الذمة فإنما تكون بأهلية الإيجاب عليه والاستحباب له، ولتحققهما خوطب بحقوق الله تعالى من الصلاة والصوم والكف عن المحرمات، وتجب له النفقة على سيده، وإنما حجر عليه التصرف لمانع هو المحافظة على حق السيد، وسقط عنه بعض الواجبات كالجمعة[1].

١- ينظر: تيسير التحرير ٣٧٢/٢، كشف الأسرار ٣٨٤/٤-٣٨٥، شرح التلويح ٣٥٢/٢، قواطع الأدلة ٣٨٨/٢، عوارض الأهلية، للجبوري ص (٢٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٢٣.

المبحث السادس

الحيض والنفاس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: مدة الحيض والنفاس.

المطلب الأول

تعريف الحيض والنفاس

أولاً: تعريف الحيض:

تعريف الحيض في اللغة:

الحيض في اللغة: السيلان يُقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

ونساء حُيَّض وحَوائِض، والحيضَةُ: المرة الواحدة، والحِيضةُ بالكسر الاسم، والجمع: الحيض، والحيضة أيضا: الخرقة التي تستثفر بها المرأة، وكذلك المحيضة، والجمع: المحائض، واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، وتحيضت، أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة[١].

تعريف الحيض في الاصطلاح:

اختلفت فيه عبارات الفقهاء[٢] – رحمهمم الله – غير أن المعنى متقارب ومن هذه التعاريف:

عرفه الحنفية: بأنه اسم لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم، فلا بد من معرفة لون الدم وحاله، ومعرفة خروجه ومقداره ووقته[٣].

وعرفه المالكية: بأنه الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها من غير ولادة ولا مرض

١- ينظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، لسان العرب ١٤٢/٧-١٤٣ ، القاموس المحيط ص (٦٤١) مادة (حوض).
وقد نقل النووي – رحمه الله – في المجموع ٢٤/٢ عن صاحب الحاوي أن للحيض ستة أسماء وردت في اللغة، أشهرها: الحيض، والثاني الطمث، والثالث العراك، والرابع الضحك، والخامس الإكبار، والسادس الإعصار.
وأوصل بعض العلماء أسماء الحيض إلى عشرة. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٠/١ .

٢- اختلف تعريف الحيض بين أئمة المذهب الواحد، وما ذكرته هو أشمل تعريف في كل مذهب دون الخوض في التفاصيل، ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة راوية أحمد الظهار ص (٥٦)، وهو في الأصل رسالة ماجستير من جامعة أم القرى سنة ١٤١٥ هـ.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/١ .

ولا زيادة على الأمد[١].

وعرفها الشافعية: بأنه دم خارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة[٢].

وعرفه الحنابلة: بأنه دم طبيعة وَجِبِلَّةٍ يرخيه الرحم يَعْتَادُ أنثى إذا بلغت في أيام معلومة[٣].

يتبين مما سبق في تعريفات الفقهاء المتعددة للحيض في المذاهب الفقهية، أن ما بينها اختلاف لفظي مع اتحادها في المعنى، فالفقهاء متفقون على أن الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو من أقصى قعر رحم المرأة، وعلى أنه يخرج في وقت مخصوص، وهو زمن الحيض، ولعل أشمل هذه التعاريف وأوضحها هو تعريف الحنابلة؛ لأنه جامع مانع وذلك لأنه أخرج كل دم ما عدا دم الحيض وبين مكان الحيض ووقته وأنه يكون عند البلوغ وبين أيضاً مدته، والله أعلم.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

يتضح لنا أن التعريف الاصطلاحي للحيض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعريف اللغوي الذي معناه الشيء الذي يسيل أو يفيض، ويؤكد ذلك ما قاله ابن العربي[٤]، في تعريف الحيض: «وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض»[٥].

١- ينظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل ٩٨/١ .

٢- ينظر: الإقناع ٧٨/١ .

٣- ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

٤- هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه «العواصم من القواصم»، و «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و«أحكام القرآن»، توفي سنة (٤٥٣هـ).
ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٩/١، نفح الطيب ٣٤٠/١.

٥ - أحكام القرآن: لابن العربي ١٥٨/١ .

تعريف الحيض عند الأطباء:

أما عن تعريف علم الطب للحيض:

فقد قال العلماء المختصون: إن الحيض عبارة عن إفراز دوري لدم يمتزج بالمخاط، وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، فهي إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفية للجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيض ليس بمرض، ودمه ككل دم ينزل من جرح مع فارق بسيط طبعاً، ولون دم الحيض أسود، أما الدم الأحمر المشرق، فإنه دم غير طبيعي، ودم الحيض لا يتجمد (لا يتجلط) ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر متجلطاً (متجمداً) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك، ويعتبر ذلك غير طبيعي[١].

ثانياً: تعريف النفاس:

تعريف النفاس في اللغة:

النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فإذا وضعت فهي نُفَساء وتنفس الرحم بالولد، فهي نفساء، والنفس: الدم، ونفست المرأة ونفست – بالكسر – نفسا ونفاسة ونفاسا وهي نفساء، ونفساء، ونفساء.

والنفساء الوالدة والحامل والحائض، والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس وس ونفس[٢].

تعريف النفاس في الاصطلاح:

تنوع عبارات الفقهاء في تعريف النفاس وكلها تدور حول معنى واحد ومن هذه التعاريف:

١- ينظر: سن اليأس: إعداد لجنة من الأطباء الاختصاصيين، ص١٧، ١٨ –الدار الدولية للنشر والتوزيع- القاهرة، الأنثى: د/ أحمد محمد كمال: ص٤٤، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية: ص٤٣، د/ إلهام محمد إبراهيم.

٢- ينظر: لسان العرب ٦/٢٣٨-٢٣٩ ، المصباح المنير ٢/٢٨٧ ، المعجم الوسيط ٢/٩٤٠ .

عرفه الحنفية: بأنه الدم الخارج من الرحم عقب الولادة[١].

وعرفه المالكية: بأنه الدم الخارج للولادة[٢].

أو الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة[٣].

وعرفه الشافعية: الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل[٤].

وعرفه الحنابلة : دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة [٥].

وخلاصة هذه التعاريف: أن الدم الخارج بسبب الولادة ثلاثة أنواع:

أولاً: الدم الذي خرج قبل الولادة.

ثانياً: الدم الذي خرج مع الولادة.

ثالثاً: الدم الذي خرج بعد الولادة.

وباتفاق العلماء أن الدم الذي خرج بعد الولادة دم نفاس، أما الدم الذي خرج مع الولادة:

فعند المالكية[٦]، والحنابلة[٧]: دم نفاس. وعند الحنفية[٨]، والشافعية[٩]: ليس نفاساً، وأما وأما الدم الذي يخرج قبل الولادة: فعند الحنفية، والراجح عند المالكية: ليس بنفاس، وأما عند الشافعية فهو نفاس، وأما الحنابلة: فقد نصوا على أن: الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم نفاس[١٠].

١- ينظر: بدائع الصنائع ٤١/١ ، المبسوط ٢١٠/٣ .

٢- ينظر: مختصر خليل ص (٢٢).

٣- ينظر: الفواكه الدواني ١٣٧/١ .

٤- ينظر: نهاية المحتاج ٣٠٥/١ .

٥- ينظر: المبدع ٢٩٣/١ .

٦- حاشية الدسوقي: ١٧٤/١، بداية المجتهد: ٥١/١، المكتبة التجارية الكبرى.

٧ - كشاف القناع: ١٩٦/١، المغني: ٢٦١/١.

٨ - شرح فتح القدير: ١٦٥/١، الدر المختار: ٢٦٣/١.

٩- مغني المحتاج: ١٠٨/١.

١٠ - كشاف القناع: ٢١٨/١.

ولعل أجمع هذه التعاريف تعريف الحنابلة، فقوله: دم جنس في التعريف يشمل دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

وقوله: يرخيه الرحم للولادة قيد في التعريف يخرج الحيض والاستحاضة ويشمل ما خرج قبل الولادة وفي اثناءها.

وقوله: وبعدها: قيد ثان يخرج ما عدا النفاس.

المطلب الثاني

مدة الحيض والنفاس

أولاً: مدة الحيض .

اختلف العلماء في مدة الحيض على أقوال كما يلي:

عند الحنفية[١]: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك، فليس بحيض، وإنما هو استحاضة، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد عن ذلك استحاضة.

ودليلهم: حديث: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[٢]. وما زاد عن ذلك استحاضة، لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

وعند المالكية[٣]: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات، فأقله دفقة، أو دفعة في لحظة، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم وأما بالنسبة للعدة والاستبراء، فأقله يوم أو بعض يوم.

وأما أكثره، فإنه يختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه، فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوماً، سواء كانت مبتدئة أو معتادة، غير أن المعتادة –وهي التي سبق لها الحيض ولو مرة– تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادى بها، ما لم تجاوز نصف الشهر.

وأما الحامل –وهي عندهم تحيض– فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر، سواء كانت مبتدأة أو معتادة، قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل، فإذا حاضت الحامل بعد شهرين من بدء الحمل: فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً، وما بعد ستة أشهر فأكثر: فيقدر له ثلاثون يوماً، وإذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني

١- فتح القدير: ١١/١، الدر المختار: ٢٦٢/١، البدائع: ٣٩/١.

٢- روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني، ومن حديث واثلة بن الأسقع عند الدارقطني، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدي، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي، وكلها ضعيفة ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٩١/١.

٣- حاشية الدسوقي: ١٦٨/١، وما بعدها، الشرح الصغير: ٢٠٨/١ وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل: ٢٠٤/١ ٢٠٤/١ وما بعدها.

فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها، والاستظهار وهو قول مالك المرجوع إليه –وهو الراجح–.

وعند الشافعية[١] **والحنابلة**[٢]: أقل زمن الحيض يوم وليلة، وهو أربع وعشرون ساعة، على الاتصال، وعلى هذا، فقد يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر، ولكنه موجود في الواقع، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها، فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة، فهو دم استحاضة، لا دم حيض.

وغالبه: ست أو سبع، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش[٣] لما سألته: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبع، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، فإن ذلك يجزئك»[٤]، وأكثره: خمس عشر يوماً بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة. ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته ورائحته الكريهة.

ودليلهم: الاستقراء –السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما– الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي وغيره، إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة، كما هو المقرر في القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين في العقود[٥].

ويؤيدهم قول علي رضي الله عنه: «أقل الحيض يوم وليلة، وما زاد على خمسة عشر

١- مغني المحتاج: ١/١٠٩، المجموع: ٣/٣٦٠.

٢- كشاف القناع: ١/٢٠٣، المغني: ١/٣٠٨.

٣- هي: حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت حمنة ممن خاض فِي الإفك عَلَى عائشة وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش، كانت تداوي الجرحى وتسقي المرضى يوم أحد، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/٣٢٩٣، الإصابة ٨/٨٨ .

٤- أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٨، وابن ماجه ح (٦٢٧) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٥٥٢) ، والدارقطني في السنن ١/٢١٤ ، وتتمة الحديث: ((كذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضتهن وطهرهن)). وحسنه البخاري وأحمد والترمذي كما في ترتيب علل الترمذي ٢/١٧٨، والألباني في الجامع الصغير وزيادته ح (٥٨٩٨).

٥- الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي: ١/٤٦١، دار الفكر.

استحاضة»[١]، وقول عطاء: «رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر»[٢].

الترجيح

الراجح والله أعلم من هذه الأقوال، رأي من ترك تحديد ذلك إلى الوجود والواقع، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر».

وهو اختيار الشيخ محمد الصالح العثيمين[٤]، حيث قال: «إن الذين حاولوا تحديد مدة الحيض، اختلفت أقوالهم واضطربت اضطراباً كبيراً، مما يشير إلى أن تلك القضية لا يوجد فيها دليل على التحديد يجب المصير إليه، وكل التفصيلات والتحديدات التي قال بها من قال من الفقهاء غير موجودة في القرآن ولا في السنة، فلا يجب التعويل عليها، لأنها لو كانت ضرورية أو ذات أهمية في هذا الصدد لعمل الشرع على تحديدها، وبين أقلها وأكثرها بياناً ظاهراً، والتعويل في تلك القضية يقوم على مسمى الحيض الذي تتوقف عليه الأحكام وجوداً وعدماً فإذا كانت لها عادة ثابتة، فيجب عليها أن تعول عليها وتسير وفقاً لها، أما إذا لم تكن لها عادة ثابتة، فإنها ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم: هل هو (دم أسود يعرف) فيكون حيضاً أم هو بخلاف ذلك؟

والدليل على ذلك حديث أم سلمة –رضي الله عنها– في شأن المعتادة: فقد استفتت

١- قال ابن حجر: هذا اللفظ لم أجده عند علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح، يشير بذلك إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح، أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر. فقد روى البخاري، في صحيحه –كتاب الحيض– باب إذا حاضت في ثلاث حيض، قال ويذكر عن علي شريح: (أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت)، فتح الباري: ٥٠٥/١، ٥٠٦، تلخيص الحبير: لابن حجر: ١٨٢/١، مكتبة ابن تيمية.

٢- ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير ٣٢٤/١ .

٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩/ ٢٣٧.

٤- هو: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، عضو هيئة كبار العلماء، ولد في عنيزة بمنطقة القصيم طلب العلم على يد كثير من العلماء منهم: الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وله كثير من المؤلفات قد زادت على خمسة وخمسين مؤلفاً، منها: زاد المستقنع؛ شرح رياض الصالحين، وجمعت فتاواه في نحو ١٤ مجلداً، توفي سنة ١٤٢١ هـ.

ينظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

النبي ﷺ في امرأة تهراق[١] الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضين وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر[٢] ثم تصلي»[٣].

فدل هذا الحديث على: أن المرأة إذا كانت لها عادة ثابتة، فيحسب عليها أن تعول عليها.

والدليل على أن المرأة التي ليست لها عادة ثابتة، يجب عليها أن ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، دون نظر للوقت، حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»[٤].

فدل الحديث: على أن دم الحيض متميز من غيره، معروف لدى النساء[٥].

وقد تأيد هذا برأي الطب الحديث[٦]: «يقول الدكتور (روجالد بيرد) في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة): (إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب وإنما قد تختلف في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية.. إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ.. كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس.. وما بين البلوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره.. فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة.. وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون

١- يقال: أراق الماء والدم إذا أسأله. وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هراقه يهريقه، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال: أهراقة يهريقه، والمعنى ينزل منها الدم غزيراً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٦٠ .

٢- الاستثفار هو: أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. ينظر: معالم السنن ٢/١٩٩، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٢١٤.

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٤١.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، رقم (٣٢٥) .

٥- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص٧.

٦- خلق الإنسان، عبدالكريم الحميد ص٨٩.

صعوبة، ومدة الحيض في الغالب ستة أيام.. وتحسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها ومدتها في أغلب النساء ٢٨يوماً.. قد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين».

ثانياً: مدة النفاس:

أ–أقل النفاس:

اختلف العلماء في أقل النفاس على النحو التالي:

القول الأول: أنه لا حد لأقل النفاس، إن رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي.

وهذا قول جمهور الفقهاء من: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية في مذهب الإمام أحمد[٤] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

قال الإمام مالك في النفساء: «متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي»[٦] .

وقال السرخسي: «ولا غاية لأقله –يعني النفاس– ... حتى إذا رأت الدم يوما ثم طهرت فذلك اليوم نفاس لها بخلاف الحيض»[٧] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ–أنه لم يرد تحديد أقل النفاس فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

١– ينظر: تبيين الحقائق ٦٧/١، المبسوط ٢١٠/٣،

٢– ينظر: مقدمات ابن رشد ٩١/١، الكافي ١٨٦/١ .

٣– ينظر: روضة الطالبين ١٧٤/١، المجموع ٥٢٢/٢، نهاية المحتاج ٣٣٨/١ .

واختلفت عبارات فقهاء الشافعية في تحديد أقل النفاس فمنهم من قال: لحظة كالغزالي، ومنهم من قال مجة، ومنه من قال لا حد لأقله كالنووي

٤– ينظر: المبدع ٢٩٣/١، الفروع ٢٨٢/١، المحرر ص (٥٧).

٥– ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩، الاختيارات الفقهية للبعلي ص (٣٠).

٦– ينظر: المدونة ٥٧/١ .

٧– المبسوط ٢١٠/٣ .

ب-أن اليسير دم وجود عقب سببه فكان نفاسا كالكثير[١].

جـ- أن تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة إلى أمارة زائدة عليه، وهو بخلاف الحيض؛ لأنه لم يتقدمه دليل على أنه منه، ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على أنه منه[٢].

القول الثاني: أن أقل النفاس يوم ، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: أن أقل النفاس ثلاثة أيام، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد[٤].

واستدل من قال إنه يوم ومن قال إنه ثلاثة قالوا: إنه كأقل الحيض[٥].

والراجح –والله أعلم – القول الأول، وهو أنه لا تحديد لأقل النفاس، فقد يكون دفعة واحدة من الدم، ثم تطهر المرأة فيجب عليها حينئذ أن تغتسل ولا تقعد بل تصلي وتصوم.

ب- أكثر النفاس:

اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب[٦] وابن عباس[٧] وأنس بن مالك[٨]، وبه قال أبو حنيفة[٩] وأحمد[١٠] وهو المشهور المعتمد في في مذهبيهما، واختاره الشوكاني[١١].

١- ينظر: شرح منتهى الإرادات ١١٦/١، المبدع ٢٩٣/١.
٢- ينظر: تبيين الحقائق ٦٧/١، المبسوط ٢١١/٣، شرح فتح القدير ١٨٦/١، البحر الرائق ٢٢٩/١.
٣- ينظر: المبدع ٢٩٣/١، الفروع ٢٨٢/١.
٤- ينظر: الإنصاف ٢٨٤/١.
٥- ينظر: البناية للعيني ٦٩٥/١ .
٦- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٣/١، ح (١١٩٧)، والدارقطني ٣٢١/١.
٧- أخرجه الدارمي ١٨٥/١، ح (٩٥٩).
٨- ينظر: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٢/١، ح (١١٩٨).
٩- ينظر: المبسوط ١٤٩/٣، بدائع الصنائع ٤١/١، رد المختار ٤٧٩/١.
١٠- ينظر: المغني ٤٢٧/١، الشرح الكبير ١٨٢/١، الإنصاف ٣٨٣/١، كشاف القناع ٢١٨/١.
١١- ينظر: نيل الأوطار ٣٣٢/١

وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة صريحة في التحديد بأربعين منه ما يلي:

الدليل الأول: حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ يَقْعُدْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَطْلِي[٢] وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[٣] مِنْ الْكَلَفِ[٤]»[٥].

وجه الدلالة: أن النفساء كانت تأمر أن تجلس هذه المدة إن لم ينطقع قبل ذلك.

ونوقش: بأنه محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات[٦]، ففي رواية: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

١- ينظر: فتاوى الجنة الدائمة ٤١٥/٥ برقم (١٨٢١).

٢- أي: نصبغها . ينظر: لسان العرب ١٠/١٥.

٣- الورس: شي أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه . ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٣/٥ .

٤- الكلف: كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة، أو لون يعلو الجلد فيغير بشرته. ينظر: لسان العرب ٣٠٧/٩)

٥- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء حديث (٣١١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، وسننها، باب النفساء كم تجلس حديث (٦٤٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء حديث (١٣٩)، من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة ل قالت: ... فذكرته .

وفي هذا الإسناد: مُسَّة الأزدية، وهي مجهولة الحال. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٥/٣٥، تهذيب التهذيب ٤٠١/١٢ قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال ابن رجب في فتح الباري ٥٤٨/١: «وفي متنه نكارةٌ؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة رضي الله عنها ماتت قبل أن تُفرض الصلاة».

وللحديث شواهد معلولة، وقد مال بعض العلماء إلى تصحيح الحديث وبعضهم حسنه، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال النووي: «حديث حسن».

ينظر: المستدرك ٢٨٢/١، المجموع ٥٢٥/٢، التلخيص الحبير ١٧١/١، إرواء الغليل ٢٢٢/١.

٦- ينظر: أسنى المطالب ١١٤/١، المجموع ٥٤٢/٢.

وأجيب: بعدم الدليل على تخصيصه أو تقييده بالغالب، والظاهر منه نفي الزيادة على الأربعين أن تكون نفاساً.

الدليل الثاني: ما ورد من آثار عن عدد من الصحابة ﷺ في تحديد أكثر مدة النفساء بأربعين يوماً، ومنهم: عمر وابن عباس وأنس بن مالك ﷺ[١].

القول الثاني: أن أكثر النفاس ستون يوماً، وهذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، في المشهور من مذهبيهما، وأحمد في رواية عنه[٤] اختارها ابن عثيمين[٥] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الاعتماد فيما لا دليل عليه إنما هو على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، فيكون أكثر النفاس ستين يوما اتباعاً للوجود[٦].

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن ذلك هو منتهى ما وجد إذ لا يمكن حصر النساء في كل زمان، واستقراء أحوالهن فإن ذلك متعذر، ولو كلفت بذلك الأمة لكان من تكليف ما لا يطاق، بل الشريعة السمحة نهت عن التنطع والتشدد فيما لا دليل عليه، فالوجود معارض بمثله، كيف وقد قيل: إن أكثره لا حد له.

الدليل الثاني: أن الشارع لا يفرق بين متماثلين ، فكيف يفرق بين دم من طهرت قبل الأربعين بخمس دقائق بأنها نفاس، ومن طهرت بعد الأربعين بخمس دقائق بأنها مستحاضة، والدم هو الدم، من دون أن يتغير رائحته ولا لونه، ولا فرق بينهما، فأين الدليل على التفريق

١- سبق تخريج هذه الآثار .
٢- ينظر: المدونة ٥٣/١، الإشراف ١٨٩/١، الكافي ١٨٦/١، بداية المجتهد ٤٥/١.
٣- ينظر: الروضة ١٧٤/١، المجموع ٥٢٢/٢.
٤- ينظر: المغني ٤٢٧/١، الشرح الكبير ١٨٢/١، الإنصاف ٣٨٣/١.
٥- ينظر: الشرح الممتع ٤٤٦/١.
٦- ينظر: المجموع ٥٢٥/٢.

بينهما؟[١].

نوقش: بأنه معارض بمثله إذ كيف يقال: إن من طهرت قبل تمام الستين بخمس دقائق تختلف عن حكم من طهرت بعد الستين بخمس دقائق، والدم هو الدم، ولا فرق بين الدمين لا في الرائحة ولا في اللون، فهذا تفريق بين متماثلين أيضاً[٢].

القول الثالث: أنه لا حد لأكثر النفاس، فلو أن امرأةً رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين، وانقطع؛ فهو نفاس، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن سعدي[٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ، أَوْ سِتِّينَ، أَوْ سَبْعِينَ، وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفَاسٌ، لَكِنْ إن اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ، فَإِنَّهُ مُنْتَهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ» [٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا دليل على التحديد، والأصل أن الدم الذي يخرج من الرحم بسبب الولادة أنه دم نفاس حتى يثبت أنه دم استحاضة أو فساد باستمراره بدون انقطاع.

ونوقش: بأنه قد دل الدليل على تحديد الصحابة منتهى ذلك بالأربعين يوماً، ونقل إجماعهم على ذلك [٧] فيكون حجة بالتحديد.

الدليل الثاني: أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه ويعول عليه، والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين ما هو من النفاس وبين ما ليس منه، فالاعتبار بمعرفة النساء واجتهادهن من

١- ينظر: الشرح الممتع ٤٤٦/١.

٢- المصدر السابق.

٣- ينظر: المدونة ٥٣/١، الكافي ١٨٦/١، بداية المجتهد ٤٥/١ .

٤- مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩.

٥- المختارات الجلية ص (٤٠).

٦- مجموع الفتاوى (٢٣٩).

٧- كما ذكره الترمذي في جامعه ٢٥٨/١ .

دون تحديد واجتهاد العالم يمنعها من ذلك[١].

ونوقش: بأن اجتهاد الصحابة ﷺ خير من اجتهاد النساء، لاسيما نساء هذا الزمان اللائي لا يبالين بدينهن إلا ما رحم ربك، وقليل ما هم وكثرة الجهل وقلة المعرفة عند المسلمات.

القول الرابع: أن أكثر مدة النفاس سبعة أيام وهذا قول ابن حزم[٢].

واستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[٣] طَمِثْتُ[٤]، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟[٥]» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٦].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ[٧]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[٨]، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[٩][١٠].

وجه الدلالة: أن النفاس بمعنى الحيض، إذ هو دم يمنع مما يمنع منه الحيض، فالحيض نفاس، والنفاس حيض ، فهما شيء واحد ؛ لأن النبي ﷺ سمى الحيض نفاساً، والدم هو الدم،

١- ينظر: المدونة ١/٥٣.
٢- ينظر: المحلى ٢/٢٠٣.
٣- سَرِفَ: موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال. ينظر: فتح الباري ١/٤٠٠.
٤- أي: حضت. ينظر: فتح الباري ١/٤٠٩ .
٥- المقصود به هنا: الحيض . ينظر: فتح الباري ١/٤٠٠ .
٦- أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا لطواف بالبيت حديث رقم (٣٠٥).
٧- هي كيساء أسود له أعلام من صوف وغيره. ينظر: فتح الباري ١/٤٠٢.
٨- أي: ذهبت في خفية . ينظر: فتح الباري ١/٤٠٢.
٩- هي ثوب له خمل أي أهداب . ينظر: فتح الباري ١/٤٠٢.
١٠- أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً حديث برقم (٢٩٨).

واللون هو اللون، فأمد النفاس هو أمد الحيض[١].

نوقش: بأنه لا دليل في الحديثين على تحديد أكثر الحيض والنفاس بسبعة أيام فبطل الاستدلال بهما على ذلك، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على التفريق بين الحيض والنفاس في أقصى مدتهما[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – القول الأول، وهو أن أكثر النفاس أربعون يوماً؛ وذلك لصراحة الأدلة التي استدلوا بها مع ضعف بعضها، إلا أن بعضها يعضد بعضاً، وقد نصت تلك الأدلة على أن النفساء تقعد في نفاسها أربعين يوماً.

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم ﷺ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي»[٣].

وقال ابن عبدالبر: «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عند الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل»[٤].

ثمرة الخلاف في المسألة:من نفست أكثر من أربعين يوماً؛ فالدم الخارج بعد ذلك دم فساد لا يعتد به، فلا يمنع الصوم، ولا يحرّم الصلاة عند الحنفية، والحنابلة، وكذلك هو عند المالكية والشافعية؛ إن تجاوز ستين يوماً، وأما عند شيخ الإسلام فهو دم نفاس، يمنع الصوم، والصلاة، إذا انقطع بعد ذلك، ولم يتصل.

١- ينظر: المحلى ٢/٢٠٦.

٢- نقل الإجماع الترمذي في سننه ١/٢٥٨ .

٣- ينظر: المحلى ٢/٢٠٣.

٤- الاستذكار ٢/٦٥.

المبحث السابع

المرض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض.

المطلب الثاني: أثر المرض على الأهلية والتصرفات المالية للمريض.

المطلب الثالث: مراعاة المريض من محاسن الشريعة.

المطلب الأول

تعريف المرض

أولاً: تعريف المرض في اللغة:

المرض: نقيض الصحة، وهو السُّقم، وذلك بخروج البدن عن حدِّ الاعتدال والاعتياد[١].

قال في لسان العرب: «مرض: المريض: معروف. والمرض: السقم نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس. ... ومرض فلان مرضا ومرضا، فهو مارض ومرض ومريض، والأنثى مريضة؛ ... ويقال: أتيت فلانا فأمرضته أي وجدته مريضا» [٢].

تعريف المرض في الاصطلاح:

قيل معناه: هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي[٣].

وقال الشريف الجرجاني : «إن المرض في ذاته هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص»[٤]. وقال غيره : «هو حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة»[٥]، وقال بعضهم: «المرض هو ما يعتري الاجسام الحية من خلل أو نقص تخرج به عن حالة اعتدالها العادية، قليلا كان أو كثيرا، وقد ينتهي به الأمر الى القضاء على الحياة»[٦].

يؤخذ من هذا أن تعاريف المرض متعددة، وأنه السقم، وهو نقيض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعمل فيها أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، والأمراض بالإجمال توقع المرضى بحالة من الضعف والإرهاق الجسدي.

١- ينظر: الصحاح للجوهري ١١٠٦/٣، لسان العرب ٢٣١/٧، المصباح المنير ص (٦٢١) مادة (مرض).

٢- لسان العرب ٢٣١/٧ مادة (مرض).

٣- كشف الأسرار ٤/ ١٤٢٧

٤- التعريفات، ص١٨٧ .

٥- تيسير التحرير، ٢٧٧/٢ .

٦- ينظر: الوصية وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم ، ص١٩٧

والمراد بالمرض في هذا المبحث مرض الموت، وليس المرض العادي الذي يصيب الإنسان فيجعله مرهقا ومتعبا، وقد يصاحبه ألآم عضوية فهذه الأمراض يمكن –إن شاء الله – علاجها ويشفى منها المريض، أما مرض الموت فهو المرض الذي يصاب به الإنسان ويتصل مرضه بالموت.

ولم تتفق كلمة جمهور الفقهاء على تعريف مرض الموت وتفسيره ، فقد جاء في الفتاوى الهندية : «المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه ...»[١]. وفسرهُ بعضهم بأنه يكون صاحب فراش[٢]، وقال ابن عابدين: «كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة، ولو الغالب من هذا المرض فهو مرض الموت، وان كان يخرج من البيت»[٣] ويقول أيضا: «إن علم أن به مرضا مهلكا غالبًا، وهو يزداد إلى الموت، فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنه مهلك، يعتبر العجز عن الخروج للمصالح» [٤].

وقال الكاساني[٥]: «مرض الموت هو الذي يقعد الإنسان عن عمله المعتاد في حال حال الصحة، فيقعد الرجل عن عمله خارج البيت ويقعد المرأة عن عملها في البيت. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال :- المريض الذي إذا طلق امرأته كان فاراً، هو أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة ، وهو في حالة يعذر في الصلاة جالسًا» [٦].

وعرفه ابن الهمام[٧]، بأنه: «المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبًا وأن يكون بحالة لا يقوم

١- الفتاوى الهندية ، ٧٦/٤

٢- رد المحتار على الدر المختار، ٧١٥/٢

٣- المصدر نفسه ٧١٥/٢

٤- المصدر نفسه ٧١٦/٢

٥- هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ويقال: الكاشاني علاء الدين، من فقهاء الحنفية توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ، من كتبه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «السلطان المبين في أصول الدين».
ينظر: الجواهر المضية ٢٤٤/٢، الأعلام للزركلي ٧٠/٢.

٦- بدائع الصنائع ٢٢٤/٣

٧- هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من فقهاء الحنفية، وله معرفة بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ من كتبه: «فتح القدير في شرح الهداية»و «التحرير» في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع ١٢٧/٨، الجواهر المضية ٨٦/٢.

بحوائجه كما يعتاد الأصحاء ولا فرق بين ما إذا كان بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قُتل» [١].

وعرفه الرملي[٢] بأنه «كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح» [٣]، أما أما الشيرازي[٤] فعرفه بأنه «المرض الذي لا يؤمن معه معالجة الموت» [٥] .

من خلال استعراض ما سبق يمكن القول إن مرض الموت هو المرض الذي مات فيه المقر أو الموصي مطلقا ولا يتعين المرض إن كان مرض موت أو مرض شفاء إلا بعد الوفاة، وأن الفقهاء لم ينصوا على حقيقة مرض الموت ومفهومه، وإنما ركزوا على ذكر أماراته وعلاماته، وأن القاسم المشترك بين معظمها هو الانطواء على ثلاثة شروط لتحقق مرض الموت :

أ-أن يقُعد المرض المريض عن قضاء مصالحه.

ب-أن يغلب في ذلك المرض وقوع الموت.

قال في المغني: «لتحقق مرض الموت ينبغي تحقق فيه شرطان هما : الاول أن يتصل بمرضه الموت ولو شفى مرضه الذي تصرف فيه بعد ذلك فتصرفه كتصرف الصحيح لأنه ليس بمرض الموت. والثاني أن يكون المرض مخوفاً» [٦].

١- فتح القدير، ١٥٥/٣

٢- هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ نسبة إلى قرية الرملة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان» «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ.

ينظر: خلاصة الأثر ٣٤٢/٣، الأعلام ٨/٦.

٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٦١/٦

٤- هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، من فقهاء الشافعية اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. وله تصانيف كثيرة، منها «التنبيه»، و «المهذب»، «طبقات الفقهاء» «اللمع» في أصول الفقه.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨٨/٣، وفيات الأعيان ٤/١ .

٥- المهذب ٤٦٠/١

٦- المغني ١٤٩/٦.

جـ-أن ينتهي ذلك المرض بالموت فعلاً خلال مدة محددة[١].

ويمكن القول بعد هذا كله أن مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه ان ينتهي بالموت، ومن هنا فإنه لا يمكن الجزم بأن المرض مرض موت او مرض شفاء إلا إذا تحقق الموت فعلا .

١- حددت مجلة الاحكام العدلية فترة مرض الموت بسنة ، وذلك في معرض تعريفها لمرض الموت، فنصت المادة (١٥٩٥) من المجلة على أن: ((مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره اذا كان من الذكور .... ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أو لم يكن وإن أمتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو أشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة يعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت)).

وهذا التحديد –والله أعلم- لا يقرهُ الواقع العملي والعلمي؛ لأن هناك حالات مرضية كثيرة تأخذ وقتاً طويلا وهناك حالات مرضية تأخذ فترة قصيرة وهذه الحالات تختلف حسب نوع كل مرض.

المطلب الثاني

أثر المرض على الأهلية والتصرفات المالية للمريض

مرض الموت –كما سبق– هو المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج البيت، ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت أي: يعجز كلا منهما عن القيام بما من شأنه أن يقوم به، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت.

فإن كان المرض لا يعجز أحدهما عن ذلك، أو كان يعجزهما ولا يغلب فيه الهلاك، أو لم يتصل به الموت بأن برئ المريض منه، لا يعتبر مرض موت وتكون التصرفات في أثنائه كتصرفات الصحيح، فلا بد لاعتباره مرض الموت من تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به.

فالمرض لا يؤثر على أهلية الوجوب والأداء؛ وذلك لأنه نوع من العجز، فلا يؤدي إلى عدم فهم الخطاب، ولذا يلزم المريض جميع الحقوق منها ما يتعلق بحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة، ومنها ما يتعلق بحقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد وغيرهم[١].

ومع أن المرض ليس له تأثير على أهلية الوجوب والأداء إلا أنه قد يكون عذراً في أداء بعض العبادات على غير الصورة المعهودة شرعاً كما لو لم يتمكن من أداء الصلاة قائماً أداها جالساً، وإذا تعذرت الصلاة جالساً أداها مضطجعاً، وهكذا.

فأثر المرض في التكليفات الشرعية هو التخفيف والتيسير في حق المريض[٢].

وأما ما يتعلق بأحكام تصرفاته المالية ، فأحكام تصرفات المريض مرض الموت تكون على التفصيل المقصود منه المحافظة على حقوق الدائنين والورثة ونفي التهمة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الحَجْر على المريض مرض الموت بالقدر الذي يصون حقَّ الآخرين ، كالوارث والدائن وغيره ، فيحجر على ما زاد عن ثلث تركته لحق ورثته إن لم يكن

١- ينظر: مرآة الأصول ص (٣٣٨).

٢- ينظر: عوارض الأهلية للجبوري ص (٢٩٩-٣٠٠).

عليه دين ، أما إن كان مديناً وكان دينه يستغرق كل ماله فيحجر عليه حجراً تاماً ، إلا إذا رضي الدائنون بعدم الحجر عليه ، وإذا تبرع المريض مرض الموت بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات ، وذهب المالكية إلى أنه يمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي[١].

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافا، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء، وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال وليس بصحيح»[٢].

ويؤخذ من هذا أن تبرعات المريض مرض الموت سواء صدرت منجزة، أو مضافة إلى ما بعد الموت حكمها حكم الوصية. وأما تبرعات الصحيح، فإن صدرت مضافة إلى ما بعد الموت فهي وصية. وإن صدرت منجزة فهي نافذة ولا يسري عليها حكم الوصية.

١- ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧/١٠٠.

٢- المغني ٨/٤٧٣.

المطلب الثالث

مراعاة المريض من محاسن الشريعة

الإسلام هو دين الفطرة الذي لا حرج فيه، والإنسان قد يعرض له من الأمراض والأسقام ما يجعل القيام بالتكاليف الشرعية مهمة شاقة وصعبة عليه كالمرض ونحوه؛ لذا فقد راعى الإسلام هذه الأحوال فوضع أحكاماً للمريض تتناسب مع حاله تخفيفاً وتيسيراً عليه مما يدل قطعاً على رفع الحرج والمشقة عنه، فالشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة؛ فقد خفف الله ﷻ عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] ، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

لذا فقد يسر الله تعالى على المريض في كثير من أحكامه، فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء – بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه – فإنه يتيمم، وهو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكَفَّيْه براحتيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٤] .

والعاجز عن استعمال الماء حُكمه حكم من لم يجد الماء[٥].

أعفى الله تعالى المريض من أداء بعض الفرائض مثل الصوم قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

١- سورة الحج: ٧٨ ..
٢- سورة البقرة: ١٨٥.
٣- سورة التغابن:١٦ .
٤- سورة المائدة: ٦.
٥- ينظر: أحكام صلاة المريض ص (٧-٨).

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، وخفف عنه الصلاة فأباح له أن يؤديها حسب طاقته وقدرته على أي هيئة، ففي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٢].

وهذا يدل على أن الشريعة قد راعت المريض، وإن الدين بتكاليفه وعباداته يسر وسهل جاء لصالح العباد وحفظ سلامة المجتمع الإنساني والمحافظة على كيانه حتى يكون الإنسان عبداً خالصاً لله ﷻ، وما كان كذلك لا بد أن يكون متكاملاً واضحاً جلياً وافياً لجميع متطلبات الحياة .

ومما يدل على مراعاة الإسلام لأحوال المرضى ما جاء عن الرسول ﷺ من مواساة المريض والتخفيف عنه، ورفع معنوياته، ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلْتُمْ على المريضِ فَنَفِّسُوا[٣] لَهُ في أجَلِهِ ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ»[٤].

وقد أشار الإمام ابن القيم[٥] إلى أهمية رفع الجانب المعنوي للمريض ومراعاة هذا الجانب المهم في التعامل مع المريض، فذكر من صفات الطبيب الحاذق «أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان ، فإن انفعال البدن وطبيعته عن القلب والنفس أمر مشهود . والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل ، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب . وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه ، وصلاحه ، وتقوية أرواحه وقواه ،

١- سورة البقرة:١٨٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١١١٧).

٣- قوله: (فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريج. يقال نفس الله عنه كربته أي فرجها. وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله. ينظر: فتح الباري ١٠/١٢١.

٤- أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب الطب، بابٌ رقم (٢٠٨٧)، -وقال: «هذا حديث غريب» -، وابن ماجه في سنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٨)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/١٢١: «في إسناده لين»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٣٣٦.

٥- هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من أكابر علماء الحنابلة، ولد ولد سنة (٦٩١)هـ، توفي سنة (٧٥١)هـ، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، الفروسية. ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧، الدرر الكامنة ٣/٤٠٠.

بالصدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدار الآخرة ، فليس بطبيب بل متطبب قاصر»[١].

ولاشك بأن طمأنة المريض، ودعمه نفسياً ، والتنفيس له في الأجل ، كلها عوامل مهمة في تخفيف أوجاعه ، وإزالة القلق والوساوس عنه؛ فالإسلام ينظر إلى المريض على أنه إنسان في أزمة، ومن ثَمَّ يحتاج إلى مَنْ يقف إلى جواره، ويأخذ بيده، ويرفع من معنوياته، ويهدِّئُ من روعه، ويخفِّفُ عن آلامه الجسديَّة، فضلاً عن المعنوية.

بل إن التشريع الإسلامي لم يكتفِ برفع بعض التكاليف، والترخيص في بعض العبادات والفروض —كما سبق–، وإنما يحضُّ وبشدَّة على الوقوف إلى جوار المريض، ورفع رُوحه المعنوية إلى أقصى درجة؛ فجعل رسول الله ﷺ زيارة المريض وعيادته في بيته، أو في المستشفى حقًّا له على المسلمين، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خمس**...» وذكر منها: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»[٢].

بل إن رسول الله ﷺ يرفع بِرُوح المريض المعنوية إلى السماء عندما يخبره أن هذا المرض هو كفارة لذنوبه، وهو مدعاة لنجاته في الآخرة إن صبر، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[٣]، **وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**»[٤].

وهكذا تُرفع معنويات المريض المؤمن إلى السماء، ولا يشعر بأنه أصبح كمًّا عاجزًا مهملاً في المجتمع، بل إن الجميع يهتم به ويرعاه.

١- زاد المعاد ١/٢٤٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز رقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ح (٢١٦٢).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في ثواب المرض رقم (٥٣١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ح (٢٥٧٣).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره ح (٥٣٢٩)، وحبيبته: أي: عينيه. ينظر: فتح الباري ١٠/١١٦.

بل لم يكن البعد الإنساني الراقي في تعامل الإسلام مع المرضي مقتصرا على المرضى المسلمين فقط، بل كانت لأي إنسان مريض مهما كانت ديانته، وذلك انطلاقًا من الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١] فالإنسان بصفة عامة مُكرَّم؛ ولذلك نهتمُّ برعايته حين مرضه، وبعلاجه إذا اشتكى ولو لم يكن مسلمًا، وقد زار رسول الله ﷺ غلامًا يهوديًّا عندما مرض[٢] وقد أفرد الإمام البخاري لذلك بابًا خاصًّا في صحيحه فقال: «باب عيادة المشرك»[٣] .

ومن الجوانب الإنسانية في تعامل الطب الإسلامي مع المرضى والتي توضح مدى مراعاة الشريعة لأحوال المرضى ما اشتملت عليه شريعة الإسلام من آداب تحفظ كرامة المريض، وتصون حياءه، وتضمن سير مراحل الفحص والعلاج دون انتهاك لخصوصياته.

ففي الشريعة الإسلامية لا يجوز -مثلاً- كشف عورة المريض إلاَّ لضرورة، وبالقَدْرِ المطلوب فقط في الفحص أو الجراحة، وما إلى ذلك، كما لا يجوز أن يَشْهَدَ فحص المريض أو المريضة شخص غير ذي صفة -وخاصة إذا كان من جنس مختلف- إلى جانب عدم جواز خلوة الطبيب بمريضة من النساء، إلاَّ مع وجود ذي مَحْرم لها، أو وجود امرأة أخرى كالممرضة مثلاً، كذلك راعت المستشفيات في الحضارة الإسلامية الفصل في أقسامها الداخلية بين الرجال والنساء[٤].

١- سورة الإسراء: ٧٠ .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى ، باب عيادة المريض المشرك رقم (٥٦٥٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن غلاما ليهود، كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أَسْلِم»، فأسلَم وقال سعيد بن المسيب، عن أبيه: لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ.

٣- ينظر: البخاري مع الفتح ١٠/١١٩ .

٤- ينظر: مقال للدكتور راغب السرجاني من موقع الانترنت

المبحث الثامن

الموت

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموت.

المطلب الثاني: الوفاة الدماغية.

المطلب الثالث: أثر الموت على حقوق الله تعالى.

المطلب الرابع: أثر الموت على حقوق الخلق.

المطلب الأول
تعريف الموت

أولاً: تعريف الموت في اللغة:

الموت ضد الحياة، يُقال: مات يموت فهو ميت وميت ومن أسمائه: المنون والمنا والمنية والشعوب والسام والحمام والحين والردى والهلاك والثكل والوفاة والخبال[١] .

قال ابن فارس: «الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ومنه الموت خلاف الحياة» [٢].

ثانياً: تعريف الموت في الاصطلاح:

الموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح للجسد[٣].

وعرفه الباجوري[٤] بأنه: «عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً» [٥].

وتعريف الباجوري يشمل السقط ميتاً قبل أن تدب فيه الروح ، وقد ذكر الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله في حقيقة الموت عند الفقهاء أنها تتلخص في أمرين:

الأول: مفارقة الروح البدن.

الثاني: وحقيقة المفارقة خلاص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة

١- ينظر: القاموس المحيط ص (١٦٠)، أساس البلاغة ص (٤٣٩)، المعجم الوسيط ص (٨٩٨)، مادة (موت).

٢- معجم مقاييس اللغة ٥/٢٨٣ . (موت).

٣- ينظر: المجموع شرح المهذب ٥ / ١٠٥، مغني المحتاج ١ / ٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤.

٤- هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها : المواهب اللدنية حاشية على شمائل الترمذي. وله فتح الخبير اللطيف تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧هـ. ينظر: هدية العارفين ١/٤١ ، الأعلام للزركلي ١/٧١ .

٥- حاشية الباجوري ١/٧٤ .

البدن فيه صفة حياتية[١].

وقد ذكر صاحب كشاف اصطلاحات الفنون أن الموت نوعان:

النوع الأول: الموت الطبيعي، ويقال له أيضاً الأجل المسمى، وهو عند الفلاسفة : انقضاء الرطوبة الغريزية بالأسباب اللازمة الضرورية .

النوع الثاني: الموت الاخترامي، أي: الاستبطالي، وهو انطفاء الحرارة الغريزية بأسباب ضرورية بل بعارض كقتل أو خنق أو غيرهما[٢].

١- فقه النوازل ص (٢٣٥).

٢- كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١٧/٢ .

المطلب الثاني

الوفاة الدماغية

أولاً: تعريفها:

هذا المصطلح طبي مستحدث؛ لذا فلم يتعرض له الفقهاء القدامى، وقد انطلق المعاصرون في تعريفه من منطلق التعريف الطبي فقيل هي: توقف كل الوظائف الدماغية وبخاصة جذع المخ[١]، ووظائف باقي أعضاء الجسم لا يمكن أن تستمر إلا بواسطة الأجهزة المساندة والأدوية[٢].

ثانياً: تاريخ اكتشافها:

جاءت أول إشارة لمفهوم موت الدماغ من مجموعة من الأطباء الفرنسيين عام (١٩٥٩م) نتيجة تطور أجهزة الإنعاش وقام ((مولاريه)) و ((غولون)) بتسمية هذه الحالة بـ ((مرحلة ما بعد الغيبوبة))، وفي عام (١٩٦٨م) تم اعتماد معايير (هارفارد) لموت الدماغ في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة لجنة أنشئت لهذا الغرض في كلية طب (هارفارد)، وفي عام (١٩٧١م) حصلت نقلة نوعية في تطور مفهوم موت الدماغ حين اقترح (مهنداس وشو) – جراح أعصاب في مينا بوليس- بأن حصول تلف غير عكوس في جذع الدماغ يُشكل نقطة اللاعودة، وبهذا ظهر مفهوم موت جذع الدماغ، وسميت المعايير التي اعتمدت بناء عليه بمعايير (مينيسوتا)، وهذا ما أدى إلى مزيد من البحث في هذا المفهوم في المملكة المتحدة، وظهر إلى الوجود الرامز CODE البريطاني في عام (١٩٧٦م)، و (١٩٧٩م) واضعاً طريقة تشخيص موت جذع الدماغ ومؤكداً على التقيد الصارم بالشروط المسبقة للتشخيص والاستثناءات الضروية والتي لا يمكن بدونها تشخيص موت الدماغ.

وفي عام (١٩٨١م) حصل تطور هام في الولايات المتحدة الأمريكية، أي: بعد ثلاث

١- جذع المخ هو المتحكم في جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص (٥٤٧)، بحث موت الدماغ، د/ محمد البار.

٢- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص(٧٥٤).

عشرة سنة من اعتماد معايير (هارفارد) حيث صدر تقرير عن تشخيص الموت من لجنة الرئيس الأمريكي (ريغان) لدراسة المشاكل الأخلاقية في مجالات الطب والبحوث في مجال الطب الأحيائي والسلوك البشري، وقد ضمت هذه اللجنة عدداً كبيراً من الاختصاصيين بكل ميادين الطب.

واقترحت هذه اللجنة معايير موحدة لتشخيص موت الدماغ، وعرفت موت الدماغ بأنه: «التوقف غير المعكوس لكل وظائف الدماغ بما فيها جذعه»[١].

ثالثا: أسبابها:

يمكن تلخيص أهم أسباب وفاة الدماغ في الأسباب التالية:[٢]

١- إصابة الدماغ بسبب الحوادث .

٢- نزف داخلي بالدماغ تختلف أسبابه.

٣- أورام الدماغ والتهاب الدماغ وخراج الدماغ والسحايا.

٤- من الأسباب النادرة لموت الدماغ توقف القلب أو النفس الفجائي

رابعاً: كيفية تحديد هذه الحالة إجرائياً وطبياً:

١- أما إجرائياً: فيقوم طبيبان – أحدهما مختص بالجهاز العصبي – بفحص المريض مرتين، وبين كل مرة ومرة ست ساعات للبالغين، وأربع وعشرون ساعة للأطفال، وحديثو الولادة لغاية خمسة أيام.

٢- وأما طبياً: فبالنظر في الأمور التالية[٣]:

(١) أن تكون الحالة من حالات الغيبوبة التي لا يستجيب فيها المريض لأي مؤثر.

١- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول ص (٤٤٥).

٢- ينظر: ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، بحث للدكتور محمد البار ص (٦٥٨)، مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩٩٦ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول ص (٤٦٤)، موت الدماغ للدكتور الطريق ص (٣١).

٣- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص (٥٤٧).

(٢) عدم التنفس تلقائياً، وذلك باختبار خاص لتنشيط التنفس ثم ينتظر عشر دقائق حتى يعرف هل يمكن أن يتنفس تلقائياً أو لا.

(٣) كل انعكاسات جذع المخ يجب أن تكون متوقفة.

(٤) يجب أن يعرف ما هو السبب؛ لأن بعض الأدوية المهدئة أو العقاقير إذا حدث تسمم شديد خارجي أو داخلي قد تُؤدي إلى ما يشبه حالة وفاة الدماغ.

وإذا كانت الحرارة تحت ٣٢° يمكن أن تُؤدي إلى حالة مشابهة لوفاة الدماغ.

(٥) القيام بتخطيط كهربائي للمخ لتبين هل توقفت وظائفه أو لا ؟

خامساً: الأجهزة المساندة للمتوفي دماغياً[١]:

١- التنفس الصناعي.

٢- العقاقير، لتقوية وظائف القلب والدورة الدموية.

٣- التغذية.

٤- رفع حرارة الجسم.

بعد هذا العرض المختصر لوفاة الدماغ نقف عند المسألة المهمة في هذا الموضوع ألا وهي: هل يعتبر موت الدماغ نهاية الحياة الإنسانية أو لا فتبقى الحالة مجرد غيبوبة؟.

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الاعتراف بموت الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية، بل تبقى الحالة مجرد غيبوبة حتى تفارق الروح البدن[٢].

١- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول ص (٤٣٦).

٢- قرر هذا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة عام (١٤٠٨هـ)، حيث ذكر أنه لا يُحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع أجهزة الإنعاش عنه.

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشر والثانية عشرة ص (٢١).

القول الثاني: الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لعدم الاعتراف بموت الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية بما يلي:

أولاً: أن كون الإنسان متوفى دماغياً أمر مشكوك فيه، والحياة ثابتة بيقين واليقين لا يزول بالشك[٢].

ثانياً: أن الأصل بقاء الحياة، ولا يُنتقل عن الأصل إلا بيقين، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يُغيِّره شرعاً[٣].

ثالثاً: أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها، ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها: «المحافظة على النفس»، فلا يُحكم بوفاة شخص إلا بأمر قاطع ألا وهو خروج الروح من البدن فلا يبقي جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتيه[٤].

=

واختار هذا أيضاً شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق، كما في مجلة الأزهر، السنة الخامسة والستون، الجزء الخامس، جمادى الأولى (١٤١٣هـ) ص (٦٢٠)، وهو اختيار عدد من العلماء والباحثين منهم فضيلة الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد، كما في كتابه «فقه النوازل» (٢٣٢/١)، والدكتور: عقيل بن أحمد العقيلي كما في كتابه «حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي»، ص (١٥٢)، وغيرهم.

١- صدر قرار بهذا من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث، القرار رقم (٥) في ١٩٨٦/٧/٣م، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص (٨٠٩).

وهو اختيار جمع من الأطباء منهم على سبيل المثال الدكتور: محمد بن علي البار في بحثه ((موت الدماغ))، ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص (٥٥١)، والدكتور: مختار المهدي في بحثه «نهاية الحياة الإنسانية» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابق ص (٥٦٦) وغيرهما من الأطباء، ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابق ص (٥٧٣، ٥٨٩، ٦١١).

٢- ينظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د: عقيل العقيلي ص (١٥٤)، وفقه النوزال د: بكر أبو زيد، ٢٣٢/١.

٣- ينظر: المصدرين السابقين.

٤- ينظر: فقه النوازل د: بكر أبو زيد ٢٢٥/١، ٢٣٢، مجلة الأزهر جمادى الأولى (١٤١٣هـ)، السنة الخامسة والستون، الجزء الخامس ص (٦٢٠).

رابعاً: أن جسد من يُزعم وفاته دماغياً حي يقبل الدواء والغذاء، ويظهر عليه آثار التقبل والنمو، فالأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة إلا إذا لم تمت، فالحياة الجسدية هي المعتبرة لا الحياة الإدراكية والعقلية؛ إذ الحياة العقلية والفكرية مناط التكليف لا مناط الحياة الجسدية[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا للاعتراف بوفاة الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية بما يلي:

أولاً: أن الحكم بوفاة شخص دماغياً لا يكون إلا بعد فحصوات طبية مشددة يثبت معها اليقين بحصول وفاة الدماغ[٢].

ويناقش: بأن نتيجة هذه الفحوصات ليست قطعية، وعلى افتراض أنها قطعية فخطأ التشخيص وارد؛ إذ وجدت حالات قرر الأطباء فيها وفاة أشخاص دماغياً ثم أفاقوا[٣].

ثانياً: أنه يمكن التيقن بوفاة شخص دماغياً عن طريق رسم المخ الكهربائي[٤].

ونوقش: بأن رسم المخ الكهربائي لا ينتج عنه التحقق من حدوث الوفاة دائماً، خاصة في مثل حالات التسمم الغامض أو انخفاض درجة حرارة الجسم إلى دون معدل الحرارة الطبيعية[٥].

الترجيح:

الذي يترجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أنه لا يُحكم بوفاة شخص لمجرد القول بوفاة دماغه، وإنما تكون مجرد غيبوبة حتى يفيق أو تفارق الروح البدن؛ وذلك لقوة أدلة هذا

١- ينظر: حكم نقل الأعضاء للعقيلي ص (١٥٤).

٢ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص (٥٤٧)، بحث د: البار عن موت الدماغ.

٣- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول ص (٤٣٤).

٤ ينظر: مجلة الأزهر، جمادى الأولى (١٤١٣هـ) السنة الخامسة والستون، الجزء الخامس ص (٦٢١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص (٦٠٢).

٥- ينظر: مجلة الأزهر، العدد السابق ص (٦٢٢)، وفقه النوازل د: بكر أبو زيد، ٢٢١/١.

القول، ويُقابل ذلك ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بما أورد على أدلتهم من مناقشات[١].

١- ينظر: أحكام المغمى عليه في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراة غير مطبوعة، للدكتور عبدالعزيز الشاوي جامعة أم القرى ١٤١٢ هـ.

المطلب الثالث

أثر الموت على حقوق الله تعالى

لا خلاف بين العلماء أن الموت هادم لأساس التكليف؛ لأنه عجز كلي عن إتيان العبادات أداء وقضاء، ولأن الميت قد ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء[١].

قال ابن نجيم: «إن الموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، لأن التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله»[٢].

وأما أثر الموت على حقوق الله تعالى، فالتكليف بحقوق الله تعالى يقتضي القدرة والإرادة من أجل الأداء، والموت ينافي القدرة والإرادة، لذا فالموت يؤدي إلى عدم إمكانية أداء العبادات كالصوم والصلاة والحج[٣].

وحيث إن الميت انتقل من دار العمل إلى دار الجزاء فإنه لا يتوجه إليه تكليف اتفاقاً، لكن محل البحث هل يطالب وليه بأداء شيء عنه من حقوق الله أم لا؟

أما الصلاة المفروضة فقد أجمع العلماء على أنها لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال لأنها عبادة محضة وعلى هذا فإن الميت لو كان عليه صلاة فائتة فإنها لا تصلى عنه وما يدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنما: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»[٤].

وأما صلاة النذر فقد اختلف العلماء فيها فقال بعضهم لا تقضى عن الميت قياساً على المفروضة وقال بعضهم تقضى لأنها أصبحت ديناً في ذمة الميت ولأن النيابة تدخل في

١- فواتح الرحموت ١/١٧٥ .

٢- فتح الغفار شرح المنار ٣/٩٨ .

٣- ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٧٧ .

٤- رواه النسائي في الكبرى ٢٩٣٠ وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٦٥٦ والأرناؤوط في تخريج الطحاوية ٢/٦٦٥.

العبادة بحسب خفتها والواجب بالنذر أخف حكماً من الواجب في أصل الشرع[١].

وأما الزكاة إذا وجبت على الإنسان فمات قبل أن يخرجها فقد اختلف العلماء في وجوب إخراجها عنه فقال الحنفية إنها تسقط عن الميت لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم وقال الجمهور إنها لا تسقط بالموت بل تخرج من ماله وإن لم يوص بها لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين وهي تختلف عن الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما[٢].

وأما قضاء الصوم عن الميت فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه لا يقضى عنه الصيام بحال لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع وهو مذهب الجمهور لحديث ابن عباس المتقدم: «لا يصم أحد عن أحد» ولأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا بعد الموت.

الثاني: أنه يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع وهو مذهب الحنابلة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك[٣]، ولأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين، واما الصوم الذي فرضه الله ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال.

الثالث: أنه يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع وهذا قول جماعة من أهل الحديث واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٤].

١- حاشية ابن قاسم ٣/٤٤٠، أدلة الروض المربع وتعليلاته ص (١٠٣).
٢- المغني ٤/١٤٥، شرح سمت الوصول ص ٣٩٦، تخريج الفروع على الأصول ص (١٠٨).
٣- رواه البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨.
٤- رواه البخاري ١٩٥٣، ومسلم ١١٤٧.

قالوا وهذا الحديث عام في الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر[١].

وأما الحج عن الميت فقال الشافعية والحنابلة: إذا مات من لزمه الحج أخرج من تركته ما يكفي للحج ودفع لمن يحج عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[٢].

ولأنه حق استفز عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وقال الحنفية والمالكية إن الحج يسقط بالموت فلا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك فإن أوصى أخرج من ثلثه وذلك لأن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة[٣].

١- ينظر: حاشية ابن قاسم ٤٤٢/٣، نيل المآرب ٤٤٢/١.

٢- رواه البخاري ١٨٥٢.

٣- ينظر: فواتح الرحموت ١٤٥/١، الكافي لابن عبد البر ٣٥٧/١، الأم ٦٧٠/١، المغني ٣٨/٥.

المطلب الرابع

أثر الموت على حقوق الخلق.

إذا توفي الإنسان وانتقل إلى خالقه ﷻ فإما أن يكون بريء الذمة من حقوق العباد أو لا، فإذا كان برئ الذمة بأن لم يكن لأحد من العباد عليه شيء فإنه يلقى الله ﷻ برئ الذمة من هذا النوع من الحقوق.

وإن كان للعباد عليه حقوق ننظر إلى هذه الحقوق هل هي حقوق متعلقة بعين من الأعيان أو أنها ليست متعلقة بعين من الأعيان، وإنما متعلقة بالذمة؟ فإن كانت حقوق العباد متعلقة بعين من الأعيان كالمستأجر والمرهون والمغصوب والمبيع والوديعة فإن هذه الحقوق تستوفى فيأخذها أصحابها ليتم لهم الانتفاع بها، ويقدم استيفاء هذه الحقوق على تكفين الميت وتجهيزه.

وأما إذا كانت حقوق العباد دينا متعلق بذمته فالحكم أن هذا الدين يسقط عن الميت؛ لأن ذمته ضعفت بالموت فلا تحتمل الدين نفسها إلا أن ينضم إلى الذمة مال يؤدى منه الدين أو كفيل ضامن للدين عن الميت، فإن لم يترك الميت مالا ولا كفيلا عنه فإنه لا يبقى الدين في الدنيا فلا يصح للدائن أن يطالب أحداً من أولاد الميت المدين وإنما يناله في الآخرة ثواب[1].

١- ينظر: كشف الأسرار ٢٧٨/٤ ، عوارض الأهلية ص ٣١٦، نيل المآرب ٣٣٢/٢، التحقيقات المرضية ص (٢٧).

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية للعوارض

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عارض الصغر

المبحث الثاني: عارض النسيان.

المبحث الثالث: عارض الجنون والعته.

المبحث الرابع: عارض الإغماء.

المبحث الخامس: عارض الرق.

المبحث السادس: عارض الحيض والنفاس.

المبحث السابع: عارض المرض.

المبحث الثامن: عارض الموت

المبحث الأول

عارض الصغر

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بيع الصبي المميز.

المطلب الثاني: وصية الصبي المميز وجعله وصياً.

المطلب الثالث: لقطة الصبي المميز إذا عرفها.

المطلب الرابع: هل الصبي المميز ينتسب إلى من شاء من المدعين ؟

المطلب الخامس: هبة الصبي المميز.

المطلب السادس: إكراه الأب ابنته البكر أو الثيب المميزتين في النكاح.

المطلب السابع: ولاية الصبي المميز في النكاح.

المطلب الثامن: طلاق الصبي المميز.

المطلب الأول
بيع الصبي المميز

اتفق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك؛ وإن أذن له الولي، لأن عبارته ملغاة، واستثنى بعضهم الشيء اليسير[١].

ونقل بعضهم الإجماع على أن الصبي المميز يجوز له شراء المحقرات[٢].

واختلف الفقهاء في حكم بيع الصبي المميز لغير المحقَّرات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تصرف الصبي المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفًا على إجازة وليه أو وصيِّه. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأحمد في رواية[٥].

قال ابن نجيم الحنفي: «وليس من شرائط العاقد البلوغ فانعقد بيع الصبي وشراؤه موقوفًا على إجازة وليه إن كان شراؤه لنفسه، ونافذًا بلا عهدة عليه إن كان لغيره»[٦].

وقال الحطاب المالكي[٧]: «فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه، وشراؤه، ولكن لا يلزمه، ولوليه النظر في إمضائه ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي»[٨].

وقال ابن قدامة: «ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في

١- ينظر: فتح القدير ٢٤٨/٦، ٦٩/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣، المغني ١٨٦/٤، المجموع ١٥٥/٩-١٥٧،

٢- نقل الإجماع عليه ابن الجوزي كما في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٢٣).

٣- ينظر: فتح القدير ٢٤٨/٦، ٦٩/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٩/٥، ٢٨١، رد المحتار على الدر المختار ٥٠٤/٤-٥٠٥.

٤- ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٥/٤، الفواكه الدواني ٧٣/٢

٥- ينظر: المغني ١٨٥/٤، الإنصاف ٢٦٧/٤ .

٦- البحر الرائق ٢٧٩/٥ .

٧- هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، من فقهاء المالكية، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). من مصنفاته: «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» .

ينظر ترجمته في: المنهل العذب ١٩٥/١، الأعلام للزركلي ٥٨/٧ .

٨- مواهب الجليل ٢٤٥/٤ .

إحدى الروايتين»[١].

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢].

قال ابن قدامة: «ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا؟»[٣].

٢- أنه عاقل مميز، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد، وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته[٤].

٣- أنه تصرف مشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه[٥].

٤- لما روي «أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورًا فأرسله»[٦].

القول الثاني: أن بيع الصبي المميز وشراءه لا ينعقد لعدم أهليته؛ لأن شرط العاقد عندهم سواء أكان بائعًا، أم مشتريًا هو الرشد، وهو مذهب الشافعية[٧]، وأحمد في رواية[٨].

قال الخطيب الشربيني[٩]: «(وشرط العاقد) بائعًا أو مشتريًا (الرشد) وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختباره»[١٠].

١- المغني ٤/١٨٥ .

٢- سورة النساء الآية: ٦ .

٣- المغني ٤/١٨٥، وينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ص (٩٠)

٤- المغني ٤/١٨٥ .

٥- ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغياني ٤/٢٩٤.

٦-ذكره ابن قدامة في المغني ٤/١٨٥، وعزاه لابن أبي موسى.

٧- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٥/١١، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/١٠٦، مغني المحتاج ٢/٣٣٢.

٨- ينظر: الإنصاف ٤/٢٦٧، الفروع ٦/١٢٥.

٩- هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، من فقهاء الشافعية، وله اهتمام بالتفسير، سكن القاهرة وتوفي فيها سنة سنة (٩٧٧هـ) من كتبه: «السراج المنير» في تفسير القرآن، و «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع» «مغني المحتاج» ، وغيرها.

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٣٨٤ ، الأعلام للزركلي ٦/٥ .

١٠- مغني المحتاج ٢/٣٣٢.

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع من حيث الجملة»[١].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل»[٢]. وجه الدلالة: أن الصبي غير مكلف، فلم يصح بيعه كالمجنون[٣].

٢- أن عقد البيع تصرف في المال، فلم يفوَّض إلى الصبى والمجنون كحفظ المال[٤].

٣- أن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدًا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطًا، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة[٥].

وفرعوا على هذا القول مسائل:

١- قال الإمام النووي[٦]: «إذا اشترى الصبي شيئًا وسُلِّم إليه فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو اقترض مالا؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه، وما دامت العين باقية فللمالك الاسترداد، وإن قبضها الولي من الصبي دخلت في ضمان

١- الإنصاف ٢٦٧/٤.

٢- سبق تخريجه ص (٣٦) .

٣- ينظر: «البيان في مذهب الشافعي ١٢/٢، فتح العزيز ١٠٦/٨.

٤- ينظر: المهذب للشيرازي ٣/٢.

٥- ينظر: المغني ١٨٥/٤، المبدع في شرح المقنع ٣١٩/٤.

٦- هو: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، ولد في نوى في سنة ٦٣١ هـ، وصنف عدة تصانيف منها: «رياض الصالحين» و «الأذكار» و «روضة الطالبين وعمدة المفتين») و «المنهاج في شرح صحيح مسلم» و «المجموع شرح المهذب» وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

الولي، ولو سلم الصبي إلى البائع ثمن ما اشتراه لم يصح تسليمه، ويلزم البائعَ ردُّه إلى الولي، ويلزم الوليَّ طلبُه واسترداده، قال أصحابنا: فإن رده إلى الصبي لم يبرأ من الضمان»[١].

٢- وقال أيضًا: «لو تبايع صبيان وتقابضا وأتلف كل واحد منهما ما قبضه، قال أصحابنا: إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما، وإلا فلا ضمان على الوليين، ويجب في مال الصبيين الضمان، لأن تسليمهما لا يعد تسليطًا وتضييعًا بخلاف تسليم البالغ الرشيد»[٢].

القول الثالث: صحة بيع الصبي المميز مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

ويمكن أن يستدل له بأدلة القول الأول، وليس فيها ما يدل على اشتراط إذن الولي.

الترجيح :

الراجح –والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، فالحاصل أن الصبي المميز يصح تصرفه بالبيع والشراء في حالين:

الأول: أن يكون في الشيء اليسير، فيصح منه ولو كان دون التمييز.

الثاني: أن يكون بإذن وليه، والشيء اليسير كالرغيف، وقطعة الحلوى، ونحو ذلك.

قال في «مطالب أولي النهى»: «(إلا في) شيء (يسير)؛ كرغيف ، وحزمة بقل ، وقطعة حلوى ونحوها ... وإلا (إذا أذن لمميز وسفيه وليهما) ؛ فيصح - ولو في الكثير - لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ (ويحرم) إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما (بلا مصلحة)؛ لأنه إضاعة»[٤].

وما ذكره في اليسير إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر، وإنما يرجع في ضبط ذلك إلى

١- المجموع ١٥٦/٩، وينظر: فتح العزيز ١٠٦/٨ .
٢- المجموع ١٥٦/٩.
٣- ينظر: الإنصاف ٢٦٧/٤، المجموع ١٥٨/٩ .
٤- مطالب أولي النهى ١٠/٣.

العرف، فما تعارف الناس على أنه يسير، وجرت العادة بأن يشتري الصبيان مثله، فهو اليسير الذي يرخص للصبيان في شرائه؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن كل ما لم يحدد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف، كاليسير المعفو عنه من النجاسات التي تصيب البدن والثوب، ويسير الحركة في الصلاة المعفو عنها، ويسير الغبن والعيب المعفو عنه في البيوع وسائر العقود، فكل ذلك يرجع فيه إلى العرف والله أعلم[1] .

١- ينظر: الفروق للقرافي ١/١٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٨).

المطلب الثاني

وصية[١] الصبي المميز وجعله وصياً.

أولا: وصية الصبي المميز:

اتفق الفقهاء على بطلان وصية الصبي غير المميز[٢].

واختلفوا في وصية الصبي المميز على قولين:

القول الأول: تصح وصية الصبي المميز، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

قال عليش المالكي[٥]: «وتجوز وصية ابن عشر سنين، وأقل منها مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية»[٦].

١- الوصية لغة ما وصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت . ينظر: لسان العرب: ٤٠١/٤.

والوصية في اصطلاح الفقهاء عرفها فالفقهاء بعدة تعريفات:

فعند الحنفية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. ينظر: بدائع الصنائع ٤٢٢/٦ .

المالكية: عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَه. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٤ .

الشافعية: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.ينظر: مغني المحتاج ٣٩/٣.

الحنابلة: تبرع بالمال بعد الموت. ينظر: المغني ٢١٥/٦.

٢- ينظر: الحاوي ١٨٩/٨، المجموع ٤٠٩/١٥.

٣- ينظر: المدونة ٣٤٦/٤، الفواكه الدواني ١٣٣/٢، منح الجليل ٥٠٤/٩.

٤- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٣٨٥)، الكافي ٢٦٧/٢، المغني ٢١٥/٦، الفروع ٤٣١/٧، الإنصاف ١٨٦/٧.

٥- هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. توفي بالقاهرة سنة (١٢٩٩هـ). من كتبه: «فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» «منح الجليل على مختصر خليل»، وغيرها .

ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص (٣٨٥)، الأعلام ٢٠/٦.

٦- منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٠٤/٩.

وقال الزركشي[١]: «تصح وصية من لم يبلغ على المذهب المنصوص»[٢].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى في المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤]، وهذا عموم يدخل فيه وصية الصبي المميز[٥].

وأجيب عنه بأن مَنْ لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع، ولا داخلٌ في هذا الخطاب[٦].

٢- عن أبي بكر بن حزم؛ أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلانا يموت. أفيوصي؟ قال: فليوص. قال يحيى بن سعيد: قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر جُشم، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم[٧].

وهذه قصة انتشرت فلم تنكر[٨].

وأجيب عنه بأن تأويل حديث عمر ﷺ أن الغلام كان بالغًا، ولكنه كان قريب

١- هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، من فقهاء الشافعية، وله علم بالأصول، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، وهو تركي الأصل، مصري المولد ، مات سنة (٧٩٤هـ)، من كتبه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» «البحر المحيط» في أصول الفقه، «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، وغيرها.
ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

٢- شرح مختصر الخرقي ٣٨٧/٤.

٣- سورة الحج الآية: ٧٧ .

٤- سورة النساء الآية: ١١ .

٥- ينظر: المحلى ٣٧٥/٨.

٦- ينظر: المحلى ٣٧٧/٨.

٧- أخرجه مالك في الموطأ ح٢٨٢١ ط.الأعظمي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٦ ح١٢٦٧٥ وأعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه.

٨- ينظر: المغني ٢١٦/٦.

العهد بالبلوغ[١]، أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، وذلك جائز عند الحنفية[٢].

وجواب آخر: أنه لا حجة لقول أحد دون رسول الله ﷺ، والرواية في ذلك لا تصح[٣]. ولأنه اجتهاد يخالف ما جرت عليه قواعد هذه الشريعة وأدلتها من اشتراط التكليف[٤].

٣- أنه تصرف تمحض نفعًا للصبي، فصح منه، كالإسلام والصلاة، لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة والعتق المنجز، فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه، وإذا ردت رجعت إليه، وها هنا لا يرجع إليه بالرد[٥].

٤- قياسًا على صحة وصية السفيه[٦].

القول الثاني: لا تصح وصيته حتى يبلغ، وهو قول الحنفية، واستثنوا إذا كانت وصيته في تكفينه ودفنه[٧]، وللشافعي قولان، والقول بعدم جواز وصية الصبي هو الأظهر – في المذهب – عند الأكثرين[٨]، وهو قول ابن حزم[٩].

قال السرخسي: «وإذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الإدراك أو بعده عندنا»[١٠].

وقال النووي: «ولا تصح وصية الصبي المميز وتدبيره على الأظهر عند الأكثرين كهبته

١- ينظر: المبسوط ٢٨/٩٠ .
٢- ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٥١٦. وينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦/٦٥٧.
٣- ينظر: المحلى ٨/٣٧٨.
٤- ينظر: السيل الجرار ١/٩١٩.
٥- ينظر: المغني ٦/٢١٦.
٦- ينظر: المحلى ٨/٣٧٧.
٧- ينظر: المبسوط ٢٨/٩١، بدائع الصنائع ٧/٣٣٤، رد المحتار على الدر المختار ٦/٦٥٦.
٨- ينظر: الحاوي ٨/١٨٩، نهاية المطلب ١١/٢٩٧-٢٨٠، المجموع ١٥/٤٠٩.
٩- ينظر: المحلى ٨/٣٧٥.
١٠- المبسوط ٢٨/٩١.

وإعتاقه، إذ لا عبارة له»[١]. وقد ذكر البيهقي[٢] أن الشافعي علق القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر لأنه منقطع[٣].

وقال ابن حزم: «ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلا»[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٥] وجه الدلالة: أن الصغير ممنوع من التصرف في ماله حتى يبلغ، فليس له حكم في ماله أصلا، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ[٦].

٢- قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» فذكر فيهم: «الصغير حتى يبلغ»[٧]، فصح أنه غير مخاطب[٨].

٣- عن ابن عباس قال: «لا يجوز عتق الصبي، ولا وصيته، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا طلاقه»[٩].

٤- أنه تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي، كالهبة والعتق[١٠]،لأن اعتبار عقله فيما ينفعه

١- روضة الطالبين ٦/٩٧.

٢- هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث والمذهب الشافعي، وقد أكثر من التصنيف، فبلغت مصنفاته أكثر من ألف منها: السنن الكبرى، دلائل النبوة، الأسماء والصفات، توفي سنة (٤٥٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية ٣/٣، شذرات الذهب ٣/٣٠٤.

٣- ينظر: السيل الجرار ١/٩١٩، والحديث المنقطع هو: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) ، سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره .
ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٢٣٥، الوسيط في علوم الحديث ص (٢٨٦).

٤- المحلى ٨/٣٧٥.

٥- سورة النساء: ٦ .

٦- ينظر: المحلى ٨/٣٧٩، السيل الجرار ١/٩١٩.

٧- سبق تخريجه ص (٣٦).

٨- ينظر: المحلى الموضع السابق.

٩- أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٢١ ح ٣٠٨٦٠.

١٠- ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٥١٦.

دون ما يضره[١]، والوصية من التصرفات الضارة ضررًا محضًا، إذ هي تبرع، وقول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعتق[٢].

٥- أن الوصية تبرع، والصبي ليس من أهل التبرع، ألا ترى أنه لا يصح هبته في حال صحته، وحال الصحة آكد في الثبوت من الوصية، بدليل أن للبالغ أن يهب جميع ماله في حال صحته، ولا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث، فإذا لم تجز هبته لم تجز وصيته[٣].

٦- أنه إن تُصوِّر في الوصية منفعة فذلك باعتبار الحال، وفي التصرفات يعتبر أصل الوضع لا الأحوال[٤].

٧- ولأنه لا يقبل إقراره، فلا تصح وصيته، كالطفل[٥].

٨- ولأنه لا يجوز طلاقه ولا يحد ولا يقتص منه، فكان قوله كعدمه في هذه الأشياء، فكذلك في وصيته[٦].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني؛ وذلك لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

وينبني على هذا القول مسائل، منها:

١- لو أوصى ثم مات بعد الإدراك، لا تصح وصيته لعدم الأهلية وقت المباشرة.

٢- لو قال: إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية، لم تصح لقصور أهليته، فلا يملكه

١- ينظر: المبسوط ٩٢/٢٨.

٢- ينظر: المبسوط ٩٢/٢٨.

٣- ينظر: الجوهرة النيرة ٢٩٦/٢.

٤- ينظر: المبسوط ٩٢/٢٨.

٥- ينظر: المغني ٢١٥/٦.

٦- ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٢/٥.

تنجيزًا وتعليقًا، كما في الطلاق والعتاق[١].

ثانياً: حكم جعل الصبي المميز وصيًّا:

اتفق الفقهاء على اشتراط التمييز في الوصي، فلا يصح جعل الصبي غير المميز وصيًّا؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى[٢].

واختلفوا في الصبي المميز على قولين:

القول الأول: لا يصح جعله وصيًّا، لأن شرط الوصي البلوغ، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

ودليلهم: أن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون.

القول الثاني: يصح إذا لم يخرجه القاضي، وكان أهلا للتصرف، وهو مذهب الحنفية[٦]، الحنفية[٦]، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة إذا كان قد جاوز سنه عشر سنين قياسًا على ما ما نص عليه أحمد من صحة وكالته[٧].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهذا ينبني على مسألة وصية الصبي المميز.

١- ينظر: الجوهرة النيرة ٢٦٩/٢.
٢- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٠/٧.
٣- ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٥٢/٤، منح الجليل ٥٨٠/٩.
٤- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٣٠٣/٨، مغني المحتاج ١١٧/٤.
٥- ينظر: كشاف القناع ٣٩٤/٤، مطالب أولي النهى ٥٣٠/٤.
٦- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٦٧/٥، رد المحتار على الدر المختار ٧٠١/٦.
٧- ينظر: المغني ٢٤٤/٦.

المطلب الثالث

حكم لقطة[١] الصبي المميز إذا عرفها.

اختلف الفقهاء في حكم لقطة الصبي المميز على قولين:

القول الأول: صحة التقاط الصبي المميز، وهو قول الحنفية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم الأخبار الواردة في اللقطة، فلم تفرق بين ملتقط وآخر.

٢- أن الالتقاط تكسب، فصح من الصبي كالاصطياد والاحتطاب[٥].

وبنوا على هذا القول مسائل:

١- إن تلفت اللقطة في يد الصبي من غير تفريط منه لم يكن عليه ضمان، لأنه أخذ ما له الحق في أخذه، أما إن كان التلف بتفريطه فإنه يضمنها من ماله هو[٦].

٢- إذا علم بها وليه، لزمه أخذها؛ لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة، فإن تركها في يده ضمنها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي[٧].

١- اللقطة في اللغة أصلها: أخذُ الشيء من الأرض، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُه لَقْطًا: أخذه من الأرض، فهو مَلْقُوطٌ ولَقِيطٌ، واللقْطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه. والالْتِقاط: أن يَعْثُر على الشَّيء من غيرِ قَصْدٍ وطَلب. ينظر: لسان العرب ٣٢٩/٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٣٤/٤ .

في الاصطلاح هي: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة. ينظر: المغني ٣١٨/٦، فتح القدير ٦ / ١١٨، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٦ .

٢- ينظر: البحر الرائق ١٦٢/٥، رد المحتار على الدر المختار ٢٧٧/٤.

٣- ينظر: روضة الطالبين ٥٠٠/٤)، مغني المحتاج ٥٧٩/٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (٢٣٣).

٤- ينظر: المغني ١٠٠/٦، الشرح الكبير على المقنع ٣٦٩/٦..

٥- ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٧٧/٤، مغني المحتاج ٥٧٩/٣، المغني ١٠٠/٦.

٦- ينظر: المغني ١٠٠/٦، روضة الطالبين ٤٠٠/٥.

٧- ينظر: المغني ١٠٠/٦، روضة الطالبين ٤٠٠/٥.

٣- يجب على الولي أن ينزع لقطة الصبي من يده، لحقه وحق المالك، وتكون يده نائبة عنه، ويعرفها عنه لأن الصبي ليس من أهل التعريف[١]، ولا يعرفها من مال الصبي، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيع جزءًا من اللقطة لمؤنة التعريف، وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على المتملك[٢].

٤- إذا انقضت مدة التعريف، دخلت في ملك واجدها؛ لأن سبب الملك تم شرطه، فيثبت الملك له، فإن كان صلاحُ الطفل في أن يتملكها له فعل، وكان ذلك استقراضًا للطفل، وإن لم يرَ في التملك صلاحًا، أمسك اللقطة أمانةً، أو سلمها إلى القاضي[٣].

القول الثاني: لا يصح التقاط الصبي، وهو مذهب المالكية[٤]، وأحد القولين عند الشافعية[٥].

ودليلهم: أن اللقطة ولاية أمانة، والصبي ليس من أهلها، لأن شرطها البلوغ.

وبنوا على هذا القول مسائل، منها:

١- لو التقط الصبي فيده يدُ ضمانٍ، فلو تلفت اللقطة في يده أو أتلفها، وجب الضمان في ماله، فرط أو لم يفرط[٦].

٢- لو صادف الصبيَّ أجنبيٌّ من أهل الالتقاط، كان له الأخذ من يده على حكم الالتقاط[٧].

١- وأجاز بعض الحنفية أن يتولى الصبي التعريف إذا كان مأذونًا له في التصرف والتجارة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٧٧/٤.

٢- ينظر: مغني المحتاج ٥٨٠/٣، المغني ١٠٠/٦.

٣- ينظر: المغني ١٠٠/٦، نهاية المطلب ٤٦٣/٨، روضة الطالبين ٤٠١/٥.

٤- ينظر: بداية المجتهد ٨٩/٤.

٥- ينظر: نهاية المطلب ٤٥٩/٨-٤٦٠، روضة الطالبين ٤٠٠/٥.

٦- ينظر: نهاية المطلب ٤٦٠/٨.

٧- ينظر: نهاية المطلب ٤٦٠/٨.

الترجيح:

ولعل الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ فلقطة الصبي المميز تجري عليها أحكام اللقطة، فإن كانت يسيرة في العرف بحيثُ لا تتبعها همة أوساط الناس لم يجب تعريفها، وجاز لملتقطها أن يتملكها، وأما إن كانت هذه اللقطةُ مما يجبُ تعريفه، وهي ما تتبعه همة أوساط الناس، فإن تعريفها واجبٌ على ولي الصبي، وتدخلُ في ملك الصبي بعد مضي الحول.

قال الخرقي: « وإن كان الذي وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها، فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها»[١].

قال ابن قدامة شارحاً لهذه المسألة: «وجملة ذلك أن الصبي والمجنون والسفيه إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها لعموم الأخبار، ولأن هذا تكسب فصح منه كالاصطياد، والاحتطاب، وإن تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه ،لأنه أخذ ما له أخذه، وإن تلفت بتفريطه ضمنها في ماله، وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة، فإن تركها في يده ضمنها، لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي، وهذا يتعلق به حقه، فإذا تركها في يده كان مضيعا لها، وإذا أخذها الولي عرفها لأن واجدها ليس من أهل التعريف، فإذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها، لأن سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له، كما لو اصطاد صيدا، وهذا مذهب الشافعي»[٢].

١- مختصر الخرقي ٨٣/١ .

٢- المغني ١٠١/٦.

المطلب الرابع

هل الصبي المميز ينتسب إلى من شاء من المدعين ؟

إذا ادعى الصبيَّ اثنان مسلمان، فكان لأحدهما به بينة، فهو ابنه، وإن أقاما بينتين، تعارضتا، وسقطتا، ونعرضه على القافة[١] مع المدعيين أو عصبتهما عند فقدهما عند الجمهور، وقال الحنفية: يلحق بهما[٢]. واكتفى المالكية بالبينة[٣].

وإذا لم توجد قافة، أو أشكل الأمر عليها، أو تعارضت أقوالها، أو وجد من لا يوثق بقوله، فيترك حتى يبلغ فينتسب إلى من أحب منهما عند الشافعية والحنابلة[٤].

لكن هل يصح تخيير الصبي المميز؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح انتساب الصبي المميز، بل يترك حتى يبلغ، فإذا بلغ، أمر بالانتساب إلى أحدهما، وهو الصحيح عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الإمام الشافعي: «وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر، أو لم تكن قافة، أو كانت فلم تعرف، لم يكن ابنَ واحدٍ منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء، فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين، ولم يكن للذي انتسب إليه أن ينفيه»[٧].

وقال ابن اللحام: «إذا قلنا للولد المنازع فيه أن ينتسب إلى من شاء من المدعين إذا بلغ، فهل المميز كذلك أم لا؟ المذهب: أنه لا يقبل الانتساب، وقاله غير واحد من الأصحاب،

١- القائف: الذي يعرف الآثار، ويعرف الإنسان بالشبه.
مختار الصحاح ٢٦٢/١، وينظر: المغني ١٢٧/٦.
٢- ينظر: مجمع الضمانات ص (٤٠٤).
٣- ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٦/٤.
٤- ينظر: نهاية المطلب ٥٤٩/٨-٥٥١، المغني ١٢٥/٦-١٣٠.
٥- ينظر: روضة الطالبين ٤٣٩/٥، مغني المحتاج ٦١٥/٣.
٦- القواعد والفوائد الأصولية ص٤١.
٧- الأم ٢٦٥/٦.

وأبدى الحارثى احتمالا بالقبول»[١].

واستدلوا بما يلي:

١- أن رجلين ادعيا غلاماً لا يدرى أيهما أبوه، فقال عمر: «اتبع أيهما شئت»[٢].

٢- أن طبع الولد يميل إلى والده، ويجد به ما لا يجد بغيره[٣].

٣- أنه مجهول نسبه، وقد أقر به من هو من أهل الإقرار، وصدقه المقَرُّ له، فيثبت نسبه، كما لو انفرد[٤].

فروع:

١- إذا انتسب الصبي إلى أحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفق، ولو لم ينتسب إلى واحد منهما، لفقد الميل، بقي الأمر موقوفًا، ولو انتسب إلى غيرهما وادعاه ذلك الغير، ثبت نسبه منه[٥].

٢- إذا انتسب إلى أحدهما لفقد القائف، ثم وجد، عرضناه عليه. فإن ألحقه بالثاني، قدمنا قولَه على الانتساب [٦].

القول الثاني: يصح انتساب الصبي المميز، وهو قول عند الشافعية[٧].

ودليلهم: القياس على التخيير بين الأبوين في الحضانة.

وأجيب عنه: بأن بينهما فرقًا.

١- القواعد والفوائد الأصولية ص٤١.

٢- ينظر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٢/٤ ح (٦١٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٤٤٤/١٠ ح (٢١٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٦/٦ ح(٣١٤٧١).

٣- ينظر: روضة الطالبين ٤٣٩/٥، مغني المحتاج ٦١٥/٣.

٤- ينظر: المغني ١٣٠/٦.

٥- ينظر: روضة الطالبين ٤٣٩/٥.

٦- ينظر: روضة الطالبين ٤٣٩/٥.

٧- ينظر: الحاوي للماوردي ٥٣/٨، روضة الطالبين ٤٣٩/٥.

قال الإمام الجويني: «وهذا الذي نحن فيه يباين تخيير المولود بين الأبوين إذا تنازعا الحضانة من وجهين:

أحدهما: أن الصبي كما[١] بلغ مبلغ التمييز خيرناه، ولا نكتفي بهذا السن في التخيير الراجع إلى النسب، والفرق: أن التخيير في الحضانة ليس قولا مُلزمًا، فإن الصبي لو اختار في الحضانة أحدَ الأبوين، ثم بدا له، فاختار الثاني، اتّبعناه، وضممناه إلى الثاني، وانتسابه إلى أحدهما قول ملزم، والصبي ليس من أهل القول الملزم. فهذا أحد الوجهين في الفرق.

والوجه الثاني: أن الصبي المخيَّر لو اختار أحدَهما تشهِّيًا، انبنى عليه الحكم ظاهرًا وباطنًا، إلى أن يسأم ويؤثر الثاني، وكذلك لو مال إلى أغناهما، ورأى العيش معه أهنأ، فله أن يختاره، وقد ذكرنا أنه لا يجوز التعويل في الانتساب إلى أحدهما إلا على الشفقة والرّقة التي تثيرها القرابة»[٢].

١- كما بمعنى: عندما.

٢- ينظر: نهاية المطلب ٨/٥٥١.

المطلب الخامس
هبة[١] الصبي المميز

اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع، وهو العاقل البالغ الرشيد.

وبناء عليه فلا تصح هبة الصبي غير المميز بلا خلاف، وكذا هبة الصبي المميز عند المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ودليلهم:

١- أن هذا التصرف متمحض للضرر به، فاشترط فيه البلوغ.

٢- أنه محجور عليه لحظ نفسه، فلم يصح تبرعه، كالسفيه[٦].

قال الزيلعي[٧]: «وشرطها -أي: الهبة- أن يكون الواهب عاقلا بالغًا حرًّا»[٨].

١- الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعْراض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّابًا، شتقة من هبوب الريح، يقال: هبت الريح؛ وذلك لأن الريح خفيفة وهبوبها خفيف ثم سميت الهبة بذلك لخفتها على مال الواهب يقال وهبه يهبه وهباً إذا أعطاه بلا عوض، والاستيهاب : طلب الهبة وسؤالها. ينظر: الصحاح ٣٣٢/١، لسان العرب ٨٠٣/١ .

وفي الاصطلاح: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعًا . ينظر: فتح القدير ١٩/٩ ، المغني ٢٣٩/٨

٢- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٨/٦، رد المحتار على الدر المختار ٦٨٧/٥، الفتاوى الهندية ٣٩٥/٤.

٣- ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤٢٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧٦/٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦٣٥/٦.

٤- ينظر: مغني المحتاج ٥٦٠/٣.

٥- ينظر: المغني ٥١/٦، الإنصاف ٣١٨/٥، كشاف القناع ٢٩٩/٤.

٦- ينظر: المغني ٥١/٦.

٧- هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع في الصومال ووفاته في القاهرة سنة (٧٦٢هـ). من كتبه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» «تخريج أحاديث الكشاف» .

ينظر ترجمته في: البدر الطالع ٤٠٢/١، الأعلام ١٤٧/٤.

٨- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩١/٥.

وقال ابن رشد: «لا اختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء، لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق – وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي– إن كان ذا أب أو وصي»[١].

وقال الخطيب الشربيني: «فيشترط في الواهب الملك، وإطلاق التصرف في ماله»[٢].

قلت: والصبي المميز ليس مطلق التصرف في ماله، فلا تصح هبته.

وقال ابن قدامة: «فأما الهبة من الصبي لغيره، فلا تصح، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن»[٣].

فرع:

قال الإمام السرخسي: «إن قال الصبي: هذا لي وقد أذن لي أبي في أن أهبه لك أو أتصدق به عليك، لم ينبغ له أن يقبله منه؛ لأنه ليس للأب ولاية الإذن بهذا التصرف لولده، بخلاف ما إذا قال: أبي بعثه إليك على يدي صدقة أو هبة؛ لأن للأب هذه الولاية في مال نفسه، فكان ما أخبره مستقيمًا»[٤].

١- المقدمات الممهدات ٣٤٦/٢.
٢- مغني المحتاج ٥٦٠/٣.
٣- المغني ٥١/٦.
٤- المبسوط ١٧٥/١٠.

المطلب السادس

إكراه الأب ابنته البكر[١] أو الثيب[٢] المميزتين في النكاح.

هذه المسألة فيها تفصيل:

أولا: إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة.

أجمع العلماء على جواز إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين على النكاح.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا زوجها من كفء»[٣].

وقال ابن عبد البر[٤]: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا

١- البكارة في اللغة: البكر -بكسرِ الباءِ- جَمْعُه: أبكارٌ، وهو الذي لم يتزوَّج مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى، وأصل مَادَّةِ بكر، تَدل على أول الشيءِ وبدئه، وابتَكَر الجارِيَةَ أخذ بكارتها وهي عُذْرتُهَا، وأصله من ابتِكارِ الفَاكهة وهو أكلُ بَاكُورَتِهَا. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٧٢/١.

وعند الفقهاء: أن لا يكون قد وطئ المرأةَ رجلٌ، حتى لو زالت بكارتها بغير ذلك من حيضة شديدة أو وثب أو إصابة أو ما شابه ذلك دون مسيس فهي بِكْر في اصطلاحهم.

وقيد بعضهم ذلك بأن لا تكون قد وُطِئت وطئًا مباحًا لا حرامًا؛ فإن وُطِئَت حرامًا ففي ذلك خلاف بينهم. ينظر: نهاية المطلب ٤٣/١٢.

٢- الثيب: من ليست ببكر، أي: التي تزوّجت وبانت بأيّ وجهٍ كان بعد أن مسّها زوجها، جمعها: ثيبات، وهو يطلق على الرجل والمرأة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣١/١ .

٣- الإجماع لابن المنذر ص (٧٨).

٤- هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ولد سنة ٣٦٨هـ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، كان أولا أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي في الفقه»، توفي سنة ٤٦٣هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٨، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٣٥٩/١، الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨.

يشاورها»[١].

وقال الزركشي: «لا نزاع بين أهل العلم – فيما نعلمه – في أن للأب تزويجَ ابنته البكر التي لم تستكمل تسع سنين وإن كرهت، بشرط أن يضعها في كفاية»[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣]، يعني الصغار، والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر[٤].

٢- عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»[٥]. ومعلوم أن بنت ست سنين لا إذن لها.

٣- زواج قدامة بن مظعون ﷺ بابنة الزبير وهي طفلة[٦]، وزواج عمر بن الخطاب ﷺ بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ وهي صغيرة[٧].

٤- أن النكاح من جملة المصالح، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في

١- التمهيد ٩٨/١٩.

٢- شرح مختصر الخرقي ٧٨/٥.

٣- سورة الطلاق الآية:٤ .

٤- ينظر: الحاوي ٥٢/٩، المغني ٤٠/٧.

٥- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح ١٤٢٢، وقوله: «وبني بي»: أي زفت إليه وحملت إلى بيته يقال بنى عليها وبني بها والأول أفصح وأصله إن الرجل كان إذا تزوج بني للعرس خباء جديدا أو عمرة بما يحتاج إليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

٦- أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح (٦٣٩).

٧- أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح ٥٢٠، والإمام أحمد في فضائل الصحابة ح (١٠٦٩)، والآجري في الشريعة ح (١٧١٣)، والحاكم في المستدرك ح (٤٦٨٤)، وهو صحيح بمجموع طرقه. ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٣٦). وينظر: صحيح البخاري ح رقم (٢٨٨١، ٤٠١٧).

صغرها[١].

٥- أن ولاية الإجبار تدور مع الصغر وجودًا وعدمًا في الصغير والصغيرة[٢].

فائدة: قال المالكية: جواز إجبار الأب ابنته البكر مقيد بعدم الضرر، والقاعدة عندهم: أن كل ما للمرأة أن تفسخ به نكاح الزوج من العيوب، فليس للأب أن يلزمها ذلك، كما لو ظهرت بعد عقد النكاح، فليس له إجبارها على نكاح الخصي والعنِّين والمجبوب والمجذوم ونحوه، وإن أجبرها فلها الخيار[٣].

ثانيا: إكراه الأب ابنته البكر التي بلغت تسع سنين.

وقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يجوز إجبارها كالصغيرة، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والصحيح والصحيح عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بأدلة منها:

١- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»[٧].

وجه الدلالة: أنه لما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها[٨].

١- ينظر: المبسوط ٤/٢١٢-٢١٣.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤١.

٣- ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٧٦، الفواكه الدواني ٢/٦.

٤- ينظر: المقدمات الممهدات ١/٤٧٥، التاج والإكليل ٥/٥٤، مواهب الجليل ٣/٤٢٧، شرح مختصر خليل ٣/١٧٦.

٥- ينظر: نهاية المطلب ١٢/٤٢، الحاوي ٩/٥٣، روضة الطالبين ٧/٥٣، مغني المحتاج ٤/٢٤٦.

٦- ينظر: المغني ٧/٤٢، الإنصاف ٨/٥٤، كشاف القناع ٥/٤٣.

٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ح (١٤٢١).

٨- ينظر: نهاية المطلب ١٢/٤٢، المغني ٧/٤٠.

٢- أنها غير بالغة، وإذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح[١].

القول الثاني: حكمها حكم البالغة، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا...﴾ الآية[٤]، والمراد باليتيمة هنا: من بلغت تسع سنين، لكنها لم تبلغ سن الحلم.

٢- عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٥].

وجه الدلالة: أن من دون التسع لا إذن لها، فيحمل الإذن على من بلغت تسع سنين.

٣- أنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب[٦].

٤- أثر عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٧]، قال ابن قدامة: «معناه: في حكم المرأة»[٨].

الترجيح:

إن من تكريم الإسلام للمرأة أن منحها حقها في اختيار زوجها ، فللمرأة – بكرًا كانت أو ثيبًا- كمال الحرية في قبول أو ردّ من يأتي لخطبتها. ولا حقّ لأبيها أو وليها أن يجبرها على مالا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، في حين أنها ما شرعت إلا

١- ينظر: المغني ٤٢/٧.
٢- ينظر: المبسوط ٢١٢/٤، بدائع الصنائع ٢٤١/٢، فتح القدير ٢٧٤/٣.
٣- ينظر: المغني ٤٢/٧، الإنصاف ٥٤/٨.
٤- سورة النساء: ٣.
٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ح (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ح (١٤١٩).
٦- ينظر: المغني ٤٠/٧.
٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح (١٥٣١).
٨- المغني ٤٣/٧.

للمودة والسكن. فإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر ، فالعقد باطل، وإذا زوجت البكر دون أن تُستأذن فلها الخيار، إن شاءت أمضت العقد، وإن شاءت أبطلته.

وإذا كان الشرع قد أعطى الولي حقًا في الولاية ، إلا أنه أوجب عليه أن يستأذنها ، ولم يجعل له مع هذه السلطة الشرعية أن يجبر موليته على الزواج بمن لا تريد.

قال ابن حزم: «إذا بلغت البكر والثيب، لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا. فأما الثيب فتنكح من شاءت وإن كره الأب. وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها»[١].

ثالثًا: إكراه الأب ابنته الثيب الصغيرة (غير البالغة).

وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للأب إجبار ابنته الثيب الصغيرة، وهو مذهب الشافعية[٢]، ووجه ووجه عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

١- عموم الأخبار، ومنها: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[٤]، وحديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»[٥]، وحديث خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[٦].

٢- أن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب[٧].

٣- أن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير،

١- المحلى ٤٥٩/٩.

٢- ينظر: نهاية المطلب ٤٢/١٢، روضة الطالبين ٥٤/٧، مغني المحتاج ٢٤٧/٤.

٣- ينظر: المغني ٤٤/٧، الإنصاف ٥٦/٨.

٤- سبق تخريجه.

٥- سبق تخريجه.

٦- أخرجه مالك في الموطأ ح (١٩٥٩)، وأحمد في المسند ح (٢٦٧٨٦) وإسناده صحيح.

٧- ينظر: المغني ٤٤/٧.

بخلاف البكر[١].

القول الثاني: يجوز للأب إجبار ابنته الثيب الصغيرة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

ودليلهم: أنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة، وتحمل الأحاديث المتقدمة على الثيب الكبيرة[٥].

تنبيه: يفرق الحنابلة بين الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين، فللأب إجبارها، وبين الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر، ولم تبلغ، فليس له إجبارها، على الصحيح من المذهب[٦].

١- ينظر: المغني ٤٤/٧.
٢- ينظر: المبسوط ٢١٢/٤، بدائع الصنائع ٢٤١/٢، فتح القدير ٢٧٤/٣.
٣- ينظر: شرح مختصر خليل ١٧٦/٣، الفواكه الدواني ٦/٢، منح الجليل ٢٧٣/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي الدسوقي ٢٢٣/٢.
٤- ينظر: المغني ٤٤/٧، الإنصاف ٥٦/٨، كشاف القناع ٤٣/٥.
٥- ينظر: شرح مختصر خليل ١٧٦/٣، المغني ٤٤/٧.
٦- ينظر: الإنصاف ٥٦/٨.

المطلب السابع

ولاية[١] الصبي المميز في النكاح

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تصح ولاية الصبي في النكاح، لأن شرط الولي البلوغ، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تثبت على غيره[٦].

٢- أن الولاية إنما تثبت نظرًا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، والصبي لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيرَه أولى[٧].

١- الولاية لغة: من ولي يلي ولاية فهو ولي، وولي اليتيم الذي يلي أمره، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، وفي مختار الصحاح ٣٠٦/١: «الولي بسكون اللام القرب والدنو، يقال تباعد بعد ولي، وكل مما يليك، أي مما يقاربك، ويقال منه وليه يليه بالكسر فيهما شاذ، وأولاه الشيء فوليه وكدا ولي الوالي البلد وولي الرجل البيع ولاية فيهما، وأولاه معروفاً، ويقال في التعجب ما أولاه للمعروف وهو شاذ، وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء وتولى العمل تقلد ... وكل من ولي أمر واحد فهو وليه».
ثانياً:تعريف الولاية اصطلاحاً:
الولي: الذي يلي اليتيم أمره، وعلى المرأة عقد نكاحها، لأنه قد جعل أقرب الناس من الموالي عليه. ينظر: غريب الحديث للخطابي ٧٢٥/١.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ١٩٤/١، الاختيار لتعليل المختار ٩٦/٣، البحر الرائق ١٣٢/٣، رد المحتار على الدر المختار ٥٤/٣.

٣- ينظر: الفواكه الدواني ٤/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٠/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٦/٢.

٤- ينظر: الحاوي ١١٨/٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣١/٣، مغني المحتاج ٢٥٤/٤، نهاية المحتاج ٢٣٦/٦. ٢٣٦/٦.

٥- ينظر: المغني ٢١/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤/٥، الإنصاف ٧٢/٨-٧٣.

٦- ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٢.

٧- ينظر: المغني ٢١/٧.

٣- أن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تنفيذ التصرف في حق غيره، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية، كالمرأة[١].

٤- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «لا نكاح إلاّ بوليٍّ مرشد»[٢].

القول الثاني: يصح ولاية الصبي إذا بلغ عشر سنين، وهو رواية عن أحمد، قال: «إذا بلغ عشرًا زوَّج وتزوج»[٣].

ودليله: أنه يصح بيعه ووصيته، فثبتت له الولاية كالبالغ[٤].

والراجح – والله أعلم – هو قول جمهور العلماء وهو أن الصبي لا يصح ولايته في النكاح؛ وهذا هو المذهب المشهور المعتمد عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، ويكاد يكون محل اتفاق بين الفقهاء –كما سبق- [٥].

١- ينظر: المغني ٢٢/٧.

٢- أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢١- ٢٢٢، والبيهقي ١١٢/٧ نكاح. آخر باب لا نكاح إلا بولي"، عن طريق الشافعي موقوفاً على ابن عباس ﷺ ١٢٤/٧ باب لا نكاح إلا بولي مرشد من طرق مرفوعاً وموقوفاً.
والصحيح أنه موقف على ابن عباس، وينظر من كتب التخريج: إرواء الغليل ٢٣٩/٦- ٢٤٠،٢٥١ ، والتلخيص الحبير ١٨٦/٣ ونصب الراية /١٨٨.

٣- ينظر: المغني ٢٢/٧، الإنصاف ٧٣/٨.

٤- ينظر: المغني ٢٢/٧.

٥- ينظر: الولاية في النكاح، عوض بن رجاء بن فريح العوفي (٢١٤/٢).

المطلب الثامن
طلاق[١] الصبي المميز

لا خلاف في أن الصبي الذي لا يعقل؛ لا طلاق له[٢].

واختلفوا في الصبي المميز الذي يعقل معنى الطلاق على قولين:

القول الأول: لا يصح طلاق الصبي حتى يبلغ، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل»[٧].

١- الطلاق في اللغة: مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقًا إذا كان بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم، إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة والإطلاق: الإرسال. ينظر: الصحاح للجوهري ١٥١٨/٤، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٠/٣، لسان العرب لابن منظور ٢٢٩/١٠، القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ٩٠٤.

وفي الاصطلاح له تعريفات فمن تعريفات الحنفية: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦٣/٣ .

ومن تعريفات المالكية: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٢.

ومن تعريفات الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٥٥/٤ .

ومن تعريفات الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٢٣٢/٥.

٢- ينظر: المغني ٣٨٠/٧.

٣- ينظر: المبسوط ٥٣/٦، بدائع الصنائع ٩٩/٣، البحر الرائق ٢٦٨/٣.

٤- ينظر: المدونة ٧٩/٢، مواهب الجليل ٤٥٣/٣، الفواكه الدواني ٤٤/٢.

٥- ينظر: الأم ٢٣٥/٥، روضة الطالبين ٢٢/٨، مغني المحتاج ٤٥٥/٤.

٦- ينظر: المغني ٣٨١/٧.

٧- سبق تخريجه ص (٣٦).

وجه الدلالة: أنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه كالمجنون[١].

٢- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٢]. أي: الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة.

٣- أن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة، وإنما يعرف ذلك بالتأمل والنظر، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل ولا ينظر[٣].

٤- ما روي: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه»[٤].

القول الثاني: يصح طلاقه إن كان ممن يعقل الطلاق، وهو الصحيح عند الحنابلة[٥].

قال ابن قدامة: «وأكثر الروايات عن أحمد، تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل»[٦].

ودليلهم: أنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ[٧].

فرع: قال ابن قدامة: «من أجاز طلاق الصبي، اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه، وتوكيله لغيره»[٨].

تنبيه: معنى كون المميز يعقل الطلاق أن يعلم أن زوجته تَبِينُ منه، وتحرم عليه إذا

١- ينظر: المغني ٣٨١/٧.

٢- أخرجه ابن ماجه ٢٠٨١، والدارقطني في السنن ٣٩٩٢، وهو حديث حسن.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣.

٤- أخرجه البيهقى: (٢ / ١٤٢) برقم: (١٥٥٠٦) وعبد الرزاق في المصنف: (٧ /ص ٧٨) برقم: (١٢٢٧٦) وقال الزيلعي في نصب الراية: (٢١٨/٣) قلت: حديث غريب وأعاده المصنف بلفظ: المعتوه عوض: المجنون، وأخرجه الترمذي، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: (١ / ١٤٢) برقم: (٢٠٧) (ضعيف).

٥- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ص٣٤٥، المغني ٣٨١/٧، كشاف القناع ٢٣٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٢١/٥.

٦- المغني ٣٨١/٧.

٧- ينظر: المغني ٣٨١/٧.

٨- ينظر: المغني ٣٨١/٧.

طلقها[١].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله أعلم – قول الجمهور وهو عدم صحة طلاق الصبي المميز؛ إذ الصبي غير قادر غالباً على مراعاة مصلحته خاصة والأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح لحاجة لا يدركها الصبي غالباً وإن كان بعض الصبية قادراً على التمييز فذلك نادر والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر إذ النادر لا حكم له كما قرر الفقهاء.

ويمكن القول أيضاً أن طلاق الصبي المميز مما يدخل تحت باب الضرر المحض الذي لا يشوبه منفعة؛ لذا لا يملكه هو ولا الولي[٢].

١- ينظر: مطالب أولي النهى ٥/٣٢١.

٢- ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٤٨ .

المبحث الثاني

عارض النسيان

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: لو وطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية فهل تحل لمن طلقها ثلاثاً ؟

المطلب الثاني: إذا شك في عدد الطلاق أو الرضاع فما الحكم؟

المطلب الثالث: لو طلق امرأته يظنها أجنبية فبانت زوجته. فما الحكم ؟

المطلب الرابع: إذا أصاب المظاهر من المظاهر منها ناسياً فهل ينقطع تتابع صيامه؟

المطلب الخامس: لو قال لامرأة في طريقه تنحي يا حرة فبانت أمته. فما الحكم؟

المطلب السادس: لو وطئ أمةً يظنها مملوكة أو امرأة يظنها زوجته فبان بخلافه. فما الحكم ؟

المطلب الأول
لو وطئ زوجته ظانًا أنها أجنبية فهل تحل لمن طلقها ثلاثًا ؟

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١].

وعن عائشة، -رضي الله عنها-: أن رفاعة القرظي[٢] تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة[٣]، فقال: «لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك[٤]»[٥].

وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين، إلا أن سعيد بن المسيب شذ فقال: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد به إحلالا، فلا بأس أن يتزوجها الأول.

قال ابن المنذر: «لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد

١- سورة البقرة الآية: ٢٣٠.

٢- هو: رفاعة بن سموال القرظي، من الصحابة، روى عنه عائشة والزبير . ينظر: الطبقات الكبرى ٦٨/٩، الإصابة ٤٠٨/٢ ،

٣- هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج شبوهها بهدب العين وهو شعر جفنها تعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢.

٤- (عسيلته) تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي الصباح ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج وهذ استعارة لطيفة شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل أو سمى الجماع عسلا لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢)

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم (٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم (١٤٣٣).

من كتاب الله تعالى، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم»[١].

واشترط جمهور الفقهاء لحصول التحليل أن يكون الوطء في نكاح صحيح.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

فمن وطئ زوجته ظانًّا أنها أجنبية، وقع وطؤه في نكاح صحيح، وتحل به لمن طلقها ثلاثًا.

قال الإمام النووي: «لو وطئها ... ظانًّا أنها أجنبية، حلت، لأنه وطء زوج في نكاح صحيح»[٦].

ولا نزاع في أنه مثل هذا يأثم، قال الإسنوي[٧]: « ولا نزاع في أنه مثل هذا يأثم ؛ بل

١- ينظر: الحاوي ٣٢٦/١٠، المغني ٥١٦/٧.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٥٠/٣، البحر الرائق ٦١/٤، رد المحتار على الدر المختار ٤١١/٣.

٣- ينظر: بداية المجتهد ١٠٦/٣-١٠٧، التاج والإكليل ١١٩/٥-١٢٠، مواهب الجليل ٤٦٩/٣، منح الجليل ٣٤٣/٣-٣٤٤.

٤- ينظر: الأم ٢٦٤/٥، الحاوي ٣٢٧/١٠، روضة الطالبين ١٢٦/٧، مغني المحتاج ٣٠٠/٤.

٥- ينظر: المغني ٥١٦/٧، الإنصاف ١٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات ١٥٢/٣، كشاف القناع ٣٤٩/٥، مطالب أولي أولي النهى ٤٨٦/٥.

٦- روضة الطالبين ١٢٦/٧.

٧- هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، توفي سنة (٧٧٢هـ) من كتبه: «نهاية السول شرح منهاج الأصول» «التمهيد» ، وغيرها.

ينظر ترجمته في: بغية الوعاة ص (٣٠٤)، البدر الطالع ٣٥٢/١.

يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح[١] في فوائد رحلته[٢]»[٣].

وهذه المسألة من المسائل التي يفترضها الفقهاء افتراضاً، ومن الصعب تصور وقوعها إلا نادرا من زوج ضرير مثلاً، والله أعلم.

١- هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح الفقيه الشافعي (٥٧٧هـ-٦٤٣هـ)، أَحَدُ فُضَلَاءِ عَصْرِهِ فِيْ التَّفْسِيْرِ وَالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الحَدِيْثِ وَنَقْلِ اللُّغَةِ، أَقَامَ بِخُرَاسَانَ زَمَانَاً وَحَصَّلَ عِلْمَ الحَدِيْثِ هُنَاكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ وَتَوَلَّى التَّدْرِيْسَ بِالقُدْسِ وَدِمَشْقَ، وَصَنَّفَ فِيْ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ، وَلَهُ إِشْكَالَاتٌ عَلَى كِتَابِ الوَسِيْطِ فِيْ الفِقْهِ، وَجُمِعَتْ فَتَاوَاهُ فِيْ مُجَلَّدٍ.
يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٤٣-٢٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١١٣-١١٥، طبقات الحفاظ ١/٥٠٣.

٢- فوائد رحلة ابن الصلاح: عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلى الشرق، عظيمة النفع في سائر العلوم، مفيدة جداً في مجاميع عدَّة . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ٢/١٤٦، شذرات الذهب ٥/٢٢٢.

٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٦٦).

المطلب الثاني

إذا شك في عدد الطلاق أو الرضاع فما الحكم؟

أولا: الشك في عدد الطلاق:

اختلف الفقهاء فيما لو شك في عدد الطلاق على قولين:

القول الأول: يحكم بالأقل، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ودليله: أن القاعدة المقررة في الشريعة: أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل عدم اتباع الشك، لقوله ﷺ لما سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٤].

فما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمه[٥].

تنبيه: يستحب عند القائلين بهذا الأخذ بالأكثر ورعًا واحتياطًا للأبضاع[٦].

القول الثاني: يحكم بالأكثر، وهو مذهب المالكية[٧].

ودليله: أن الشك في الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، فإذا شك في عدد الطلاق لزمه تغليب الطلاق.

وأجيب بأن تغليب الحظر على الإباحة يكون عند اجتماعهما، لا عند الشك فيهما[٨].

١- ينظر: بدائع الصنائع ١٢٦/٣.

٢- ينظر: الحاوي ٢٧٤/١٠، روضة الطالبين ٩٩/٨، مغني المحتاج ٤٩١/٤.

٣- ينظر: المغني ٤٩٣/٧، الإنصاف ١٣٩/٩، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣، كشاف القناع ٣٣٢/٥.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ح (١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، ح (٣٦١).

٥- ينظر: نهاية المطلب ٢٤٤/١٤، المغني ٤٩٣/٧.

٦- ينظر: مغني المحتاج ٤٩١/٤.

٧- ينظر: المدونة ٦٧/٢، القوانين الفقهية ص١٥٣، التاج والإكليل ٣٨١/٥، منح الجليل ١٤٦/٤.

فيهما[١].

والراجح – والله أعلم- أن من شك في عدد الطلاق يبني هو اليقين وهو الأقل، قال ابن قدامة : «ومن شك في الطلاق أو عدده، أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين»[٢].

ثانيا: الشك في عدد الرضاع[٣]:

هذه المسألة لا ترد على مذهب الحنفية والمالكية، لأنهم يرون أن الرضاع قليله وكثيره يحرم[٤]، وإنما ترد على مذهب الشافعية والحنابلة الذين يشترطون للتحريم خمس رضعات[٥].

١- ينظر: الحاوي ٢٧٤/١٠.

٢- المغني ٤٩٣/٧.

٣- الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي وشربه، وهو مصدر من: رَضِع -بكسر الضاد- يَرضَع –بفتحها- من باب باب تعب، أو ورَضَع -بفتح الضاد- يرضِع –بكسرها- من باب ضرب يضرب. ينظر: المصباح المنير ٢٢٩/١، المطلع ص (٣٥٠).

واصطلاحا: مص طفلٍ دون الحولين لبنا، أو شربه كالسعوط ثاب من حمل من ثدي امرأة . ينظر: مغني المحتاج ٣١٤/٣، كشاف القناع ٤٤٢/٥ .

٤- هو رواية في مذهب الإمام إمام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فأطلق ﷻ في هذه الآية التحريم بالرضاعة من غير تقييد بعدد معين، وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ». أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ح (٢٦٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ح (١٤٤٥)، واللفظ لمسلم.

٥- ينظر: بدائع الصنائع ٥/٤، بداية المجتهد ٣١/٢، المهذب ١٥٦/٢.

وهذا هو القول الراجح –كما سيأتي- والأقوال الأخرى في المسألة :

القول الثاني: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم ثلاث رضعات، وهذا قول زيد بن ثابت ﷺ، وأبي ثور وابن المنذر، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واستدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها- «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولا الْمَصَّتَانِ» أخرجه مسلم ح (١٤٥٠) ، وما في معناه مثل حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: ((لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)) أخرجه مسلم ح (١٤٥١)، فقد دل هذان الحديثان على أن المصة الواحدة والمصتين، والإملاجة الواحدة والإملاجتين لا يثبت بها التحريم، فيكون مفهومهما دال على أن الثلاث مصات تقتضي التحريم، وما يُعتبر فيه العدد والتكرار من الأحكام يعتبر فيه الثلاث، فهي أول مراتب الجمع.

القول الثالث: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم خمس رضعات، وهذا قول عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير ﷺ،

فلو شك في عدد الرضاع بنى على اليقين، وهو الأقل، عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرّم.

تنبيه: الورع أن يلتزم حكم التحريم في النكاح دون الحرمة، لأنه من الشبهات، و«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٣].

=

وبه قال عطاء وطاوس، وهو قول الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن القيم، واستدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: ((كان فيما أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)) أخرجه مسلم ح (١٤٥٢)، وبحديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: ((جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ وَإِنَّ الله ﷻ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيِّقٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيه خمس رضعات)). أخرجه أحمد (٢٧١/٦)

القول الرابع: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم عشر رضعات، وهذا قول عائشة ل، ودليله ما أخرجه مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ)) أخرجه مالك ح (١٢٨٣).

والذي يظهر أن الراجح أن عدد الرضعات الذي يثبت به التحريم وأحكام الرضاع هو خمس رضعات فصاعداً؛ وذلك لأن حديث عائشة لصريح على نسخ العشر إلى خمس رضعات معلومات، وقد توفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣] فمطلقة، فتقيد بما جاء في حديث عائشة ، وأما الأحاديث الأخرى فقد دلت بمفهومها على أن الثلاث يحرمن، وحديث عائشة دل بمنطوقه على أن الخمس يحرمن ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم، والله أعلم. ينظر: زاد المعاد ٥٠٧/٥، فتح الباري ١٤٧/٩.

١- ينظر: الأم ٣٣/٥، مغني المحتاج ١٣٦/٥.

٢- ينظر: المغني ١٧٢/٨، الإنصاف ٣٤٨/٩، كشاف القناع ٤٥٦/٥.

٣- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ١٤٩/١١، كشاف القناع ٤٥٦/٥.

المطلب الثالث

لو طلق امرأته يظنها أجنبية فبانت زوجته. فما الحكم ؟

مذهب الحنفية أن شرط الطلاق الملك، فمن قال لأجنبية: أنت طالق، أو طلقتك، لم يصح طلاقه، ومن رأى امرأته فظنها أجنبية، فقال لها: أنت طالق، لم تطلق، لأنه ظن، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[١] [٢].

ومذهب المالكية أن من طلق باللفظ دون النية لا ينفذ طلاقه، لأن من أركان الطلاق القصد[٣].

ومذهب الشافعية أن من خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية، فالصحيح أنها تطلق؛ لأنه أوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه[٤].

ومذهب الحنابلة فيه قولان هما روايتان عن الإمام أحمد[٥].

ولعل الراجح –والله أعلم – أن الطلاق في هذه الصورة لا يقع ، وهذه المسألة أحد فروع «**ما إذا تعارض القصد مع التعيين فأيهما يقدم؟**»، قال ابن رجب[٦]: «لو طلق امرأة يظنها

١- سورة يونس الآية: ٣٦.

٢- ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ٣٥٠/١، بدائع الصنائع ١٢٦/٣.

٣- ينظر: القوانين الفقهية ص١٥٣، التاج والإكليل ٣١٠/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢، منح الجليل ٤٥/٤.

٤- ينظر: روضة الطالبين ٥٤/٨، أسنى المطالب ٢٨١/٣، مغني المحتاج ٤٦٩/٤.

٥- ينظر: المغني ٣٩٩/٧-٤٠٠، الفروع مع تصحيح الفروع ١٤٧/٩، شرح منتهى الإرادات ١٤٥/٣، كشاف القناع ٣٤٠/٥-٣٤١، مطالب أولي النهى ٤٧٤/٥.

٦- هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد، من مصنفاته: ((شرح جامع الترمذي))، و ((جامع العلوم والحكم))، و ((القواعد الفقهية))، ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، و ((ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى))، توفي سنة ٧٩٥ هـ. =

أجنبية فتبينت زوجته ففي وقوع الطلاق روايتان، وبناهما أبو بكر على أن الصريح هل يحتاج إلى نية أم لا؟»[١].

وقال أيضاً: «لو رأى امرأة، يظنها امرأته، فطلقها، ثم بانت أجنبية، طلقت امرأته، لأنه إنما قصد طلاق امرأته. نص على ذلك أحمد، وحكي عنه رواية أخرى: أنها لا تطلق، وهو قول الشافعي، ولو كان العكس، بأن رأى امرأة ظنها أجنبية، فطلقها، فبانت امرأته، فهل تطلق؟ فيه قولان هما روايتان، عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها لا تطلق»[٢].

قال ابن تيمية: «لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته، فإنه لا يقع به على الصحيح»[٣].

وقال العز بن عبد السلام[٤]: «ولو طلق امرأة يظنها أجنبية فإذا هي زوجته... نفذ طلاقه»[٥].

=

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ١٠٨/٣، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١٢٨/١.

١- القواعد لابن رجب ص ١١٧.

٢- جامع العلوم والحكم ٩١/١.

٣- مجموع الفتاوى ٢٤١/٣٣.

٤- هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة والتدريس بالجامع الأموي، ثم سافر إلى القاهرة وتوفي بها سنة (٦٦٠هـ).

من كتبه « الإلمام في أدلة الاحكام» «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» وغيرها.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٥، الأعلام للزركلي ٢١/٤.

٥- قواعد الأحكام ٦٧/٢.

المطلب الرابع

إذا أصاب المظاهِر[١] من المظاهَر منها ناسياً فهل ينقطع تتابع صيامه؟

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطئ المظاهِر المظاهَرَ منها قبل التكفير، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢]، وعن ابن عباس ﷺ أن رجلا ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر[٣].

١- الظهار في اللغة: مشتق من الظهر؛ لأن الوطء ركوب، والركوب غالباً إنما يكون على الظهر، والظهر من كل شيء: خلاف البطن.

والظهار: مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي. ينظر: تهذيب اللغة ١٣٥/٦، مقاييس اللغة ٤٧١/٣، لسان العرب ٥٢٨/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٨٧/٢.

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الظهار بناءً على اختلافهم في أدلة الظهار، مما يكون ظهاراً ، وما لا يكون، وما يشترط لصحة الظهار، وما لا يشترط، وغير ذلك.

فمن تعريفات الحنفية: تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٣، فتح القدير ٢٤٥/٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٦٦/٣.

ومن تعريفات المالكية: تشبيه المسلم من تحل بالأصالة من زوجة أو أمة، أو جزئها بظهر محرّم. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٩/٢

ومن تعريفات الشافعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٢٩/٥.

ومن تعريفات الحنابلة: أن يشبِّه امرأته أو عضواً منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بها، أو بعضوٍ منها . ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٩٣/٩

٢- سورة المجادلة الآية:٣.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم (١١٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٣٤٥٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، برقم (٢٠٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر، برقم (١٥٢٥٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وقال ابن حجر: ((ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا =

واتفق الفقهاء على أن المظاهِر إذا كفر بالصيام، ثم وطئ المظاهَر منها في النهار عامدًا، انقطع التتابع، وعليه أن يستأنف[١].

واختلفوا فيما لو وطئ المظاهَر منها ناسيًا على قولين:

القول الأول: أن المظاهِر إن جامع المظاهَر منها ليلا أو نهارًا ناسيًا انقطع التتابع، ويستأنف الصوم، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

ودليلهم:

١-قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٥] فالمأمور به صيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما، فإذا جامعها في خلالهما لم يأت بالمأمور به، وإذا أفطر في خلالهما انقطع التتابع[٦]، والآية عامة لم تفرق بين حالة النسيان وغيرها[٧].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن عمومها مخصص بالنصوص التي ترفع الإثم والمؤاخذة عن الناسي.

٢-أن الوطء في الصوم لا يعذر فيه بالنسيان ، وإذا كان كذلك بطل به التتابع في صوم كفارة الظهار[٨].

ونوقش: هذا الدليل: بأنه استدلال بمسألة مختلف فيها؛ إذ من أهل العلم من يرى أن

=

يضره إرسال من أرسله)). والحديث صححه الألباني بطرقه وشاهده. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٤٧٩/٣، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٧٩/٧.

١- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٥/١٠.

٢- ينظر: البحر الرائق ١١٥/٤، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٥٢/١.

٣- ينظر: النوادر والزيادات ٥٠/٢، شرح مختصر خليل ١١٧/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥١/٢، منح الجليل ٢٥٨/٤-٢٥٩.

٤- ينظر: الإنصاف ٢٢٧/٩، كشاف القناع ٣٨٥/٥.

٥- سورة المجادلة الآية:٤.

٦- ينظر: البحر الرائق ١١٥/٤.

٧- ينظر: المعونة ٨٩٦/٢، كشف القناع ٣٨٤/٥.

٨- سورة المغني ٩٢/١١.

الواطئ نسياناً معذور ولا يبطل صومه.

القول الثاني: لو وطئ المظاهر بالنهار ناسيًا، وبالليل ناسيًا أو عامدًا، لم ينقطع التتابع، وهو قول الشافعية[١]، وأبي يوسف من الحنفية[٢]، ورواية في مذهب الحنابلة[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١-أن الواطئ نسياناً معذور كمن أكل ناسياً ، وإذا كان كذلك لم يبطل تتابع صومه[٥].

٢-قياس هذا الوطء على الوطء في أثناء التكفير بالإطعام بجامع أن كلا منهما وطء في أثناء كفارة الظهار[٦]

ونوقش ما تقدم بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإطعام غير مقيد بالتقديم على المسيس ، أما الصوم فمقيد بذلك[٧] .

ويجاب بأنه: يسلم بأن الصوم مقيد بحصوله قبل وطء الزوجة ، لكن هذا في وطء الذاكر المتعمد ، والكلام في هذه المسألة في وطء الناسي وهذا لم تتعرض له الآية.

٣-ولأنه وطء لم يبطل به الصوم، فلم يبطل به التتابع، كوطء غير المظاهر منها، وكالوطء في ليل صيام كفارة القتل[٨].

١- ينظر: الحاوي ٤٥٢/١٠، روضة الطالبين ٣٠٢/٨، مغني المحتاج ٥٠/٥.
٢- ينظر: البحر الرائق ١١٥/٤.
٣- ينظر: الإنصاف ٢٢٧/٩.
٤- ينظر: حاشية الروض المربع ٢٧/٧.
٥- ينظر: تبيين الحقائق ١٠/٣.
٦- ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٣/١٠.
٧- تبيين الحقائق ١٠/٣ .
٨- ينظر: الحاوي ٤٥٢/١٠.

٤ -قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [١]، فالصوم في الآية مشروط بشرطين: التتابع، وأن يكون قبل المسيس، فالتتابع صفة في المؤدَّى، وقبل المسيس صفة في الأداء، كالصلاة علقت بشرطين: الوقت والترتيب، وإن ثبت الفعل ثم كان عدم الوقت أو بعضه لا يسقط حكم الترتيب، كذا الصوم هاهنا[٢].

٥- أنه يترتب على القول بقطع التتابع الاستئناف مما يؤدي إلى تأخير جميع الكفارة – أيام الصوم- على الوطء الذي حصل ، بينما على القول بعدم قطع التتابع فإنه ينبني على ما سبق ويترتب عليه تأخير بعض أيام الصوم عن الوطء وهذا أولى كما لو وطء بعد شهر من صيامه[٣].

والراجح –والله أعلم – أن القول بأن الوطء نسياناً -وإن كان يبعد حدوثه- لا يقطع التتابع في صوم كفارة الظهار؛ وذلك لقوة أدلته في مقابل مناقشة أدلة القول الآخر، ولأن هذا القول يقويه ويعضده الأدلة التي ترفع المؤاخذة عن الناسي كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤]، وقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥] ، والله أعلم.

١- سورة المجادلة الآية:٤.
٢- ينظر: الحاوي ٤٥٢/١٠.
٣- ينظر: تبيين الحقائق ١٠/٣ .
٤ - سورة البقرة: ٢٨٦.
٥ - سبق تخريجه ص (٧٥) .

المطلب الخامس

لو قال لامرأة في طريقه: تنحي يا حرة، فبانت أمته. فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لا تعتق، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

ودليله: أنه لم يقصدها بالعتق، وشرط العتق قصد اللفظ لمعناه، وهنا ليس كذلك، ولغلبة استعمال هذا اللفظ في العفيفة[٤].

القول الثاني: تعتق، وهو المنصوص عليه في مذهب الحنابلة[٥].

قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريته، قال: «قد عتقت عليه»[٦].

ودليله: أنه لفظ صريح في العتق، وقع على مملوكته، فعتقت، كالهازل.

ولعل الراجح- القول الأول- لقوة دليله، قال ابن القيم: «وقوع العتق في هذه الصورة بعيد؛ إذ من عادة الناس في خطابهم في الطرقات وغيرها إطلاق هذا اللفظ ولا يريد به المخاطب إنشاء العتق، هذا عرف مستقر وأمر معلوم، وأيضا فإنما يريدون حرية الأفعال وحرية العفة لا حرية العتق، ولم تجر العادة بأن تخاطب المرأة الأجنبية بالطلاق فلا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق في مثل هذا الحكم بوقوع العتق»[٧].

١- ينظر: الجوهرة النيرة ٢/٩٦.

٢- ينظر: روضة الطالبين ١٢/١٠٨، مغني المحتاج ٦/٤٤٨، تحفة المحتاج ١٠/٣٥٥.

٣- ينظر: المبدع شرح المقنع ٦/٤.

٤- ينظر: نهاية المحتاج ٨/٣٨٠.

٥- ينظر: المغني ١٠/٢٩٤، المبدع شرح المقنع ٦/٤، كشاف القناع ٤/٥١١.

٦- المغني ١٠/٢٩٤.

٧- بدائع الفوائد ٤/٦٠-٦١.

المطلب السادس

لو وطئ أمةً يظنها مملوكة أو امرأة يظنها زوجته فبان بخلافه. فما الحكم ؟

هذه المسألة يسميها الفقهاء «وطء الشبهة» وهو: الوطء المحظور الذي لا يوجب حدًّا، لقيام شبهة ترتب عليها انتفاء قصد الزنا[١].

ويترتب عليه عدة أحكام:

الأول: نفي الإثم والحد: لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٢].

ثانيًا: وجوب العدة (الاستبراء):

إذا وطئت المرأة بشبهة وجب عليها العدة، وتسمى الاستبراء[٣].

وقد اختلف العلماء في عدة الموطوءة بشبهة على قولين:

القول الأول: أنَّ عدة الموطوءة بشبهة حيضة واحدة. وبه قال أحمد في رواية[٤] واختيار ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦].

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنَّ القرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات؛ ومن

١- الموسوعة الفقهية ٣٥/٤٤.

٢- ينظر: نهاية المطلب ٢٠٦/١٧، تحفة المحتاج ١٠٤/٩، المبسوط ٣٠٣/٣٠، فتح القدير لابن الهمام ٢٥٠/٥، العناية شرح الهداية ٢١٩/٥، رد المحتار على الدر المختار ٢٦٠/١.

٣- ينظر: المبسوط ٣٠٣/٣٠.

٤- المبدع في شرح المقنع ٩٥/٧، الإنصاف ٢٩٥/٩ .

٥- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٠/٣٢.

٦- إعلام الموقعين ٣٠٠/٣.

٧- سورة البقرة الآية: ٢٢٨ .

وطئت بشبهة ليست بمطلقة[١].

الدليل الثاني: أنَّ المطلقة لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة وسكنى في زمن العدة فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحقِّ الزوج؛ ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة كان هذا مناسباً وكان له في طول العدة حق، أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع ولا للزوج الحق برجعتها فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة[٢].

الدليل الثالث: أنَّ السنة إذا كانت قد مضت بأنَّ المختلعة عليها الاعتداد بحيضة الذي هو استبراء فالموطوءة بشبهة ونحوها أولها بذلك لأنها دونها[٣].

نوقش: بعدم التسليم بأنَّ المختلعة تعتد بحيضة، بل يجب عليها أن تعتد بثلاثة قروء.

أجيب عنه: بأن القول الصحيح الذي تؤيده السنة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح أنها تعتد بحيضة واحدة لبراءة رحمها.

القول الثاني: أنَّ عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة. وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أنَّ وطء الشبهة في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٣٤٠.

٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٣٤٠.

٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٣٤٠.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٣/٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري ٤٥٨/٣،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠/٣.

٥- منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٧/٤.

٦- التنبية في الفقه الشافعي للشيرازي ص (٢٠٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٣/٣، تكملة المجموع للمطيعي للمطيعي ١٤٩/١٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٠/٨.

٧- المغني ٩٨/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠١/٣، المبدع في شرح المقنع ٩٥/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من من الخلاف ٢٩٤/٩.

الصحيح، فيأخذ حكمه فتعتد عدة المطلقة[١].

نوقش: أنَّ قياس الموطوءة بشبهة على المطلقة الرجعية قياس مع الفارق، بل وصفه ابن القيم رحمه الله بأنَّه: من أبعد القياس وأفسده، وذلك أن القصد معرفة براءة رحمها، ويحصل ذلك بحيضة واحدة [٢].

الدليل الثاني: أنَّ الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط، لأنَّه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ وماء الزوج [٣].

نوقش: أنَّ الاحتياط من أجل عدم اختلاط ماء الواطئ وماء الزوج، وبالاعتداد بحيضة يحصل العلم ببراءة الرحم [٤].

ولعل الراجح —والله أعلم أن عدة الموطوءة بشبهة حيضة واحدة تستبرئ بها رحمها؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وإمكانية الإجابة عن أدلة الأقوال المخالفة، أنَّ المقصود مجرد براءة الرحم ويكفي في ذلك حيضة كالاستبراء، والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات؛ ومن وطئت بشبهة ليست بمطلقة.

قال ابن القيم: «وأما الزانية، والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنَّها تستبرأ بحيضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة، وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده»[٥].

ثالثًا: وجوب مهر المثل:

ذهب الفقهاء إلى وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة على الواطئ لما فوته من منفعة بُضعها[٦]، وإذا وطئ مرارًا بشبهة واحدة لم يجب إلا مهر واحد؛ ولو تعددت الشبهة تعدد

١- تكملة المجموع للمطيعي ١٤٩/١٨، المغني لابن قدامة ٩٨/٨.
٢- إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠٠/٣.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٣/٣.
٤- إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠٠/٣.
٥- إعلام الموقعين ٣٠٠/٣.
٦- ينظر: المبسوط ٣٠٣/٣٠-٣٠٤، البحر الرائق ١٨٦/٣، رد المحتار على الدر المختار ١٣٧/٣، كشاف القناع =

المهر[١].

والمراد بمهر المثل عند الجمهور: هو القدر الذي يرغب به في أمثالها[٢]، وعند الحنفية هنا: العُقر، وفسروه بأن ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر[٣].

رابعًا: ثبوت النسب:

اختلف الفقهاء فيمن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء على قولين:

القول الأول: يلحق نسبه به، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ودليله: أنه وطء اعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، وفارق وطء الزنا فإنه لا يعتقد الحل فيه. والأصل: أن كل نكاح يُدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالواطئ.

القول الثاني: أنه لا يلحق به، وهو قول بعض الحنابلة[٨].

ودليله: أن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد، فلم يلحق الولد فيه كالزنا.

وبناء على هذا القول فالولد يلحق الزوج؛ لأن الولد للفراش[٩].

=

١٦١/٥، مطالب أولي النهى ٢٢٥/٥، روضة الطالبين ٢٨٦/٧.

١- ينظر: روضة الطالبين ٢٨٨/٧، الإنصاف ٣٠٩/٨، مطالب أولي النهى ٢٢٤/٥.

٢- ينظر: روضة الطالبين ٢٨٦/٧.

٣- ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٣٧/٣.

٤- ينظر: المحيط البرهاني ٣٣٧/٩، البناية شرح الهداية ٥٦٥/٥.

٥- ينظر: مواهب الجليل ١٨٩/٤.

٦- ينظر: نهاية المحتاج ١٠٨/٥، مغني المحتاج ٤٩٠/٤.

٧- المغني ٨٢/٨.

٨- المغني ٨٢/٨.

٩- المغني ٨٢/٨.

ولعل الراجح –والله أعلم– القول الأول، وذلك لقوة أدلته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أثناء رده على من يدعي أن ابن الموطوءة بشبهة ولد زنا : «فمن قال أن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا لا يتوارثان هو وأبوه الواطئ مخالف لإجماع المسلمين منسلخ من رتبة الدين فان كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين الحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين ... فإن أصر على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، فإنه يستتاب فإن تاب و إلا قتل»[١].

خامسًا: حرمة المصاهرة:

جمهور الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح في زوجة الأصل، وأصل الزوجة، وزوجة الفرع، وفرع الزوجة بشرط الدخول بأمها تثبت كذلك بالدخول في عقد الزواج الفاسد، وبالدخول بشبهة، فيحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه[٢].

سادسًا: نفقة المعتدة من وطء الشبهة:

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من وطء الشبهة لا نفقة لها إن كانت حائلا[٣].

وأما إن كانت حاملا فقد اختلفوا في وجوب النفقة على قولين:

القول الأول: تجب النفقة، وإليه ذهب المالكية[٤]، وهو أحد القولين عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/١٦، ٤٣.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٠، فتح القدير ٣/١٢١، مغني المحتاج ٣/١٧٧، الإنصاف ٨/١١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٣، مطالب أولي النهى ٥/٩٤.

٣- ينظر: البحر الرائق ٤/١٥١، تبيين الحقائق ٣/٦٣، رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٧٦، مغني المحتاج ٣/٤٠١، ٤٤١، المغني ٨/٢٣٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٨٩.

٤- ينظر: مواهب الجليل ٤/١٨٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٨٩.

٥- ينظر: المهذب ٢/١٦٥، مغني المحتاج ٣/٤٠١، ٤٤١.

٦- ينظر: المغني ٨/٢٣٥، كشاف القناع ٥/٤٦٧.

ودليله: أن الحمل يلزمه وعليه نفقته كالرضاع، ولا تصل النفقة إلى الحمل إلا بالإنفاق عليها فوجبت لها النفقة، ولأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح في لحوق الولد بالزوج والاعتداد[١].

القول الثاني: لا تجب النفقة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣].

ودليله: أن النفقة إنما تجب في نكاح صحيح[٤].

ولعل الراجح –والله أعلم القول الأول وأن الحامل بوطء الشبهة تجب لها النفقه؛ لكونها حاملاً بولده، فهي نفقة عليه، لا عليها لكونها زوجة، وهو قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد –كما تقدم–[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها إن قلنا بالنفقة لها إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه فيلزمها ذلك وتجب لها النفقة والله أعلم»[٦].

سابعًا: سكن المعتدة من وطء الشبهة:

اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتدة من وطء شبهة لا سكنى لها؛ وهو المعتمد عند الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

ودليله: أنه لا سكنى في النكاح الفاسد، فحال العقد كحال النكاح، فلا سكنى لها على

١- ينظر: مواهب الجليل ١٨٩/٤، المهذب ١٦٥/٢.
٢- ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٤.
٣- ينظر: المهذب ١٦٥/٢، تحفة المحتاج ٢٦١/٨.
٤- ينظر: المهذب ١٦٥/٢.
٥- ينظر: قواعد ابن رجب ٤٠٠/٣، الفتاوى السعدية ص (٥٤٦).
٦- الفتاوى الكبرى ٥١٣/٥ .
٧- ينظر: البحر الرائق ١٥١/٤، فتح القدير ٣٤٢/٣.
٨- ينظر: تحفة المحتاج ٢٦١/٨.

الواطئ أو الزوج.

القول الثاني: إن الموطوءة بشبهة لها السكنى في صورتين: إذا لم يكن لها زوج، أو كان لها زوج ولم يدخل بها. ولها السكنى على الزوج إذا دخل بها، سواء حملت من الغالط أم لم تحمل، إلا إذا نفى الزوج حملها بلعان والتحق الحمل بالغالط، فإن السكنى تكون عليه في هذه الحالة، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: أن للمعتدة عن فسخ السكنى إذا كانت حاملا، أما إذا لم تكن حاملا فلا سكنى لها، وهو مذهب الحنابلة[٢].

فائدة: لا إحداد على الموطوءة بشبهة، لأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم يفتها ذلك[٣].

١- ينظر: مواهب الجليل ١٨٩/٤، شرح مختصر خليل ١٦٢/٤، بلغة السالك ٦٩١/٢.
٢- ينظر: المغني ٢٣٥/٨، كشاف القناع ٤٦٦/٥.
٣- مجمع الأنهر ٤٧٢/١.

المبحث الثالث

عارض الجنون والعته

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: متى يزول حجر المجنون والمعتوه ؟

المطلب الثاني: متى يحجر على المجنون والمعتوه لحظهم أو حظ غيرهم ؟

المطلب الثالث: هل رضى المجنون والمعتوه شرط في النكاح ؟

المطلب الرابع: إذا سلم الولي للمجنون أو المعتوه ماله ثم أتلفاه. من الضامن في هذه الحالة ؟

المطلب الخامس: إذا وجد المجنون أو المعتوه شيئاً من الذي يقوم بالتعريف؟

المطلب السادس: هل يصح إذا خالعت المجنونة أو المعتوهة بغير إذن سيدها ؟

المطلب الأول

متى يزول حجر[١] المجنون والمعتوه ؟

اتفق الفقهاء على أن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد الإفاقة[٢] ، لكنهم اختلفوا في كيفية رفع الحجر عن المجنون هل يرتفع بمجرد الرشد والإفاقة أم لابد من حكم القاضي لرفع الحجر عنه ، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون حكم القاضي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد، فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم، وهذا خلاف النص.

٢- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٨].

١- الحجر في اللغة : المنع، يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف فهو محجور عليه . ينظر: لسان العرب ١٦٧/٤.

وفي الاصطلاح : هو المنع من التصرفات المالية لسبب يحل بها شرعاً ينظر: المغني ٣٤٢/٤.

٢- ينظر: المغني ٣٤٣/٤.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٧

٤- ينظر: مواهب الجليل ٥٨/٥، شرح مختصر خليل ٢٩٠/٥-٢٩١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣.

٥- ينظر: فتح العزيز ٢٧٥/١٠، روضة الطالبين ١٧٧/٤، مغني المحتاج ١٣١/٣.

٦- ينظر: المغني ٣٤٣/٤، الإنصاف ٣٢٠/٥، كشاف القناع ٤٤٣/٣.

٧- سورة النساء: ٦.

٨- سبق تخريجه ص (٣٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين الحالة التي يرتفع بها الحجر وهي الآفة من الجنون ، ولا يحتاج ذلك إلى حكم القاضي ، ولو كان مطلوبا من القاضي أن يحكم برفع الحجر عن المجنون لكان الأولى وجود حكم من القاضي بالحجر عليه ابتداءً مع العلم أن النبي ﷺ لم يشترط في الحديث حكم القاضي لرفع الحجر ، ولو كان مطلوبا لبينه ﷺ في الحديث[١] .

٢- أنه حُجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه، كالحجر على المجنون[٢].

٣- أن الحجر عليه كان لجنونه فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته[٣].

قال في الإنصاف: «قوله: «ومتى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشدا : انفك الحجر عنه ما بغير حكم حاكم»، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ...»[٤] .

القول الثاني: لا يزول الحجر عن المجنون إلا بحكم حاكم، وهو قول بعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

ودليله: أنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة الرشد والإفاقة إلى اجتهاد، فيوقف ذلك على حكم الحاكم، كزوال الحجر عن السفيه[٧]، وهذا لا يتأتى إلا من خلال شخص يتمتع بالذكاء والفطنة، وربما يحتاج الأمر إلى الاجتهاد في الحكم لذلك لابد من حكم القاضي.

الترجيح:

الراجح، والله أعلم القول الثاني، وأنه لا يزول الحجر عن المجنون إلا بحكم حاكم، ، وذلك لأنه لا يستطيع أي إنسان تمييز الرجل هل هو مجنون أم لا؛ لأن هناك كثيراً من الناس

١- ينظر: سبل السلام ١٨١/٨، نيل الأوطار ٣٧٢/٥ .
٢- ينظر: المغني ٣٤٣/٤-٣٤٤.
٣- ينظر: كشاف القناع ٤٤٣/٣.
٤- ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٥.
٥- ينظر: الذخيرة ٢٣٧/٨.
٦- ينظر: المغني ٣٤٣/٤، الإنصاف ٣٢٠/٥، كشاف القناع ٤٤٣/٣.
٧- ينظر: المغني ٣٤٣/٤.

من يتصرف تصرفات يوهم الحاضرين بأنه من المجانين لكنه يكون على خلاف ذلك في الحقيقة ، وعليه لابد من حكم القاضي لتمييز هذا الأمر.

وفي ترك تقرير مصير المجنون للولي قد يضر به في حال كون الولي غير مؤتمن فربما يتصرف بنحو يحقق مصالحه هو لا مصلحة المحجور عليه، والله أعلم.

أما متى يزول الحجر على المعتوه؟

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينفك الحجر على المعتوه مهما بلغ من العمر إلا بعد إيناس الرشد منه[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ أمر الأولياء في الآية الأولى ألا يقوموا بدفع المال إلى السفيه؛ لأنه سيضيعه في غير ما شرع الله ، أما في الآية الثانية فإن الله تعالى يطلب من الأولياء أن يلتمسوا الرشد فإذا وجدوا منه رشداً وصلاحاً في ماله فيجب إعطائه أمواله ورفع الحجر عنه فالآية اشترطت الرشد دون تحديد سن معين ، وهذا يدل على استمرار الحجر طالما أن صاحبه لم يرشد بعد[٤].

١- ينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٠/٦ ، تبيين الحقائق ١٩٥/٥، بداية المجتهد ٢٨١/٢ الحاوي الكبير ٣١/٨ ، الإنصاف ٣٢٢/٥ .

٢- سورة النساء الآية: ٥ .

٣- سورة النساء الآية: ٦ .

٤- تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

ومن السنة: ما روي أنه ﷺ قال: «خذوا على يد سفهائكم»[١].

فأمر ﷺ الأولياء بالأخذ على يد السفهاء وهو أمر بالحجر عليهم إذ لا يتأتى الأخذ عليهم إلا من خلال الحجر ، والحديث لم يحدد لذلك سناً معيناً فدل هذا على أن الحجر يستمر مع استمرار الصفة في صاحبه، والمعتوه من باب أولى.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا ينفك الحجر عن المجنون والمعتوه إذ بلغ غير رشيدٍ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن ولو لم يؤنس منه الرشد يعطى إليه ماله سواء رشد أم لم يرشد[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ يبين للأولياء في هذه الآية أنه يجب دفع المال لليتيم عندما يكبر أي بعد البلوغ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد من خلال قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾[٤]، وحرف الفاء في الآية للوصل والتعقيب فيكون بين أن دفع المال إليه عقب البلوغ بشرط إيناس الرشد وما يقرب منه البلوغ في معنى حالة البلوغ فأما إذا بعد عن ذلك فوجب دفع المال إليه مطلقا بقوله: ﴿أَنْ يَكْبَرُوا﴾ غير معلق بشرط ، فبعدما بلغ خمسا وعشرين سنة فلا يعتبر منع المال منه لأن منع المال كان على سبيل التأديب له والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس منه رشد فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهم أن يصير جداً[٥].

ثانياً: من السنة: حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ يبتاع

١- أخرجه البيهقي في سننه ٩٢/٦، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٣٨/٥ .

٢- ينظر: تبيين الحقائق ١٩٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٥٠/٦، المبسوط ١٦١/٢٤ .

٣- سورة النساء الآية: ٦ .

٤- سورة النساء الآية: ٦ .

٥- ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧ ، المبسوط ١٥٩/٢٤ ، الموسوعة الفقهية ٥١/٢٥ .

وكان في عقدته[١] ضعف فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله احجر عليه فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ ونهاه عن البيع فقال: لا أصبر، فقال النبي ﷺ: إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على عدم جواز الحجر على البالغ السفيه ، فلو كان الحجر عليه مشروعاً لأجاب النبي ﷺ طلبهم[٣]، والمعتوه بالمثل.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ قد حجر عليه بأن جعل عقوده غير منبرمة كما أن أن هذا الحديث لم يتحدث عن السن التي حددوها لرفع الحجر.

ثالثًا: من المعقول: أن السفيه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة فلا يعتبر منع المال منه؛ لأن منع المال كان على سبيل التأديب له في زمن الصبا، والاشتغال بالتأديب يبقى مستمراً ما لم ينقطع رجاء التأديب ، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس منه رشدٌ فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهم أن يصير جداً[٤].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– أن الحجر يزول عن المجنون والمعتوه بعد إيناس الرشد منه، وذلك لأن النصوص التي استدل به أصحاب هذا القول فيها دلالة واضحة على صحة هذا القول، بينما النصوص التي استدل بها أصحاب القول الآخر لا يوجد بها ما يدل لما ذهبوا إليه، ولأن الحكمة التي من أجلها شرع الحجر هي حفظ الأموال، والمعتوه البالغ المبذر لماله مضيع له، وبالتالي لابد من بقاء الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد مهما بلغ من السن، والله أعلم.

١- العقد: الضعف، ، وقيل: الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان . ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٢/٨ .

٢- أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في من يخدع في البيع حديث (١١٧١)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣- ينظر: تبيين الحقائق ١٩٤/٥ .

٤- ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧ ، المبسوط ١٥٩/٢٤ ، الموسوعة الفقهية ٥١/٢٥ .

المطلب الثاني

متى يحجر على المجنون والمعتوه لحظهم أو حظ غيرهم ؟

سبق أن الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا[١]، وهو ينقسم إلى جنون مطبق، وجنون غير مطبق (متقطع).

والعته: آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[٢].

والعته في حقيقة الأمر نوع من الجنون ؛ إذ هو زوال العقل[٣]، إلاّ أنّ الحنفية فرّقوا بينهما فجعلوا العته نوعًا مختلفًا ؛ فهو عندهم من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[٤].

وإذا كان الجنون مطبِقًا فإنه لا يصح التصرف بحال، أما إذا كان الجنون متقطعًا، فإنه لا يحجر عليه في حال الإفاقة ويصح تصرفه[٥].

وذهب الشافعية إلى أن المجنون إذا كان له أدنى تمييز فهو كالصبي المميز[٦].

والمعتوه عند الحنفية في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه كالصبي المميز العاقل، أما إذا أفاق فإنه كالبالغ العاقل[٧].

١- التعريفات للجرجاني ص (٧٩).

٢- ينظر: «التعريفات» (ص١٤٧).

٣ - تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/٣.

٤ - رد المحتار على الدر المختار ١٤٤/٦ .

٥ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٤٤/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٩٢/٣، نهاية المطلب ٤٣١/٦، كشاف القناع (٤١٧/٣).

٦ -ينظر: فتح العزيز ٢٧٥/١٠، تحفة المحتاج ١٦٠/٥، مغني المحتاج ١٣١/٣.

٧ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٤٤/٦، تبيين الحقائق ١٩١/٥.

واتفقوا على أن ذلك الحجر إنما شرع لحظ أنفسهم غالبًا، حفظًا لأموالهم من الضياع، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[١]، والمجنون ضعيف، فيكون مسلوبَ العبارة يحجر عليه، وقيل: الذي لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله، وهو المجنون[٢].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الحجر على المجنون والمعتوه بمجرد ثبوت الجنون والعته، سواء أكان أصليًّا أم طارئًا، وسواء أكان مطبقًا أم غير مطبق.

قال الكاساني: «فأما المجنون فإنه يمنع عنه ماله مادام مجنونا»[٣].

وقال النووي: «حجر المجنون، ويثبت بمجرد الجنون، ويرتفع بالإفاقة، وتنسلب به الولايات واعتبار الأقوال كلها»[٤].

وهو أيضًا ظاهر كلام الحنابلة[٥].

وذهب محمد بن الحسن[٦] من الحنفية وابن القاسم[٧] من المالكية إلى أن المعتوه لا يحتاج

١- سورة البقرة: ٢٨٢.

٢- ينظر: الأم ٢٢٣/٣، الذخيرة ٢٤٤/٨، فتح القدير٢٥٥/٩، رد المحتار على الدر المختار ١٤٤/٦، الشرح الكبير» للدردير ٢٩٢/٣، نهاية المطلب ٤٣١/٦.

٣ -بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، وينظر: المبسوط ١٥٦/٢٤، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٧/٣، تبيين الحقائق ١٩١/٥.

٤ -روضة الطالبين ٤/ ١٧٧، وينظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٧٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٦.

٥ -ينظر: المغني ٥٩٣/٦ تحقيق التركي، الفروع ٥/٧، الإنصاف ٢٧٢/٥، الإقناع ٢٠٧/٢، الروض المربع (ص٣٨٩، (ص٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ١٥٦/٢، كشاف القناع ٤٤٢/٣.

٦- هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة.، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. توفي سنة (١٨٩هـ) له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها الجامع الكبير، الجامع الصغير،الآثار . ينظر: الفوائد البهية ص (١٦٣)، الأعلام للزركلي٦/ ٨٠.

٧- هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة – ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: وفيات الأعيان ٢٧٦/١، حسن المحاضرة .

يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي؛ لأن فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه. وإن علة الحجر عليه العته وقد تحقق في الحال، فيترتب عليه موجبه بغير قضاء، كالصبا والجنون[1].

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو باع المعتوه قبل قضاء القاضي فإن بيعه جائز عند الجمهور ولا يجوز عند محمد وابن القاسم.

١- ينظر: تبيين الحقائق ٥ / ١٩٥، الشرح الصغير ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩، أسنى المطالب ٢ / ٢٠٨، المغني ٤ / ٥١٩ - ٥٢٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٩٧.

المطلب الثالث

هل رضى المجنون والمعتوه شرط في النكاح ؟

ذهب الحنفية إلى أن الولي له إجبار المجنون والمعتوه على النكاح إذا كان الجنون مطبِقًا، وليس له إجباره على النكاح إذا كان متقطعًا[١].

وذهب المالكية إلى جواز إجبار المجنون على النكاح إذا احتاج إليه بأن خيف منه الفساد، لا للخدمة، بشرط أن يكون جنونه مطبقًا، فإذا كان يفيق أحيانًا انتظرت إفاقته[٢].

وذهب الشافعية إلى أن للولي جبر المجنون على النكاح إذا كان محتاجًا له، لتوقانه إلى النساء، أو لحاجته إلى من يخدمه، إذا كان جنونه مطبقًا، فإن تقطع جنونه لم يزوجه إلا بعد إفاقته[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن للولي تزويج المجنون سواء ظهرت منه أمارة الشهوة أم لا، إذا كان جنونه مطبقًا، وإذا أفاق في بعض الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه.

ويرى بعض الحنابلة: أنه لا يجوز تزويجه بحال، لأنه رجل فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل، وقال بعضهم: إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، لم يجز تزويجه، وإن كان مستداما، جاز[٤].

١- ينظر: المحيط البرهاني ٤٥/٣، البحر الرائق ١٢٧/٣، رد المحتار على الدر المختار ٦٦/٣.

٢- ينظر: شرح مختصر خليل ٢٠٢/٣، الفواكه الدواني ٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٢-٢٤٥.

٣- ينظر: تحفة المحتاج ٢٦٦/٧، مغني المحتاج ٢٦٤/٤، نهاية المحتاج ٢٤٦/٦.

٤- ينظر: المغني ٥٠/٧-٥١، كشاف القناع ٤٤/٥، مطالب أولي النهى ٥٥/٥.

المطلب الرابع
إذا سلم الولي للمجنون أو المعتوه ماله ثم أتلفاه. مَنْ الضامن في هذه الحالة؟

الضامن هو الولي، وهذا ما يفهم من أقوال أصحاب المذاهب الأربعة.

عند الحنفية: أنه يجب على الولي أن يمنع عنه ماله ما دام مجنونًا، لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف للمال[١]، ولو سلط أحد مجنونًا على ماله، لم يضمنه[٢].

وعند الشافعية: أن المحجور عليه يحبس عنه ماله، ولا يجوز تسليطه على إتلافه[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٤] فدل على أنه لا يسلم إليه ماله قبل الرشد[٥].

ومذهب الشافعية أنه لا يصح الإيداع إلا عند جائز التصرف، فلو أودع مالا عند مجنون فتلف لم يضمنه؛ وإن أتلفه ففيه وجهان[٦].

وعند المالكية: من أودع مجنونًا وديعة فأتلفها، لم يضمنها، أذن وليه أو لم يأذن، لأن صاحبها سلط يده على إتلافها[٧].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز للولي أن يسلم المجنون ماله إلا إذا عقل، لأنه يفضي إلى ضياعه[٨]، ومن دفع ماله باختياره إلى محجور عليه بجنون فأتلفه، فهو على مالكه غير

١- ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧، تبيين الحقائق ١٩٥/٥.
٢- ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٤٦/٦.
٣- ينظر: الأم ٢٢٣/٣.
٤- سورة النساء: ٦.
٥- ينظر: المهذب ١٢٦/٢.
٦- ينظر: روضة الطالبين ٣٢٥/٦-٣٢٦، تحفة المحتاج ١٠٤/٧.
٧- ينظر: التاج والإكليل ٢٩٤/٧، مواهب الجليل ٢٦٧/٥.
٨- ينظر: المغني ٣٤٣/٤، كشاف القناع ٤٤٣/٣.

مضمون، سواء علم بالحجر أم لا، لأنه سلطه عليه برضاه[١].

وأما ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية، فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك[٢].

١- ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٠/٣-٤٠١.

٢- ينظر: منار السبيل ٨٣٤/١.

المطلب الخامس

إذا وجد المجنون أو المعتوه شيئًا من الذي يقوم بالتعريف؟

اختلف الفقهاء في صحة التقاط المجنون والمعتوه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح التقاطهما، وهو مذهب الحنفية[١].

قال الحصفكي[٢]: «وصح التقاط صبي وعبد، لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم»[٣].

فائدة: قال ابن عابدين: «وفائدة عدم صحة التقاط المجنون ونحوه أنه بعد الإفاقة ليس له الأخذ ممن أخذها منه»[٤].

ودليلهم: أنها أمانة، والمجنون والمعتوه ليسا من أهلها.

القول الثاني: يصح التقاطهما، لكن يجب على الولي انتزاعها منهما وتعريفها، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو ما يفهم من مذهب المالكية[٧].

واستدلوا بأدلة منها:

١- ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧.

٢- هو: أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصفكي العباسي: قاضي القضاة، من أهل حصن كيفى (من ديار بكر) أقام في تبريز اثني عشر عاما يطلب العلم، ثم ولي تدريس الجامع العمري بالجزيرة، فقضاء حصن كيفى إلى أن توفي بها. له (تحفة الفوائد بشرح العقائد) و (كشف الدرر في شرح المحرر).
ينظر: الأعلام ١/٢٧٥.

٣- حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧.

٤- حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧- ٢٧٨.

٥- ينظر: الوسيط في المذهب ٤/ ٢٨٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٥٥٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٢، تحفة المحتاج ٦/ ٣١٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٧١، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٩).

٦- ينظر: الكافي ٢/ ٢٠١-٢٠٢، المغني ت التركي والحلو ٨/ ٣٣٣، المبدع في شرح المقنع ٥/ ١٣٣، الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٦، كشاف القناع ٤/ ٢٢٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٠.

٧- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٣٩، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٣.

١- عموم الأخبار الواردة في اللقطة، والتي لم تفرق بين العاقل والمجنون[١].

٢- أن اللقطة كسب، وهما من أهل الاكتساب[٢].

٣- أن المجنون والمعتوه ليسا من أهل الحفظ والأمانة، فيجب على الولي أخذها وتعريفها[٣].

٤- أن واجدها ليس من أهل التعريف، وهو مقوم في ماله، فكذا في لقطته، فيلزم الولي أخذها منه[٤].

٥- أنه قد ثبت لواجدها حق التملك فيها، فكان على وليه القيام بها[٥].

قال الخطيب الشربيني: «وتصح [أي أخذ اللقطة] من صبي ومجنون، وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما»[٦].

الترجيح:

ولعل الراجح القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلته، والله أعلم.

قال ابن قدامة: «الصبي والمجنون والسفيه، إذا التقط أحدهم لقطة ، ثبتت يده عليها ...وإذا علم بها وليه ، لزمه أخذها؛ لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة»[٧].

١- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٥٥٥، المغني ٨/ ٣٣٣.

٢- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٥٥٥، تحفة المحتاج ٦/ ٣١٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٩، الكافي ٢/ ٢٠١، المغني ٨/ ٣٣٣.

٣- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٥٥٥، المغني ٨/ ٣٣٣.

٤- ينظر: المبدع في شرح المقنع ٥/ ١٣٣.

٥- ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٢٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٠.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٧١.

٧- المغني ٨/ ٣٣٣.

المطلب السادس

هل يصح إذا خالعت المجنونة أو المعتوهة بغير إذن سيدها ؟

مذهب الحنفية: لو اختلعت الأمة من زوجها على جعل بغير أمر مولاها وقع الطلاق، ولا شيء عليها من الجعل حتى تعتق، ويلزمها المال بعد العتق؛ لأنه تبرع، وسواء كان بإذن المولى أو بغير إذنه؛ لأنها محجورة عن التبرعات[١].

مذهب المالكية: أن الأمة البالغة لا يصح خلعها إلا بإذن سيدها، ولو اختلعت على مال بغير إذن سيدها، لم يصح الخلع، والمال مردود[٢].

مذهب الشافعية: إن اختلعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها، نظر إن اختلعت بعين ماله، فالمشهور أنه يقع بائنًا، والمستحق عليها مهر المثل في الأظهر، وإن اختلعت على دين، بانت، وعليها المسمى، وما ثبت عليها باختلاعها يتعلق بذمتها تطالب به بعد العتق لا في الحال[٣].

مذهب الحنابلة: في المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أن الخلع مع الأمة صحيح، سواء كان بإذن سيدها، أو بغير إذنه؛ لأن الخلع يصح مع الأجنبي فمع الزوجة أولى، يكون طلاقها على عوض بائنًا، والخلع معها كالخلع مع الحرة سواء. والخلع يفارق البيع، بدليل صحته على المجهول، وبغير عوض على رواية.

الثاني: لا يصح الخلع، لأن الخلع عقد معاوضة، فلم يصح منها كالبيع ونحوه، ولأنه تصرف من غير أهله إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف، فلا يصح منه كالمجنون.

الثالث: أنها إن خالعته في ذمتها صح، وعلى شيء في يدها لا يصح كبيعها.

١- ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٣، المحيط البرهاني ٣٥٣/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٣، الفتاوى الهندية ٥٠٤/١.

٢- ينظر: المدونة ٢٥٣/٢، مواهب الجليل ٢٧/٤.

٣- ينظر: نهاية المطلب ٤٥٦/١٣، الوسيط ٣٢٢/٥، روضة الطالبين ٣٨٤/٧.

وعلى القول بصحة الخلع بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها، فإنه يتبعها إذا عَتَقت؛ لأنه رضي بذمتها، ولو كان على عين، فيثبت في ذمتها مثله أو قيمته إن لم يكن مثليًّا؛ لأنها لا تملك العين، وما في يدها من شيء فهو لسيدها، فيلزمها بذله، كما لو خالعها على عبد فخرج حرًّا أو مستحَقًّا[١].

قال ابن قدامة: «وقياس المذهب: أنه لا شيء له؛ لأنه إذا خالعها على عين، وهو يعلم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيًا بغير عوض، فلا يكون له شيء، كما لو قال: خالعتكِ على هذا المغصوب، أو هذا الحر»[٢].

ومما سبق يتبين أن كلام الفقهاء في صحة اختلاع الأمة الرشيدة نفسَها بغير إذن سيدها.

أما المجنونة فالراجح أن الخلع منها لغو؛ لانتفاء أهلية القبول، ولأنه لا عبارة لها[٣].

١- ينظر: المغني ٣٥٠/٧-٣٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٧/٥، كشاف القناع ٢١٥/٥، الإنصاف ٣٩٠/٨.

٢- المغني ٣٥٠/٧-٣٥١.

٣- ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٦/٦، مغني المحتاج ٤٣٢/٤.

المبحث الرابع

عارض الإغماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أوجب العقد ثم أغمى عليه.

المطلب الثاني: هل يصح الإيلاء من المغمى عليه ؟

المطلب الأول

إذا أوجب العقد ثم أغمي عليه

إذا أُغْمي على أحد العاقدين بعد لزوم العقد فهل لهذا الإغماء أثر على العقد من حيث الفسخ أو لا ؟.

مقتضى قول المذاهب الأربعة أن الإغماء بعد لزوم العقد لا أثر له في إبطاله.

أما الحنفية فقد جاء في بدائع الصنائع[١]: «وأما شرائط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاذه وصحته فواحد، وهو أن يكون خاليا عن خيارات أربع: خيار الغبن، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، فلا يلزم مع أحد هذه الخيارات».

وعلى هذا فإذا تم العقد وخلا من خيار فهو لازم ولو أُغمي على أحد العاقدين بعده.

وأما المالكية فقد جاء في الفواكه الدواني[٢]: «إذا عقدا البيع ولم يذكرا خيارا ولا كانت العادة جارية به يقع البيع لازما، ولم يكن لأحدهما خيار»[٣].

وتوجيهه مثل ما سبق عند الحنفية كما في البدائع.

وأما الشافعية فقال النووي . رحمه الله تعالى .: «قال أصحابنا: وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب وهي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخُلف بأن كان شرطه كاتبا فخرج غير كاتب والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع»[٤].

فالإغماء ليس مما يؤثر على العقد اللازم بالفسخ.

وأما الحنابلة فقد جاء في الإقناع[٥]: «ومتى تم العقد وتفرقا لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا بعيب أو خيار ... أو بمخالفة شرط صحيح اشترط» فعلى هذا لا أثر للإغماء من حيث الفسخ على العقد اللازم.

١- بدائع الصنائع ٢٢٨/٥.

٢- الفواكه الدواني ١٥٨/٢.

٣- ينظر أيضا: شرح الخرشي ٩/٥ مع حاشية العدوي عليه.

٤- المجموع ١٤٨/٩.

٥- الإقناع ٨٤/٢.

وقال بهذا ابن حزم، جاء في المحلى[1]: «المغمى عليه لا يبطل إغماؤه ... بيعه ولا هبته ولا شيئا من أحكامه اللازمة له قبل الإغماء».

ويُستدل لهم: بأن العقد قد تم بشروطه خاليا من موانعه، فلا يتطرق إليه الفسخ بالإغماء بعده، ولو كان كذلك لما كان للزوم العقد فائدة.

١- المحلى ٦/٢٢٧.

المطلب الثاني

هل يصح الإيلاء[١] من المغمى عليه ؟

اشترط الفقهاء في الزوج المولي (الحالف) أن يكون مكلفًا، أي: بالغًا عاقلا، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون، ومثله النائم والمغمى عليه، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٦]، والمغمى عليه في حكم النائم، فهو غير مكلف.

٢- وأنه قول يجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينعقد منه كالنذر[٧].

٣- لأنه قول يختص بالزوجية، فلم يصح منه كالطلاق[٨].

٤- ولأنه لا قصد له[٩].

٥- ولأن اليمين منه لا ينعقد، فقوله غير معتبر[١٠].

١- الإيلاء لغة: الحلف. المفرد: أَلِيَّة، والجمع: أَلاَيَا، وآلى إيلاء: إذا حلف فهول مؤل. المصباح المنير ص (٢٠).
واصطلاحا: هو الحلف على ترك الوطء. المقنع ص (٢٤٧).

٢- ينظر: المبسوط ٢٩/٧، بدائع الصنائع ١٧١/٣، رد المحتار على الدر المختار ٤٢٣/٣.

٣- ينظر: القوانين الفقهية ص١٦٠، التاج والإكليل ٤١٢/٥-٤١٣.

٤- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٢٧٣/١٠، المهذب ٥٢/٣، روضة الطالبين ٢٢٩/٨.

٥- ينظر: المغني ٥٤٩/٧، الشرح الكبير ٥٣١/٨، المبدع شرح المقنع ٤٤٥/٦، مطالب أولي النهى ٥٠١/٥.

٦- سبق تخريجه ص (٣٦).

٧- ينظر: المغني ٥٤٩/٧، الشرح الكبير ٥٣١/٨.

٨- ينظر: المهذب ٥٢/٣، بدائع الصنائع ١٧١/٣.

٩- ينظر: مطالب أولي النهى ٥٠١/٥.

١٠- ينظر: المبسوط ٢٩/٧.

المبحث الخامس

عارض الرق

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: هل يجري الربا بين العبد وبين سيده ؟

المطلب الثاني: إذا جنى العبد جناية توجب المال فمن الضامن؟

المطلب الثالث: هل تصح هبة العبد ؟

المطلب الرابع: إذا أوصى لعبده بثلث ماله. هل يصح ؟

المطلب الخامس: هل يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ؟

المطلب السادس: إذا التقط العبد شيئاً وقام بتعريفه هل يملكه سيده ؟

المطلب الأول

هل يجري الربا بين العبد وبين سيده ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ربا بين العبد وسيده، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وقال ابن المنذر: «ويشبه هذا مذهب الشافعي»[٣]. واستدلوا بما يلي:

١- أن هذا ليس ببيع؛ لأن كسب العبد لمولاه، والبيع: مبادلة ملكه بملك غيره، فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعًا[٤].

٢- أنهم لما أجمعوا على أن للسيد أن ينزع ما بيد العبد، كان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه دينارًا[٥].

تنبيه: الحنفية والحنابلة يقولون بجريان الربا بين السيد وعبده المكاتب؛ لأنه صار بعقد الكتابة كالحر، فكما تصح المبايعة بينهما، يجري الربا بينهما؛ لأنهما أجنبيان، كالأب مع ابنه، وبدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه[٦].

القول الثاني: يجري الربا بين العبد وسيده، ويستثنى مال الكتابة، وهو مذهب الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

١- ينظر: المبسوط ٥٩/١٤، بدائع الصنائع ١٤٣/٤، فتح القدير ٣٨/٧.
٢- ينظر: المغني ٣٩٧/١٠، الفروع مع تصحيح الفروع ١٣٤/٤، الإنصاف ٤٦٥/٧.
٣- ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦٢/٦، اختلاف الفقهاء لابن جرير ص (٨٢).
٤- ينظر: المبسوط ٥٩/١٤، الفروع مع تصحيح الفروع ١٣٤/٤.
٥- ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦٢/٦.
٦- ينظر: المبسوط ٦٠/١٤، المغني ٣٩٧/١٠-٣٩٨.
٧- ينظر: المغني ٣٩٧/١٠، الإنصاف ٤٦٥/٧.
٨- ينظر: المحلى ٤٦٧/٧

قال المرداوي في الإنصاف بعد أن ذكر الخلاف : «والصحيح من المذهب تحريم الربا بين السيد ومكاتبه كالأجنبي، وعليه أكثر الأصحاب»[١].

القول الثالث: يكره الربا بين العبد وسيده، وهو مذهب المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه أخذه من عبده باسم الربا، لا بالملك، فكره لذلك.

٢- مراعاة للخلاف في ملك العبد، إذ من أهل العلم من يقول: إنه يملك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ الآية[٣]، ولا يوصف بالفقر والغنى من لا يملك[٤].

٣- ربا السيد مع عبده من المشتبهات التي من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم[٥].

ولعل القول الراجح هو أن الربا يجري بين العبد وسيده، ومن قال بجوازه (أي لا ربا بين السيد وعبده) ، كالأحناف، إنما بنى الحكم على افتراض أن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده فكأن الذمة المالية صارت واحدة كمثل أن يأخذ الرجل من جيبه الأيمن فيضع في الأيسر. فالعبد مملوك لسيده، ومال العبد مال سيده فما يقع بينهما ليس بيعا ولا قرضا فالزيادة فيه ليست ربا. فإذا اختلفت الذمة فالإجماع على عدم الجواز ولا خلاف في ذلك.

قال ابن حزم في المحلى : «الربا في كل ما ذكرنا محرم بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين، فقد حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر، وما كان ربك نسيا»[٦].

١- الإنصاف ٤٦٥/٧.

٢- ينظر: البيان والتحصيل ٢٩٠/١٧، الذخيرة ٢٥٤/١١، النوادر والزيادات ٤٠٠/٥.

٣- سورة النور الآية: ٣٣ .

٤- ينظر: البيان والتحصيل ٢٩١/١٧

٥- ينظر: البيان والتحصيل ٢٩١/١٧.

٦- ينظر: المحلى ٤٦٧/٧

المطلب الثاني

إذا جنى العبد جناية توجب المال فمن الضامن؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سيده مخير بين أن يفديه بالأرش، أو يسلمه إلى المجني عليه فيملكه، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا جنى العبد فمولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه»[٤].

٢- أن المستحق بالجناية على النفوس نفس الجاني إذا أمكن إلا أن استحقاق النفس قد يكون بطريق الإتلاف عقوبة، وقد يكون بطريق التملك، والعبد أهل أن يستحق نفسه بالطريقين، فتصير نفسه مستحَقة للمجني عليه صيانة عن الهدر، إلا أن يختار المولى الفداء، فيكون له ذلك؛ لأنه ليس فيه إبطال حق المجني عليه[٥].

القول الثاني: إذا جنى العبد فأرشه يتعلق برقبته ولا يتعلق بسيده ولا بعاقلته، وهو مذهب الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي:

١- عن علي ﷺ، قال: «ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء

١- ينظر: المبسوط ٢٦/٢٧، بدائع الصنائع ٢٥٩/٧، البحر الرائق ٤١٥/٨، تبيين الحقائق ١٥٤/٦.
٢- ينظر: النوادر والزيادات ٢٩٩/١٣، مواهب الجليل ٢٣٩/٦.
٣- ينظر: المغني ٣٨٨/٨، الإنصاف ٧٨/١٠.
٤- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٠/٥.
٥- ينظر: البحر الرائق ٤١٥/٨.
٦- ينظر: الأم ١٧/٦، الحاوي الكبير ٩٢/٦، الوسيط ٣٧٨/٦، روضة الطالبين ٣٦٢/٩.
٧- ينظر: المغني ٣٨٨/٨.

دفعه»[١].

٢- أنه لا يمكن إلزامه لسيده، لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يكون في ذمة العبد إلى عتقه للإضرار بالمستحِق، بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته، فلتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين، ولا يجب على عاقلة سيده؛ لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل[٢].

الترجيح:

والراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته، وهو قول الجمهور، قال ابن قدامة: «هذا في الجناية التي تودى بالمال، إما لكونها لا توجب إلا المال ، وإما لكونها موجبة للقصاص ، فعفا عنها إلى المال، فإن ، جناية العبد تتعلق برقبته إذ لا يخلو من أن تتعلق برقبته ، أو ذمته ، أو ذمة سيده ، أو لا يجب شيء ، ولا يمكن إلغاؤها ؛ لأنها جناية آدمي ، فيجب اعتبارها كجناية الحر ، ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة ، مع عذره ، وعدم تكليفه ، فجناية العبد أولى ، ولا يمكن تعلقها بذمته ؛ لأنه يفضي إلي إلغائها ، أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ، ولا بذمة السيد ؛ لأنه لم يجن ، فتعين تعلقها برقبة العبد ، ولأن الضمان موجب جنايته ، فتتعلق برقبته ، كالقصاص، ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمته فما دون ، أو أكثر ؛ فإن كان بقدرها فما دون ، فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته ، أو يسلمه إلى الجناية فيملكه»[٣].

تنبيه: قال الخطيب الشربيني: «معنى التعلق بالرقبة أن يباع، ويصرف ثمنه إلى الجناية، ولا يملكه المجني عليه، بنفس الجناية وإن كان قيمته أقلَّ من أرشها؛ لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء»[٤].

١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٨٤.
٢- ينظر: مغني المحتاج ٥/٣٦٤.
٣- ينظر: المغني ٨/٣٨٨.
٤- ينظر: مغني المحتاج ٥/٣٦٤-٣٦٥.

المطلب الثالث

هل تصح هبة العبد ؟

اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون أهلا للتبرع، وأن يكون مالكًا للموهوب.

ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: أنه لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده.

ودليلهم:

١- أن العبد المأذون له والذي لا دين عليه كسبه خالص حقه، فيملك مباشرة الهبة فيه، أما إن كان عليه دين لم يجز ذلك، وإن أجازه المولى والغرماء؛ لأن حق الغرماء في دينهم لا يسقط بإجازة الهبة، فلا تعتبر بإجازتهم، والمولى لا يملك مباشرة الهبة بنفسه، فلا تعمل إجازته أيضا[٥].

٢- أن الحجر عليه لحق سيده، فإذا أذن له انفك عنه[٦].

١- ينظر: المبسوط ٧١/١٢، الفتاوى الهندية ٣٧٧/٤.

٢- ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٧/٤، الذخيرة ٣١٤/٥.

٣- ينظر: الحاوي ٨٣/١٠، نهاية المحتاج ٤٠٨/٥-٤٠٩.

٤- ينظر: الإنصاف ٣٥٢/٥، كشاف القناع ٣٠٣/٤.

٥- ينظر: المبسوط ٧١/١٢.

٦- ينظر: كشاف القناع ٣٠٣/٤.

المطلب الرابع

إذا أوصى لعبده بثلث ماله. هل يصح ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: تصح الوصية، وعَتَق ثلثه، وما بقي من الثلث أكمل له، وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة، وهو مذهب الحنفية[١].

ودليلهم: أن رقبته من جملة ماله فيكون موصيًا له بجزء منها[٢].

القول الثاني: تصح الوصية، فإن كانت قيمته الثلث عتق جميعه، وما فضل عن الثلث كان للعبد، وإن لم يحمله الثلث، وكان له مال عتق على نفسه بقيته في ماله، وهو مذهب المالكية[٣].

ودليلهم: أنه ملَّكه ثلث نفسه فيَعتق على نفسه، كما يَعتق على الشريك المعتق[٤].

القول الثالث: تصح الوصية، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق، وما فضل من الثلث بعد عتقه، فهو له، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة، وهو مذهب الحنابلة[٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

ودليلهم: أن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها؛ لأنه من جملة الثلث الشائع، والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل يستحقه؛ لأنه يصير حرا، فيملك الوصية، فيصير كأنه قال: اعتقوا عبدي من ثلثي، وأعطوه ما فضل منه[٧].

١- ينظر: المبسوط ١٧٩/٢٧، البحر الرائق ٢٨٧/٤

٢- ينظر: المبسوط ١٧٩/٢٧.

٣- ينظر: البيان والتحصيل ١٥١/١٣، الذخيرة ٨٤/٧، التاج والإكليل ٥٢٩/٨، منح الجليل ٥٢٥/٩.

٤- ينظر: الذخيرة ٨٤/٧.

٥- ينظر: المغني ٢٢٢/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩٣/٤.

٦- ينظر: روضة الطالبين ١٠٤/٦.

٧- ينظر: المغني ٢٢٢/٦.

القول الرابع: تصح الوصية إن صرح بإدخال رقبته، وهو مذهب الشافعية، واختلفوا فيما لو لم يتعرض لإدراج رقبته:

فقال بعضهم: لا تدخل رقبته في الوصية، لأن المخاطب لا يدخل فيما هذا سبيله تحت الخطاب، فإذا قال: أوصيت لك، اقتضى ذلك أن يكون الموصى به غيرَ الموصى له.

وقال بعضهم: تدخل رقبته في الوصية، لأن اسم المال يتناول رقبة العبد؛ فإنه من ماله، فأشبه ما لو صرّح بإدخال رقبته في الوصية[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث: وهو تصح الوصية، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق، وما فضل من الثلث بعد عتقه، فهو له، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة، وذلك لقوة دليله.

قال ابن رجب: «لو وصى لعبده بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق، عليه نص، ويكمل عتقه من باقي الوصية لأن ملكه للوصية مشروط بعتقه فكذلك دخل في عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية له»[٢].

١- ينظر: نهاية المطلب ٢٥٦/١١، روضة الطالبين ١٠٤/٦، أسنى المطالب ٣١/٣.

٢- القواعد لابن رجب ص (١٣٠).

المطلب الخامس

هل يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سواء كان مأذونًا له في التجارة أو غير مأذون له، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو نص الشافعي[٤]، ووجه عند الشافعية[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الضمان استهلاك مالٍ، لا كسب مال، فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئًا قل أو كثر، فكذلك نمنعه أن يكفل فيغرم من ماله شيئًا، قل أو كثر[٦].

٢- أنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن، كالنكاح[٧].

٣- أن الضمان يصح ممن يصح منه التبرع، والعبد ليس كذلك[٨].

القول الثاني: يصح ضمانه، ويتعلق الضمان بذمته يؤديه بعد عتقه، وهو وجه عند الشافعية[٩].

واستدلوا بما يلي:

١- ينظر: المبسوط ١٤/٢٠، فتح القدير ٢٣٥/٧، العناية شرح الهداية ٢٣٥/٧.

٢- ينظر: الذخيرة ١٩٤/٩، شرح مختصر خليل ٢٢/٦، الشرح الكبير ٣٣٠/٣، التاج والإكليل ٣١/٧.

٣- ينظر: المغني ٤٠٦/٤،الكافي ١٣٠/٢، كشاف القناع ٣٦٦/٣.

٤- ينظر: الأم ٢٣٤/٣، ١٢٥/٧.

٥- ينظر: الحاوي ٤٥٧/٦، البيان في مذهب الشافعي ٣٠٨/٦، روضة الطالبين ٢٤٣/٤.

٦- ينظر: الأم ٢٣٤/٣، ١٢٥/٧.

٧- ينظر: المغني ٤٠٦/٤.

٨- ينظر: فتح القدير ٢٣٥/٧.

٩- ينظر: الحاوي ٤٥٧/٦، البيان في مذهب الشافعي ٣٠٨/٦، روضة الطالبين ٢٤٢/٤.

١- أنه مكلف، له قول صحيح، فصح منه[١].

٢-أن إذن السيد يعتبر فيما يلحقه ضرر فيه، وما تعلق بذمته من الضمان لا يدخل على السيد فيه ضرر فجاز[٢].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أنه لا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده؛ وذلك لقوة دليله.

١- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٦/٣٠٨.

٢- ينظر: الحاوي ٦/٤٥٧.

المطلب السادس

إذا التقط العبد شيئًا وقام بتعريفه هل يملكه سيده ؟

هذه المسألة مبنية على حكم التقاط العبد، وقد اختلف الفقهاء فيها:

القول الأول: يصح التقاطه، فإذا وجد العبد لقطة، فله أخذها بغير إذن سيده، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وأحد القولين عند الشافعية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم الخبر الوارد في اللقطة، ولم تفرق بين الحر والعبد[٥].

٢- أن الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه، فصح من العبد، كالاحتطاب والاصطياد[٦].

٣- أن من جاز له قبول الوديعة، صح منه الالتقاط، والعبد كذلك[٧].

القول الثاني: لا يصح التقاطه؛ وهو القول الآخر عند الشافعية[٨].

ودليله: أن الالتقاط يقتضي أمانة وولاية في مدة التعريف، وتملكًا بعوض في ذمته، والعبد ليس من أهل الأمانة والولاية، ولا ذمة له يستوفى الحق منها، فلم يصح[٩].

وبناء عليه: فمن صحح لقطة العبد، أجاز تمليكها للسيد، لأنها من كسبه، وكسب العبد لسيده، ومن لم يصحح لقطة العبد، منع تمليكها للسيد.

١- ينظر: البناية شرح الهداية ٣٤٥/٧، البحر الرائق ١٦٢/٥، تبيين الحقائق ٣٠٦/٣-٣٠٧.

٢- ينظر: التاج والإكليل ٤٨/٨، مواهب الجليل ٧٧/٦، منح الجليل ٢٣٩/٨.

٣- ينظر: المغني ١٠١/٦، الإنصاف ٤٢٦/٦.

٤- ينظر: نهاية المطلب ٤٦٣/٨، البيان ٥٤٩/٧.

٥- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٤٩/٧، المغني ١٠١/٦.

٦- ينظر: المغني ١٠١/٦.

٧- ينظر: نهاية المطلب ٤٦٣/٨، المغني ١٠١/٦.

٨- ينظر: نهاية المطلب ٤٦٣/٨، البيان ٥٤٩/٧.

٩- ينظر: البيان ٥٤٩/٧.

قال الإمام الشيرازي: «إن قلنا: إنه يجوز للعبد أن يلتقط كان للسيد أن يأخذها منه؛ لأنه كسب له حصل في حال الرق، فكان للسيد كسائر أكسابه. وإن قلنا: لا يجوز أن يلتقط لم يكن للسيد أن يأخذها منه؛ لأنه لم يثبت للعبد عليه الالتقاط، فعلى هذا تكون للعبد؛ لأنها في يده، وهو من أهل الالتقاط»[1].

الترجيح:

ولعل القول الأول هو الراجح، فيجوز للعبد أن يلتقط، وللسيد أن يأخذها منه؛ لأنه كسب له حصل في حال الرق، فكان للسيد كسائر أكسابه، وذلك لقوة أدلته، والله أعلم .

١- المهذب ٣١٠/٢، وينظر: المغني ١٠١/٦.

المبحث السادس

عارض الحيض والنفاس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض هل هو دليل على الصحة أو عدمها ؟

المطلب الثاني: حكم وطء الزوجة في الحيض.

المطلب الثالث: هل للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض ؟

المطلب الرابع: ما حكم الطلاق في الحيض ؟

المطلب الخامس: إذا قال لزوجته إذا حضتِ فأنتِ طالق متى يقع الطلاق ؟

المطلب السادس: إذا قال لزوجتيه إن حضتما حيضةً فأنتما طالقتان فما الحكم؟

المطلب الأول

أمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض هل هو دليل على الصحة أو عدمها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه دليل على صحة وقوع الطلاق، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) [٥].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولم لم يكن الطلاق في الحيض واقعاً ولا لازماً ما قال له راجعها، لأنَّ من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها، فدل هذا على وقوع طلاق الحائض[٦].

نوقش: أنَّ لفظ المراجعة لا يلزم أن يكون دائماً هو الرجعة بعد الطلاق، بل المراجعة

١- ينظر: فتح القدير ٤٨١/٣، المبسوط ٧/٦، تبيين الحقائق ١٩٣/٢.

٢- ينظر: المدونة ٦/٢، النوادر والزيادات ٨٧/٥، المقدمات الممهدات ٥٠٢/١، حاشية الدسوقي ٣٦٤/٢.

٣- ينظر: مختصر المزني ٢٩٥/٨ ضمن الأم، الحاوي ١١٤/١٠، الوسيط ٣٦١/٥.

٤- ينظر: المغني ٣٦٦/٧، كشاف القناع ٢٤٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٢/٥.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء...﴾، برقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

٦- المبسوط للسرخسي ١٦/٦، البناية شرح الهداية للعيني ٢٩٢/٥، فتح القدير لابن الهمام (٤٨٠/٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥٨/١٥، الحاوي الكبير للماوردي ١١٦/١٠.

تطلق على معان منها:

أولاً: مراجعة البدن فالمقصود بقوله: ((مره فليراجعها)) أي: فليراجع بدنها [١].

ثانياً: الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنَّه تحسب عليه طلقة، فيقال لمن أخرج زوجته من الدار: راجعها أي: ردَّها [٢].

وأجيب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: قال النووي: أنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدَّم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه [٣].

الوجه الثاني: أنَّ ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنَّه حسبها عليه طلقة[٤].

الوجه الثالث: أنَّ ابن عمر لم يذكر أنَّه أخرجها من بيته حتى يؤمر بردِّها بل ذكر أنه طلقها، والمناسب للطلاق هو الرجعة الاصطلاحية[٥].

الوجه الرابع: أنَّ الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق [٦].

الوجه الخامس: أنَّ حملها على مراجعة البدن يشكل عليه قوله ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر)) فالإمساك بعد المراجعة لا يقصد إمساك بدنها، وإنما الإبقاء على عقد الزوجية، وهذا الأمر بالإمساك جاء بعد الأمر بالمراجعة، فلو كانت زوجته لأمكنه إمساكها من غير مراجعة [٧].

الدليل الثاني: أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((حسبت عليَّ بتطليقة)) كما في رواية سعيد

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٣٣.

٢- المبسوط للسرخسي ١٦/٦، الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/١٠، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦٠/١٠)، زاد المعاد لابن القيم (٢٠٨/٥).

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٦٠/١٠.

٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٦٠/١٠.

٥- الحاوي الكبير للماوردي ١١٧/١٠.

٦- الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/١٠.

٧- موسوعة أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان ٤٤٨/٧، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦هـ.

ابن جبير[١] عند البخاري، وسالم[٢] عند مسلم [٣].

وفي رواية الشعبي[٤] قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره ((أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة)) [٥].

وفي رواية ابن أبي ذئب[٦] عن نافع: ((أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة)) [٧].

---

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى مولاهم الكوفى، أبو محمد، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهو أحد الأعلام ثقة ثبت فقيه، توفي سنة (٩٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، تهذيب التهذيب ١٣/٤ .

٢- هو سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، ﷺ؛ أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم،، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٤٥/١٠، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء...﴾، برقم (٥٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

٤ - هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها شاعراً، توفي سنة (١٠٣هـ).
ينظر: حلية الأولياء ٣١٠/٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥.

٥- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، برقم (١٤٩٢٦). وصحح إسناده الألباني وقال: ((وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين)). ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٣١/٧.

٦- هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي، من قريش، من أورع الناس وأفضلهم في عصره، قال الواقدي: وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، ولو قيل له: إن القيامة تقوم غداً، ما كان فيه مزيد من الاجتهاد، وسئل الإمام أحمد عنه وعن الإمام مالك، فقال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين. وقيل: كان يرى القدر، وهجره مالك من أجله. توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٣/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤١/٧.

٧- أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده برقم (٦٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، برقم (١٤٩٢٨). وصحح إسناده الألباني وقال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: إرواء الغليل في تخريج =

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ابن عمر هو صاحب القصة قد ثبت عنه أنَّه احتسب بتلك التطليقة، وكان يرى أنها واقعة [١].

الوجه الثاني: أنَّ رواية ابن أبي ذئب عن نافع ((فجعلها واحدة)) نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليها [٢].

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذه الروايات معارضة بما صح عن ابن عمر نفسه فقد ثبت عنه ما يدل على أنَّها لم تحتسب عليه التطليقة، كما في رواية أبي الزبير: ((فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئاً))[٣].

أجيب عنه: أنَّ هذه الرواية شاذة لا حجة فيها؛ وذلك لأنَّه قد تفرد بها أبو الزبير وخالفه بقية الرواة وهم أحفظ منه وأكثر[٤].

قال ابن حجر: ((قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير))[٥].

الوجه الثاني: أنَّ ابن عمر لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله

=

أحاديث منار السبيل للألباني ١٢٦/٧.

١- المبسوط للسرخسي ١٦/٦، الاستذكار لابن عبد البر ١٤٢/٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥٩/١٥.

٢- فتح الباري ٣٥٣/٩)

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، برقم (٢١٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء، برقم (٣٣٩٢) .

قال أبو داود: ((والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير)). وصحح هذه الرواية ابن حزم في المحلى بالآثار ١٦٥/١٠، وابن القيم في زاد المعاد ٢٠١/٥، وابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٩.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦٦/١٥، الحاوي الكبير ١١٧/١٠، فتح الباري ٣٥٣/٩، زاد المعاد٥/٢٢٦.

٥- فتح الباري شرح ٣٥٤/٩.

ﷺ[١].

أجيب عنه: أنَّ احتمال كون الذي حسبها تطليقة غير النبي ﷺ احتمال بعيد، ولو فتح باب دفع الأدلة بمثل هذا الاحتمال لقلَّ أن يسلم لنا حديث[٢].

قال ابن حجر: ((إنَّ النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أنَّ الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أنَّ ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أنَّ النبي ﷺ تغيظ من صنيعه، فكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة))[٣].

الوجه الثالث: أنَّ قوله في رواية ابن أبي ذئب: ((فجعلها واحدة)) لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فلا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، والظاهر أنَّها من قول من دون ابن عمر [٤].

أجيب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الأصل لا يدفع بالاحتمال، ولو فتح باب دفع الأدلة بمثل هذا الاحتمال لقلَّ أن يسلم لنا حديث [٥].

الوجه الثاني: أنَّ ابن وهب[٦] تابعه في رواية هذا الحديث عن ابن أبي ذئب أبو داود

١- فتح الباري ٣٥٣/٩، زاد المعاد ٢٠٩/٥.
٢ - فتح الباري ٣٥٣/٩، نيل الأوطار ٢٦٦/٦.
٣- فتح الباري ٣٥٣/٩.
٤- فتح الباري ٣٥٣/٩، زاد المعاد ٢١٧/٥.
٥- فتح الباري ٣٥٣/٩.
٦- هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وذكر ابن وهب وابن القاسم عند مالك، فقال: ((ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه)). قال أبو زرعة: ((نظرت في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب، ولا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له، وهو ثقة، وقد سمعت يحيى بن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم)). قال أحمد بن صالح الحافظ: ((حدث ابن وهب بمائة ألف حديث، ما رأيت أحداً أكثر حديثاً منه، وقع عندنا سبعون ألف حديث عنه)). من =

الطيالسي في مسنده، ويزيد بن هارون كما عند الدارقطني [١].

الوجه الثالث: أنَّ ابن أبي ذئب تابعه في الرواية عن نافع ابن جريج كما عند الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((هي واحدة)) [٢].

الدليل الرابع: ما ثبت عن ابن عمر أنه عدها طلقة.

ففي رواية: قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ((ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت)) [٣].

وفي رواية يونس بن جبير[٤] أنه قال لابن عمر: أفأحتسبت بها؟ قال: ((ما يمنعه، أرأيت إن عجز، واستحمق)) [٥].

وفي رواية محمد بن سيرين عن يونس بن جبير: قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: ((فمه، أو إن عجز واستحمق؟)) [٦].

وفي رواية عبيد الله عن نافع قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال:

=

مصنفاته: ((الجامع))، مجلدان، ((الموطأ)). كتابان كبير وصغير. وكان حافظاً ثقة مجتهداً. توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٤/٩.

١- مسند أبي داود الطيالسي برقم (٦٨)، سنن الدارقطني برقم (٣٩١٢)، السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٤٩٢٨). وصحح إسناده الألباني وقال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٢٦/٧.

٢- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩١٥). وصحح إسناده الألباني وقال: ((ورجاله ثقات كلهم، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهرى ترجمه الخطيب وقال (٢٧٩/١٢): ((وكان ثقة))، فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال: ((ثم يحتسب بالتطليقة التى طلق أول مرة)) وهو صحيح السند كما تقدم.

وينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٣٤/٧.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

٤- هو يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري، قال بن معين ((ثقة)). وقال النسائي: ((ثقة ثبت)). توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٣٦/١١

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

((واحدة اعتد بها)) [١].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ابن عمر هو صاحب القصة قد ثبت عنه أنه عدها طلقة[٢].

الوجه الثاني: أنَّ ابن عمر استنكر على من سأله هل يعتد بها بقوله: ((فمه، أو إن عجز واستحمق؟)) ومعنى ذلك: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكاراً منه لقول أنس: أفتعتد بها، فكأنه والله أعلم قال: وهل من ذلك بد أن تعتد بها أرأيت لو عجز بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه ونحو هذا[٣].

نوقش: أنَّ هذه الروايات معارضة بما صح عن ابن عمر نفسه فقد ثبت عنه ما يدل على أنها لم تحتسب عليه التطليقة، كما في رواية أبي الزبير: ((فردها علي، ولم يرها شيئا))[٤].

أجيب عنه: أنَّ هذه الرواية شاذة لا حجة فيها؛ وذلك لأنَّه قد تفرد بها أبو الزبير وخالفه بقية الرواة وهم أحفظ منه وأكثر[٥].

قال ابن حجر: ((قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير))[٦].

القول الثاني: أنه دليل على عدم صحة الطلاق، وبه قال طائفة من السلف منهم: طاووس[٧]،

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

٢- المبسوط للسرخسي ١٦/٦، الاستذكار لابن عبد البر ١٤٢/٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥٩/١٥.

٣ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٦٢/١٥.

٤ -سبق تخريجه.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٦٦/١٥، الحاوي الكبير ١١٧/١٠، فتح الباري ٣٥٣/٩، ٣٥٣/٩، زاد المعاد ٢٢٦/٥.

٦- فتح الباري ٣٥٤/٩.

٧ - هو: طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليماني الجندي، سمع من أبي هريرة وابن عباس وعائشة ، من الطبعة الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهو ثقة فاضل فقيه، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل بعد ذلك.
=

وعكرمة[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، وبه قال الظاهرية[٣].

وبعض الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والشوكاني[٧]، ومن المعاصرين أحمد شاكر[٨].

واستدل بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي الزبير[٩] أنه قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»[١٠].

=

ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٥، حلية الأولياء ٣/٤.

١- هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ولد سنة ٢٥هـ، أصله من البربر، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، تابعي، توفي سنة ١٠٥هـ وقيل ١٠٤هـ .

ينظر: حلية الأولياء ٣٢٦/٣، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣.

٢- هو: سعيد بن المسيب: بن حزين المخزومي أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين إمام جليل فقيه من الفقهاء قال الإمام أحمد: سيد التابعين سعيد بن المسيب وقال يحي بن سعيد: كان أحفظ الناس لأحكام عمرو أقضيته جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد توفي سنة (٩٣) وقيل (٩٤هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٤/١، وفيات الأعيان ١١٧/٢، شذرات الذهب ١٠٢/١.

٣- ينظر: المحلى ٣٧٥/٩ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٤٨/٨.

٥- ينظر: مجموع الفتاوى ٩٨/٣٣.

٦- ينظر زاد المعاد ٢٠١/٥.

٧- ينظر: الدراري المضية ٢٢٢/٢، السيل الجرار ص (٤٠٥)، نيل الأوطار ٢٦٦/٦.

٨- ينظر: نظام الطلاق في الإسلام ص (١٨-١٩، ٩٥).

٩- هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي الأسدي، قال يعلى بن عطاء: ((حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم))، وقال ابن معين والنسائي: ((ثقة)). وقال. أبو زرعة وأبو حاتم: ((لا يحتج به))، وقال ابن سعد: ((كان ثقة كثير الحديث))، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٠/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٤١/٩.

١٠- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، برقم (٢١٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء، برقم (٣٣٩٢). قال أبو داود: =

وجه الدلالة: أنَّ الحديث نص في عدم وقوع طلاق الحائض بقول ابن عمر: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً» فلم يوقع النبي ﷺ تلك الطلقة التي وقعت على الحائض، فلو وقعت لرآه شيئاً[١].

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذه الرواية شاذة لا حجة فيها؛ وذلك لأنَّه قد تفرد بها أبو الزبير وخالفه بقية الرواة وهم أحفظ منه وأكثر[٢].

قال ابن حجر: ((قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير))[٣].

الوجه الثاني: أنَّه ورد عن ابن عمر أنه كان يعتد بتلك التطليقة ويرى وقوعها كما سيأتي.

الوجه الثالث: أن لفظة ((ولم يرها شيئاً)) تحتمل عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنَّ معناها ولم يرها إثماً [٤].

الاحتمال الثاني: أنَّ معناها لم يرها شيئاً لا يمكن استدراكه بالرجعة [٥].

الاحتمال الثالث: أنَّ معناها أنَّه لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة[٦].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [٧].

=

((والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير)).

١- الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١١٥، زاد المعاد ٥/٢٠٦.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٥/٦٦، الحاوي الكبير ١٠/١١٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٥٣، زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٠٦.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٥٤.

٤- الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١١٧.

٥- الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١١٧.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٥/٦٦.

٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف =

وجه الدلالة: أنَّ الطلاق في الحيض محرم ليس عليه أمر رسول الله ﷺ فهو مردود، وإذا كان مروداً لم يقع[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث عام، وحديث ابن عمر في أمر النبي ﷺ له بالمراجعة خاص، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: أنَّه لا يلزم من كون الشيء محرماً أنَّه لا يقع ولا يترتب عليه أثره، فالظهار مثلاً محرم ومنكر، ومع ذلك أوقعه الشارع ورتب عليه أثره، وكذلك القذف محرم ويترتب عليه أثره وهو الحد، وطلاق الهازل محرم، ومع ذلك أوقعه الشارع[٢].

الدليل الثالث: رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: ((لا يعتد بذلك))[٣].

وجه الدلالة: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لا يعتد بذلك)) أي بتلك الطلقة.

نوقش: أنَّ اللفظ فيه اختصار موهم فقد جاء عند ابن أبي شيبة في مصنفه بنفس الطريق بلفظ: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: ((لا تعتد بتلك الحيضة))[٤].

فالحديث بهذا اللفظ نص على أنَّ الاعتداد المنفى ليس هو الطلاق في الحيض، وإنَّما

=

الرسول من غير علم فحكمه مردود، ومسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٨٧/٣، زاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/٥، تهذيب السنن لابن القيم ٨٥٢/٢.

٢- زاد المعاد لابن القيم ٢٠٨/٥.

٣- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٣٨١/٩ وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٣٦/٧.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل: يطلق امرأته وهي حائض، برقم (١٧٧٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، برقم (١٥٤٠٢). وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٣٦/٧.

اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة، فسقط الاستدلال المذكور [١].

الدليل الرابع: أنَّه يلزم على القول بوقوع طلاق الحائض أنَّ أمر النبي ﷺ بمراجعتها ليس فيه مصلحة شرعية؛ لأنَّ الزوج إذا كان راغباً في المرأة فله أن يرجعها وإذا كان غير راغب فليس له أن يراجع[٢].

الدليل الخامس: أنَّه لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإنَّ له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعا[٣].

الدليل السادس: أنَّ الشارع حكيم لا يحرم شيئاً إلا لما فيه من المفسدة، فقصده من التحريم منع ذلك الفساد وجعله معدوماً، والقول بأنَّ طلاق الحائض واقع يترتب عليه الإلزام بالفساد وجعله معدوماً، والقول بأنَّ طلاق الحائض واقع يترتب عليه الإلزام بالفساد الذي قصد الشارع منعه، وهذا مما ينزه عن الشارع[٤].

نوقشت الأدلة الثلاثة : أنَّ هذه التعليلات فيها قوة إلا أنها في مقابلة النص، فلا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار [٥].

الدليل السابع: أنَّ نكاح الزوجة الحائض ثابت بيقين، فلا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا سبيل إلى ذلك في مسألة طلاقها حال الحيض[٦].

نوقش: أنَّ الأدلة دلت على وقوع الطلاق حال الحيض وهي مما يزيل هذا النكاح.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٣٦/٧.
٢- ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٣، تهذيب سنن أبي داود ١٠٠/٣.
٣ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٣٣.
٤ - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٣٣، تهذيب السنن لابن القيم ٩٨/٣.
٥ -فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٣/٩.
٦- زاد المعاد لابن القيم ٢٠٣/٥.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله أعلم – أن أمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض هو دليل على صحة الطلاق، وهو قول جمهور الفقهاء كما تقدم ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة كما تقدم بخلاف أدلة القول الآخر.

المطلب الثاني

حكم وطء الزوجة في الحيض.

اتفق العلماء على حرمة وطء الحائض[١]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] ، والمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن[٣].

وأما السنة، فحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد»[٤].

عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٥] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٦].

وقد أجمعت الأمة على تحريم وطء الحائض في الفرج[٧].

١- ينظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٢، البحر الرائق ٢٠٧/١، التاج والإكليل ٥٥٠/١، الأم ١٨٤/٥، البيان في مذهب الشافعي ٣٣٩/١، المغني ٢٢٣/١، كشاف القناع ١٩٨/١.

٢- سورة البقرة الآية: ٢٢٢ .

٣- ينظر: المجموع ٥٤٣/٢.

٤- أخرجه أحمد (٤٠٨/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض ح(١٣٥)، وإسناده حسن.

٥- سورة البقرة الآية: ٢٢٢ .

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ح(٣٠٢).

٧- ينظر: المجموع ٥٤٣/٢.

المطلب الثالث

هل للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض ؟

اتفق الفقهاء على أن للزوج أن يجبر زوجته المسلمة على الغسل من الحيض؛ وذلك لأن عدم الغسل يمنع أصل الاستمتاع، وهو حق الزوج، فله إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، والخلاف بين الفقهاء في الزوجة عير المسلمة وذلك على قولين:

القول الأول: للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ورواية عند المالكية[٣].

ودليلهم: أن عدم الغسل يمنع أصل الاستمتاع، وهو حق الزوج، فله إجبارها على إزالة ما يمنع حقه[٤].

القول الثاني: للزوج أن يجبر زوجته المسلمة لا الذمية على الغسل من الحيض، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند المالكية[٦]، رواية عند الحنابلة[٧].

ودليلهم: أنه ليس بواجب عليها، فليس له إجبارها عليه[٨].

ولعل الراجح – والله أعلم – أنه إذا طلب زوجها منها ذلك فإنها تجبر على القول الصحيح، وإن كان هذا لا ينفعها؛ لأنها لن تصلي لكن ينفع زوجها بالنسبة لجماعها، فإذا أجبرها على أن تغتسل وجب عليها أن تغتسل.

١- ينظر: الحاوي ٢٢٨/٩، روضة الطالبين ١٣٦/٧-١٣٧، أسنى المطالب ١٦١/٣.
٢- ينظر: المغني ٢٩٤/٧، تصحيح الفروع مع الفروع ٣٩٤/٨، الإنصاف ٣٥٠/٨، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٥.
٣- ينظر: المدونة ١٣٧/١، شرح مختصر خليل ٢٠٨/١، الفواكه الدواني ٢٨٣/٢.
٤- ينظر: الحاوي ٢٢٨/٩، المغني ٢٩٤/٧.
٥- ينظر: الجوهرة النيرة ٣/٢، البحر الرائق ٢٣٧/٣.
٦- ينظر: البيان والتحصيل ١٢١/١، النوادر والزيادات ٦١/١.
٧- ينظر: أحكام أهل الذمة ٨١٧/٢ .
٨- ينظر: المحيط البرهاني ٣٦٢/٥.

قال ابن القيم: « للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض وقد قال أحمد في رواية حنبل يأمرها بالغسل من الجنابة فإن أبت لم يتركها»[١].

١- أحكام أهل الذمة ٨١٧/٢ .

المطلب الرابع

ما حكم الطلاق في الحيض ؟

أجمع العلماء على تحريم طلاق الحائض[١]، واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، والمراد: لطهرهنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهنّ بحيضهنّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ[٣].

٢- حديث ابن عمر، وفيه: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٦، فتح القدير لابن الهمام ٤٨٠/٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥٨/١٥، الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٤٨/٨.

وذهب أكثر أهل العلم على جواز طلاق الحائض غير المدخول بها.

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: ((فأما في غير المدخلة فلا يكره لأنه لا يؤدي إلى تطويل العدة فإنه لا عدة عليها.

قال الباجي: وأما غير المدخول بها ففي طلاقها حال الحيض روايتان:

إحداهما: ما روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بذلك ونهى عنه أشهب وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أنه طلاق لا يلحق به ضرر تطويل العدة كطلاق الطاهر، ووجه قول أشهب أنه طلاق حائض فتعلق به المنع كطلاق المدخول بها.

وقد قال الشيخ أبو عمران: منع أشهب إنما هو على الكراهية فإذا قلنا: إن ذلك ممنوع فإن طلاقها يتنوع إلى السنة، والبدعة من جهة الوقت على ما تقدم، وإن قلنا: إن ذلك مباح فلا يوصف بشيء من ذلك فقد قال القاضي أبو محمد في الحامل: إنه يتخرج طلاقها حال حيضها على ما تقدم ووجدت للقاضي أبي الحسن أن ذلك ممنوع وللشيخ أبي عمران أن ذلك مباح، وتوجيه القول فيه على ما تقدم)).

قال الشيرازي: ((وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة لأنه لا يوجد تطويل العدة)). ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٧٢/٢، المنتقى للباجي ٩٦/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٦/٣.

٢- سورة الطلاق الآية: ١ .

٣- ينظر: تفسير الطبري ٤٣١/٢٣

٤- سبق تخريجه.

قال السرخسي: «وإذا طلق امرأته وهي حائض فقد أخطأ السنة والطلاق واقع عليها وعلى قول الروافض لا يقع»[١].

وقال ابن الهمام: «ثم هو بهذا الإيقاع عاص بإجماع الفقهاء»[٢].

وقال ابن عبد البر: «وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل[٣] فإنهم يقولون إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين»[٤].

وقال الماوردي[٥]: «طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع فيه. فهو محظور محرم بوفاق»[٦].

واختلفوا في وقوع الطلاق؟ هل يقع أم لا؟ وهي مسألة «ضيقة المعترك، وعرة المسلك»، كما قال ابن القيم – رحمه الله –[٧].

وقد تقدم في المطلب الأول ترجيح أن أمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض يعتبر دليلا على وقوع الطلاق في الحيض، وأنه قول جمهور الفقهاء من

١- المبسوط للسرخسي ١٦/٦.

٢- فتح القدير لابن الهمام ٤٨٠/٣.

٣- قال ابن حجر: ((وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن)). ينظر: فتح الباري ٣٥١/٩.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥٨/١٥، الاستذكار ١٤٢/٦.

٥- هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٤٦هـ ،إمام جليل القدر، رفيع الشأن، فقيه أصولي ثقة ثبت مفسر أديب سياسي،عالم الشافعية في زمانه، صنف تصانيف كثيرة ومنها الحاوي الكبير والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا،وأدب القاضي، ودلائل النبوة، والتفسير، وغير ذلك،،والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد،توفي سنة (٤٥٠هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢،البداية والنهاية ٧٢/١٢، شذرات الذهب ٢٨٥/٣.

٦- الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٤٨/٨.

٧- زاد المعاد ٢٢٠/٥.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والله أعلم.

١- ينظر: فتح القدير ٤٨١/٣، المبسوط ٧/٦، تبيين الحقائق ١٩٣/٢.

٢- ينظر: المدونة ٦/٢، النوادر والزيادات ٨٧/٥، المقدمات الممهدات ٥٠٢/١، حاشية الدسوقي ٣٦٤/٢.

٣- ينظر: مختصر المزني ٢٩٥/٨ ضمن الأم، الحاوي ١١٤/١٠، الوسيط ٣٦١/٥.

٤- ينظر: المغني ٣٦٦/٧، كشاف القناع ٢٤٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٢/٥.

المطلب الخامس

إذا قال لزوجته إذا حضتِ فأنتِ طالق متى يقع الطلاق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا قال لها: إن حضتِ، فأنت طالق، فقالت: حضتُ، طلقت حين رأت الدم، واستمر إلى ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية[١].

ودليله: أن الحيض لا يوقف عليه إلا من قِبَلها فيقبل قولها في ذلك، وإذا استمر الدم إلى ثلاثة أيام تبين أن ما رأت كان حيضًا من حين وجوده، لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضًا، ولأنه يحتمل أن تكون مستحاضة فلا يقع بالشك، فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت؛ لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم، فكان حيضًا من الابتداء، فوقع الطلاق من ذلك الوقت.

القول الثاني: إذا قال لزوجته التي تحيض: إن حضتِ أو: إذا حضتِ فأنت طالق، فالمشهور أنها تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك، وهو مذهب المالكية[٢].

ودليله: أنه علق الطلاق على أمرٍ الغالبُ وقوعه، تنزيلا للغالب منزلة المحقق، وهذا حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها، وإلا فلا يلزمه طلاق حتى ترى الدم كاليائسة.

القول الثالث: إن قال لها وهي طاهر: إن حضتِ فأنت طالق، طلقت برؤية الدم، فإن استمر بها الدم يوما وليلة، استقر الطلاق، وإن انقطع لدون اليوم والليلة واتصل بعده طهر صحيح، لم يقع الطلاق. وإن قال لها ذلك وهي حائض، لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض، ويكون طلاق بدعة فيهما.

١- ينظر: المبسوط ١١٨/٦، بدائع الصنائع ١٢٩/٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٤٥/١، العناية شرح الهداية ١٢٨/٤، تبيين الحقائق ٢٣٧/٢.

٢- ينظر: المدونة ٥٩/٢، مواهب الجليل ٧٠/٤-٧١، شرح مختصر خليل ٥٦/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩١/٢.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ودليله: أن الشرط يستدعي استئنافًا في المستقبل؛ لأن «إذا» اسم زمن مستقبل، يقتضي فعلا مستقبلا، ولا يفهم من إطلاق: حاضت المرأة وطهرت، إلا ابتداء ذلك، فتعلقت الصفة به، وبقية الشيء لا تكون استئنافًا فيه لسانًا وعرفًا.

١- ينظر: الحاوي ١٣٦/١٠، نهاية المطلب المهذب ٢٣/٣، البيان ١٤٥/١٠-١٤٦، روضة الطالبين ١٥١/٨، مغني المحتاج ٥١٧/٤.

٢- ينظر: المغني ٤٥٣/٧، الإنصاف ٧١/٩، شرح منتهى الإرادات ١١٨/٣، كشاف القناع ٢٩٢/٥، مطالب أولي النهى ٤١١/٥.

المطلب السادس

إذا قال لزوجتيه إن حضتما حيضةَ فأنتما طالقتان فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا قال لامرأتين له: إذا حضتما حيضةً فأنتما طالقان، فحاضت إحداهما يقع الطلاق عليهما؛ وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

ودليله: أن حيضة واحدة من امرأتين محال، فلم ينصرف إليه كلام العاقل، فينصرف إلى وجود ذلك من أحدهما؛ لأن إضافة الفعل إلى اثنين على إرادة وجوده من أحدهما متعارف بين أهل اللسان، قال الله تعالى في قصة موسى وصاحبه: ﴿نسيا حوتهما﴾[٣] وإنما نسيه صاحبه وهو فتاه، وقال تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[٤]، وإنما يخرج من أحدهما، وهو البحر المالح دون العذب.

القول الثاني: أنه لغو لا يقع، وهو وجه عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

ودليله: أنه علق طلاقهما بحيضة منهما، ومستحيل أن يشتركا في حيضة واحدة.

القول الثالث: لو قال لامرأتيه: إذا حضتما حيضة، معناه: إذا حاضت كل واحدة منكما حيضة فأنتما طالقتان، فإذا حاضت كل واحدة حيضة كاملة طلقت طلاق السنة؛ لوقوعه في أول الطهر، وإن حاضت إحداهما دون الأخرى، لم تطلق واحدة منهما، وهو وجه عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

١- ينظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٣، المحيط البرهاني ٣٩٢/٣، البحر الرائق ١٥/٤، تبيين الحقائق ٢٣٦/٢.
٢- ينظر: المغني ٤٥٤/٧، الإنصاف ٧٤/٩، شرح منتهى الإرادات ١٢١/٣، كشاف القناع ٢٩٥/٥.
٣- سورة الكهف الآية: ٦١.
٤- سورة الرحمن الآية:٢٢
٥- ينظر: الحاوي ١٣٨/١٠، نهاية المطلب ٢٧٩/١٤، المهذب ٢٤/٣، روضة الطالبين ١٥٣/٨.
٦- ينظر: المغني ٤٥٤/٧، الإنصاف ٧٤/٩، شرح منتهى الإرادات ١٢١/٣، كشاف القناع ٢٩٥/٥.
٧- ينظر: الحاوي ١٣٩/١٠، نهاية المطلب ٢٧٩/١٤، المهذب ٢٤/٣، روضة الطالبين ١٥٣/٨.
٨- ينظر: المغني ٤٥٤/٧، الإنصاف ٧٤/٩، شرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣، كشاف القناع ٢٩٥/٥.

واستدلوا بما يلي:

١- أن الكلام إذا لم ينتظم إلا بارتكاب مجاز، إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة، ذكره جماعة من الأصوليين، فتقدير الكلام، على هذا: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، ويكون كقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[١] أي: فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة.

٢- أنه كلام مفهوم المعنى، وأمكن حمله على الصحة، وإن كان على وجه المجاز، فلم يجز حمله على الإلغاء والفساد.

٣- أن الذي يستحيل هو قوله: حيضة، فيلغى؛ لاستحالتها، ويبقى قوله: إن حضتما، فيصير كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان.

القول الرابع: لو قال لامرأتيه: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، يلغى قوله: حيضة، فإذا ابتدأ بهما الدم، طلقتا، وهو الأصح عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

فائدة: قال ابن قدامة: «فإن أراد بكلامه أحد هذه الوجوه، حمل عليه، وإذا ادعى ذلك، قبل منه»[٤].

ولم أقف على كلام للمالكية في هذه الصورة.

١- سورة النور الآية:٤ .

٢- ينظر: روضة الطالبين ١٥٣/٨، تحفة المحتاج ١١٣/٨، مغني المحتاج ٥١٩/٤، نهاية المحتاج ٣١/٧.

٣- ينظر: الكافي ١٣٠/٣، الإنصاف ٧٤/٩، شرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣.

٤- المغني ٤٥٥/٧.

المبحث السابع

عارض المرض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يصح إيلاء المريض الذي يرجى برؤه ؟

المطلب الثاني: من تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ. وجبت نفقتها ولو مع مرض الزوج.

المطلب الثالث: إذا كان للمريض عبدان هما ماله فقال أعتقت هذا وهذا. هل يصح ؟

المطلب الرابع: تعتد زوجة من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق. ما لم تكن أمةً أو ذمية أو جاءت البينونة منها.

المطلب الأول

هل يصح إيلاء المريض الذي يرجى برؤه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح إيلاء المريض إذا لم يمنعه مرضه من الوطء، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

فائدة: قال المالكية: محل لحوق الإيلاء للمريض إذا أطلق، وأما إذا قيده بمدة مرضه فلا إيلاء عليه سواء كان المرض مانعًا من الوطء أو لا، ولو طال المرض، إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لأجل قصد الضرر[٤].

القول الثاني: يصح إيلاء المريض العاجز لعارض يرجى زواله، وإن كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل، لم يصح إيلاؤه، وهو مذهب الحنابلة[٥].

ودليله:

١- لعموم قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾[٦] الآية.

٢- أن المريض الذي يرجى برؤه يقدر على الوطء، فصح منه الامتناع منه.

٣- أنها يمين العاجز غير المرجو برؤه يمين على ترك مستحيل، فلم تنعقد، كما لو حلف أن لا يقلب الحجارة ذهبًا.

٤-أن الإيلاء اليمين المانعة من الوطء، وهذا لا يمنعه يمينه، فإنه متعذر منه، ولا تضر

١- ينظر: العناية شرح الهداية ٤/٢٠٥-٢٠٦، در المحتار على الدر المختار ٣/٤٢٦، تبيين الحقائق ٢/٢٦٦.

٢- ينظر: مواهب الجليل ٤/١٠٦، منح الجليل ٤/١٩٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٢٧.

٣- ينظر: البيان ١٠/٢٧٣، روضة الطالبين ٨/٢٣٠، فتح الوهاب ٢/١٠٩.

٤- ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٢٧.

٥- ينظر: المغني ٧/٥٤٩، الإنصاف ٩/١٨١، كشاف القناع ٥/٣٦١.

٦- سورة البقرة الآية:٢٢٦ .

المرأة يمينه.

والترجيح:

ولعل الراجح والله أعلم القول الثاني؛ وذلك لقوة دليله.

المطلب الثاني

من تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ. وجبت نفقتها ولو مع مرض الزوج.

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حيث الجملة[١]، واختلفوا في تفصيل ذلك:

مذهب الحنفية:

شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج، والمراد بالتسليم: التخلية وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها، برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها، ولا يشترط انتقالها إلى منزله، بل يكفي مجرد التسليم، فإن طالبها بالانتقال فامتنعت، إن كان ذلك لتستوفي مهرها فلها النفقة؛ لأن المهر حقها والنفقة حقها، والمطالبة بأحد الحقين لا تسقط الآخر، وأما إذا كان قد أعطاها مهرها أو كان مؤجلا فامتنعت فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة [٢].

مذهب الشافعية:

إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح، وجبت نفقتها، واستثنوا من ذلك صورتين:

الأولى: ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الحالِّ، فإن لها النفقة من حينئذ، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حل.

الثانية: ما لو أراد الزوج سفرًا طويلا، فلامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه[٣].

١- ينظر: المغني ١٩٥/٨، البحر الرائق ١٨٨/٤.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ١٨/٤، الاختيار لتعليل المختار ٣/٤، الجوهرة النيرة ٨٣/٢، رد المحتار على الدر المختار ٥٧٢/٣، تبيين الحقائق ٥١/٣.

٣- ينظر: المهذب ١٤٨/٣، البيان ١٩٠/١١، تحفة المحتاج ٣٢١/٨-٣٢٢، مغني المحتاج ١٦٥/٥-١٦٦.

مذهب المالكية:

تجب النفقة بشرط التمكين بعد الدعاء للدخول، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطء، وليس أحدهما مشرفًا على الموت[١].

مذهب الحنابلة:

يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع بها، وليس عليه دفع نفقة زوجته، إذا كان مثلها لا يوطأ، أو مُنع منها بغير عذر، فإن كان المنع من قِبَله، لزمته النفقة، سواء كان الزوج كبيرًا أو صغيرًا، يمكنه الوطء، أو لا يمكنه، كالعنين والمجبوب والمريض، وفي رواية: لا يلزمه إذا كان صغيرًا، وفي رواية: يلزمه بالعقد، والمذهب الأول[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن في الآيتين أمر الزوج بالإنفاق على زوجته، والأمر للوجوب.

٢- عن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٥].

١- ينظر: التاج والإكليل ٥٤١/٥، مواهب الجليل ١٨٢/٤، شرح مختصر خليل ١٨٣/٤، منح الجليل ٣٨٥/٤.

٢- ينظر: الكافي ٢٢٧/٣، المغني ٢٥٩/٧، الإنصاف ٣٧٦/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٣، كشاف القناع ٤٧٠/٥.

٣- سورة الطلاق الآية: ٧ .

٤- سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

٥- أخرجه مسلم ح(١٢١٨).

٣- أن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فإذا وجد ذلك منها، فقد وجد منها التمكين منه، فوجب ما في مقابلته، كالبائع إذا سلم المبيع[١].

٤- أن النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوسًا بحق مقصودٍ لغيره كانت نفقته عليه[٢].

١- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ١١/١٩٠.

٢- ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٨٥.

المطلب الثالث

إذا كان للمريض عبدان هما ماله فقال: أعتقت هذا وهذا. هل يصح ؟

مذهب الحنفية: لو كان له عبدان فأعتقهما وهو مريض، ولم يكن له مال سواهما، فإن أجازت الورثة عتقا جميعًا بغير شيء، وإن لم يجيزوا يعتق من كل واحد منهما ثلثه مجانًا ويسعى في الثلثين للورثة[١].

مذهب الشافعية: لو لم يكن إلا عبدان، فأعتقهما، أقرع بينهما، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه، ورق ثلثه مع العبد الآخر[٢].

مذهب الحنابلة: لو أعتق عبدين لا يملك غيرهما فلم يُجز الورثة عتق واحد بقرعة، وتتمة الثلث من الباقي، وإلا عتق منه بقدر الثلث[٣].

١- ينظر: بدائع الصنائع ٤/٩٩.
٢- ينظر: روضة الطالبين
٣- ينظر: الفروع ٧/٤٥٢.

المطلب الرابع

تعتد زوجة من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق مالم تكن أمةً أو ذمية أو جاءت البينونة منها

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ويسري عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

واتفقوا على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا بائنًا في حال صحته، أو بناء على طلبها، ثم توفي وهي في العدة، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، ولا توارث بينهما لعدم وجود سببه[٢].

أما إذا طلقها في مرض موته بغير طلب منها، فقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، أو ثلاثة قروء، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنه وإن انقطع النكاح بالطلاق حقيقة، لكنه باقٍ حكمًا في حق الإرث، فيجمع بين عدة الطلاق والوفاة احتياطًا.

٢- أنها مطلقة بائن، فتدخل في الآية، ومعتدة ترث بالزوجية، فلزمتها عدة الوفاة كالرجعية.

٣- أنها وارثة، فيجب عليها أن تعتد للوفاة، ومطلقة فيجب عليها أن تعتد بأطولهما

١- سورة البقرة : ٢٣٤ ، وينظر: المبسوط ٣٩/٦، المجموع ١٥٢/١٨، المغني ١١٦/٨.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/٣.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، فتح القدير ١٣٥/٤، رد المحتار على الدر المختار ٥١٣/٣.

٤- ينظر: الكافي ٢٠٠/٣، المغني ١١٦/٨، الإنصاف ٢٧٦/٩، كشاف القناع ٤١٦/٥.

ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقينًا إلا بذلك.

القول الثاني: أنها تبني على عدة الطلاق، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنه مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فتكون غير منكوحة.

٢- أن البائنة أجنبية، لكنها مستبرأة عن النكاح، فتعتد عدة الطلاق لا الوفاة.

الترجيح:

ولعل الراجح القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، والله أعلم .

١- ينظر: القوانين الفقهية ص (١٥٧)، حاشية الدسوقي ٤٧٥/٣ ، الحطاب ٤ / ١٥٠ - ١٥٢

٢- ينظر: نهاية المطلب ٢٨٥/١٥، المجموع ١٥٢/١٨، روضة الطالبين ٣٩٩/٨.

المبحث الثامن

عارض الموت

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما الحكم إذا باع مال أبيه يظن انه حيُ فبان ميتاً؟

المطلب الثاني: إذا وكل شخصاً في التصرف في شيء ثم عزله أو مات ولم يعلم الوكيل.

المطلب الثالث: لو جلس إنسان في طريق واسع ثم عثر به حيوان فمات فما الحكم؟.

المطلب الرابع: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتاً.

المطلب الخامس: لا يجوز التبرع للوارث بشيء إلا بإجازة الورثة إذا كان في مرض ومات منه.

المطلب السادس: يجب التعديل في عطية الأولاد فإن فضّل ومات ثبتت.

المطلب الأول

ما الحكم إذا باع مال أبيه يظن أنه حيٌ فبان ميتاً؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لو باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإذا هو ميت، حكم بصحة البيع، وهو أصح القولين عند الشافعية[١].

ودليله: أن الظن الخطأ لا أثر له، فالبيع صادر من مالك.

القول الثاني: لا يصح، وهو قول عند الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

ودليله:

١- أن مقتضى لفظه من حيث قرينة الحال تعليق البيع على الموت، وإن أتى بصيغة التنجيز، فلا يكون بعبارته معربا عن تنجيز الملك في الحال، وهو لا يعتقد لنفسه ملكًا.

٢- أنه في معنى المعلق بموته، ولأنه كالغائب.

الترجيح:

ولعل الراجح القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلته، والله أعلم .

تنبيه: لم أقف على كلام للحنفية والمالكية في هذه الصورة.

١- ينظر: الوسيط ٢٣/٣، فتح العزيز ١٢١/٨، روضة الطالبين ٣٥٧/٣، مغني المحتاج ٣٥٢/٢.

٢- ينظر: المصادر السابقة.

٣- ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٢، مطالب أولي النهى ٣٩٣/٤.

المطلب الثاني

إذا وكل شخصاً في التصرف في شيء ثم عزله أو مات ولم يعلم الوكيل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته، أو عزله الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله، فهو على وكالته وتصرفه جائز في جميع الأحكام حتى يبلغه العزل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، وأحد القولين عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أن في العزل إضرارًا به من حيث إبطال ولايته، أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقص من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به[٥].

٢- أنه أمر، فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي، كأمر صاحب الشرع[٦].

تنبيه: قال المالكية: محل القول بالعزل وإن لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره، وكان عدم إعلامه بأنه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه، وإلا فلا ينعزل، وإن أشهد بذلك وأعلنه[٧].

القول الثاني: أنه ينعزل، ولا ينفذ تصرفه، وهو أحد القولين عند الشافعية[٨]، ورواية عند

١- ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٦، الجوهرة النيرة ٣٠٤/١، لسان الحكام ص (٢٥٤)، الهداية شرح البداية ١٥٢/٣.

٢- ينظر: المقدمات الممهدات ٥٤/٣-٥٥، شرح مختصر خليل ٨٦/٦، حاشية الدسوقي ٣٩٦/٣، منح الجليل ٤١٤/٦-٤١٥.

٣- ينظر: المهذب ١٧٧/٢، البيان ٤٥٤/٦-٤٥٥، مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

٤- ينظر: الكافي ١٤٣/٢، المغني ٨٩/٥، الإنصاف ٣٧٢/٥.

٥- ينظر: الهداية شرح البداية ١٥٢/٣.

٦- ينظر: المهذب ١٧٧/٢، المجموع ١٥٥/١٤.

٧- ينظر: شرح مختصر خليل ٨٦/٦، حاشية الدسوقي ٣٩٦/٣.

٨- ينظر: المهذب ١٧٧/٢، البيان ٤٥٤/٦-٤٥٥، مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

عند الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضاه، فلم يفتقر إلى علمه، كالطلاق[٢].

٢- أن العزل معنى يفسخ الوكالة إذا علمه الوكيل، فوجب أن يفسخه وإن لم يعلمه الوكيل، كجنون الموكل[٣].

٣- إذا كان الخيار لهما، كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر[٤].

القول الثالث: ينعزل بالموت لا بالعزل، وهو قول بعض الحنابلة[٥].

الترجيح:

ولعل الراجح القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، والله أعلم .

١- ينظر: الكافي ١٤٣/٢، المغني ٨٩/٥، الإنصاف ٣٧٣/٥، كشاف القناع ٤٧١/٣.

٢- ينظر: المهذب ١٧٧/٢، المغني ٨٩/٥.

٣- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٤٥٥/٦.

٤- ينظر: الإنصاف ٣٧٢/٥.

٥- ينظر: الإنصاف ٣٧٣/٥.

المطلب الثالث

لو جلس إنسان في طريق واسع ثم عثر به حيوان فمات فما الحكم؟.

إذا جلس في طريق واسع لا يضمن، وإن جلس في طريق ضيق، ضمن، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[١].

تنبيه: محل الخلاف عند الحنابلة فيما إذا كان الجلوس غير مباح، أما إذا كان مباحًا كالجلوس في جوانب الطرق الواسعة، أو مطلوبًا، كالجلوس لتعليم القرآن والسنة، فإنه لا يضمن مطلقًا[٢].

وهو الذي يفهم من مذهب الشافعية، حيث قالوا: «لو أخرج طينًا من داره لهدم أو بناء ليستعمله حالا بعد حال، فعثر به بعض المارة فسقط ميتا نظر: فإن كان الطريق ضيقًا أو الطين كثيرًا فهو متعد بوضعه فيه، فيكون ضامنًا لديته، وإن كان الطريق واسعًا والطين قليلا وقد عدل به عن مسلك المارة إلى فناء داره لم يضمن، لأنه غير متعد به ولا يجد الناس من مثله بُدًّا»[٣]، والحنفية حيث قالوا: «إذا وقف على الطريق لإماطة الأذى ولدفع المظالم فعثر به غيره يؤجر على ذلك ويغرم»[٤].

١- ينظر: الإنصاف ٦/٢٢٩-٢٣٠، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص (٣١٩)، المغني ٩/١٩٢.

٢- ينظر: الإنصاف ٦/٢٢٩-٢٣٠.

٣- ينظر:الحاوي ١٢/٣٧٢، وينظر: الحاوي ١٢/٣٣١.

٤- ينظر: البحر الرائق ٨/٤٠١، تبيين الحقائق ٦/١٤٦، وينظر: المبسوط ٤/٥٦٢، البناية شرح الهداية ١٣/٢٣٦.

المطلب الرابع

لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتاً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لم يصح النكاح، وهو وجه عند الشافعية[١]، والصحيح عند الحنابلة[٢]، والمفهوم من مذهب المالكية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- أنها تزوجت في مدة منعها الشرع من النكاح فيها، فلم يصح، كما لو تزوجت المعتدة في عدتها، أو المرتابة قبل زوال ريبتها[٤].

٢- أنها معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه[٥].

٣- اعتبارًا بحظره وقت العقد[٦].

القول الثاني: نكاحها صحيح، وهو قول الشافعي في القديم، ووجه على الجديد[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

واستدلوا بما يلي:

١- أنها ليست في نكاح ولا عدة، فصح تزويجها[٩].

١- ينظر: الحاوي ٣٢١/١١، روضة الطالبين ٤٠١/٨، المجموع ١٦١/١٨.
٢- ينظر: المغني ١٣٧/٨، الإنصاف ٢٩٠/٩، شرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣، كشاف القناع ٤٢٢/٥.
٣- ينظر: النوادر والزيادات ٣٤٢/١، التاج والإكليل ٥٠٣/٥، مواهب الجليل ١٥٨/٤.
٤- ينظر: المغني ١٣٨/٨.
٥- ينظر: المجموع ١٦١/١٨، المغني ١٣٧/٨.
٦- ينظر: الحاوي ٣٢١/١١.
٧- ينظر: الحاوي ٣٢١/١١، روضة الطالبين ٤٠١/٨، المجموع ١٦١/١٨، نهاية المحتاج ٢٧٦/٦.
٨- ينظر: المغني ١٣٧/٨، الإنصاف ٢٩٠/٩.
٩- ينظر: المجموع ١٦١/١٨.

٢- اعتبارًا بظهور الإباحة من بعد[١].

تنبيه: لم أقف على كلام للحنفية في هذه الصورة.

١- ينظر: الحاوي ٣٢١/١١.

المطلب الخامس

لا يجوز التبرع للوارث بشيء إلا بإجازة الورثة إذا كان في مرض ومات منه

أجمع الفقهاء على أن حكم الهبات في مرض الموت، حكم الوصايا[١].

واختلفوا في حكم الوصية لوارث على قولين:

القول الأول: أن الوصية للوارث وقت موت الموصي، موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأحد القولين عند الشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي أمامة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٦]. فنفى ﷺ أن يكون لوارث وصية نصًّا[٧].

١- ينظر: المغني ٦١/٦، البناية شرح الهداية ٣٩٨/١٣، مغني المحتاج ٧٣/٤.

٢- ينظر: المبسوط ١٧٥/٢٧، بدائع الصنائع ٣٣٧/٧، الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٥، البحر الرائق ٤٦٠/٨.

٣- ينظر: المقدمات الممهدات ١١٤/٣، القوانين الفقهية ص (٢٦٦)، التاج والإكليل ٥٢٠/٨، مواهب الجليل ٣٦٨/٦.

٤- ينظر: الحاوي ١٩٠/٨، المهذب ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ١٠٩/٦، مغني المحتاج ٧٣/٤.

٥- ينظر: المغني ١٤١/٦، الإنصاف ١٩٢/٧-١٩٣، كشاف القناع ٣٣٩/٤-٣٤٠، مطالب أولي النهى ٤٤٨/٤-٤٤٩.

٦- أخرجه أحمد في المسند ح(٢٢٢٩٤)، وأبو داود ح(٢٨٧٠)، والترمذي ح (٢١٢٠)، وابن ماجه ح (٢٧١٣)، وإسناده صحيح وقال في التلخيص الحبير: إسناده واهٍ.

٧- ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٧/٧..

٢- عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»[١]. فدل على أنهم إذا شاءوا كانت وصية[٢]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة[٣].

٣- قياسا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث[٤].

٤- أنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصى لأجنبي[٥].

٥- أن الوصية ليست في ملكه، وإنما يتعلق بها حق الورثة، فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة[٦].

٦- لو جوزنا الوصية للورثة؛ لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة، وفيه إيذاء البعض وإيحاشهم، فيؤدي إلى قطع الرحم، وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام، فهو حرام[٧]، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز[٨].

٧- أن المنع إنما تعلق بحق الورثة، كالزائد على ثلث المال، فإذا أجازوه جاز، كالرضى بالعيب، وتسليم الشفعة وما أشبه ذلك[٩].

القول الثاني: أن الوصية للوارث باطلة مطلقًا، وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه

١- أخرجه الدارقطني في السنن ح (٤٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ح (١٢٥٣٥)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام ح (٩٦٩)، وقال في التلخيص الحبير: إسناده واهٍ ١٩٩/٣.

٢- ينظر: المهذب ٣٤٢/٢.

٣- ينظر: المغني ١٤١/٦.

٤- ينظر: مغني المحتاج ٧٣/٤.

٥- ينظر: المغني ١٤١/٦.

٦- ينظر: المهذب ٣٤٢/٢.

٧- ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٧/٧.

٨- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٥.

٩- ينظر: المقدمات الممهدات ١١٤/٣.

عطية مبتدأة، وهو أحد القولين عند الشافعية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١- عموم قوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

٢- أنها وصية لا تلزم لحق الوارث، فلم تصح، كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث[٣].

الترجيح:

ولعل الراجح والله أعلم أن الوصية للوارث وقت موت الموصي، موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز.

وقد تقدم أن تبرع المريض مرض الموت لأحد ورثته متضمنة حكم الوصية لوارث، لذلك وقد نصت على ذلك المادة (٨٧٩) من مجلة الأحكام العدلية على هذا فقالت: «إذا وهب واحد في مرض موته شيئاً لأحد ورثته وبعد وفاته لم يجز سائر الورثة لا تصح تلك الهبة».

وقد تقدم أن الراجح أنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي ، فكذلك التبرع من المريض مرض الموت لأحد ورثته لا ينفذ إلا إذا أجاز الروثة هذا التبرع ، والسبب في هذا الحكم هو ألا يتأذى بعض الورثة من إيثار بعضهم الآخر ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلافهم وتنازعم ، أما إذا أجاز الورثة هذا التبرع فإن العلة من هذا الحكم تزول وينفذ التبرع، بشرط أن تقع الإجازة بعد وفاة المريض أي بعد ثبوت الحق في الإجازة، والله أعلم.

فائدة: قال ابن قدامة: «وفائدة الخلاف: أن الوصية إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة

١- ينظر: الحاوي ١٩٠/٨، المهذب ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ١٠٩/٦، مغني المحتاج ٧٣/٤.

٢- ينظر: المغني ١٤١/٦، الإنصاف ١٩٢/٧-١٩٣.

٣- ينظر: المهذب ٣٤٢/٢.

تنفيذ وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت، فإذا قال ذلك، لزمت الوصية. وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة، من اللفظ والقبول والقبض، كالهبة المبتدأة، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، صح رجوعه»[١].

١- المغني ٦/١٤١.

المطلب السادس

يجب التعديل في عطية الأولاد فإن فضّل ومات ثبتت.

المسألة الأولى: حكم التسوية بين الأولاد في العطية:

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل[١].

لكن اختلف الفقهاء في وجوب التسوية على قولين:

القول الأول: أن التسوية مستحبة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١- عن النعمان بن بشير[٥]، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكلَّ ولدك نحلت مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه»[٦].

فلولا أن الهبة قد صحت، لما أمره بالرجعة، وفي رواية لمسلم: «فأشهد على هذا غيري»[٧]، فلو لم تصح الهبة، لما أمره بأن يشهد عليه غيره، وإنما امتنع من أن يشهد على ذلك، لئلا يصير ذلك سنة[٨]، وتسميته جورًا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب[٩].

١- ينظر: المغني ٥٣/٦.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٦، مجمع الأنهر ٣٥٨/٢، رد المحتار على الدر المختار ٤٤٤/٤.

٣- ينظر: مختصر المزني ٢٣٤/٨ ضمن الأم، الحاوي ٥٤٤/٧، البيان ١١١/٨، المجموع ٣٦٧/١٥، تحفة المحتاج ٣٠٧/٦).

٤- ينظر: البيان والتحصيل ٣٧٠/١٣)، الفواكه الدواني ١٥٩/٢).

٥- هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس و يقال ابن خلاس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الله المدنى، ولد سنة (٢هـ) وسمع من النبي ﷺ وعدد من الصحابة، وكان من أمراء معاوية، توفي سنة (٦٥هـ) بحمص . ينظر: سير أعلام النبلاء ٤١١/٣، الإصابة ٥٥/٣.

٦- أخرجه البخاري ح (٢٤٨٦)، ومسلم ح(١٦٢٣).

٧- ينظر: المغني ٥٣/٦.

٨- ينظر: البيان في مذهب الشافعي ١١١/٨.

٩- ينظر: تحفة المحتاج ٣٠٧/٦.

٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة[١]. وروي أن عمر رضي الله عنه وهب ابنه عاصمًا جارية دون عبد الله وعبيد الله وزيد[٢]. ولا مخالف لهم.

القول الثاني: أن التسوية واجبة، وهو مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث النعمان بن بشير المتقدم، وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جورًا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب[٤].

٢- قوله ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»[٥]، فأمر بالعدل بينهم، والأمر للوجوب[٦].

٣- أن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[٧].

قال الحافظ ابن حجر: «ومن حجة من أوجب: أن هذا مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك»[٨].

١- أخرجه مالك في الموطأ ح(٢٧٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ح(٥٨٤٤)، والبغوي في شرح السنة ح(٢٢٠٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦١/٦.

٢- أخرجه مالك في الموطأ ح(١٩٧٨)، والبيهقي في الكبرى ح(١٣٩٢٠) وقال: منقطع (معرفة السنن ٩٧/١٠.

٣- ينظر: المغني ٥١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٣٦/٢، كشاف القناع ٣٠٩/٤.

٤- ينظر: المغني ٥٢/٦.

٥- أخرجه مسلم ح(١٦٢٣).

٦- ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٣٦/٢.

٧- فتح الباري ٢١٤/٥.

٨- ينظر: المغني ٥٢/٦.

المسألة الثانية: لو فاضل بين ولده في العطايا، ثم مات قبل أن يسترده:

اختلف من قال بوجوب التسوية، وهم الحنابلة في هذه المسألة، ولهم في ذلك روايتان[١]:

الأولى: وهي المذهب أنه إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية، ثم مات قبل أن يسترده، ثبت ذلك للموهوب له، ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع، لقول عمر ﷺ: «لا نُحلة إلا نُحلة يحوزها الولد دون الوالد»[٢].

الثانية: أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه، لأنه ﷺ سماه جورًا.

١- ينظر: المغني ٦٠/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٠٩/٤.

٢- أخرجه البيهقي في الكبرى ح(١١٩٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ح(٢٠١٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٦.

الخاتمة

الخاتمة

في نهايةِ هذا البحث الذي أسأل الله أن يكون مباركاً وأن ينفع به، أحمده تعالى أن يسر لي بمنه وفضله إتمام هذه الرسالة تبين لي من خلال هذه الدراسة ما يلي:

١) تطلق الأهلية في اللغة على الصلاحية للشيء، وعلى الجدارة والكفاية.

٢) معنى الأهلية في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

٣) أهلية الوجوب هي صلاحية الذمة لوجوب الحقوق الشرعية لها وعليها، ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة بها بالسن، أو العقل، أو الرشد.

٤) أهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين قبل ولادته بشرط أن يولد حيًا.

٥) أهلية الوجوب الكاملة تثبت لكل إنسان بشرط أن يولد حياً.

٦) الذمة هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه وهي الأساس الذي تبنى عليه أهلية الوجوب.

٧) أهلية الأداء هي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً ومناطها العقل.

٨) أهلية الأداء الناقصة تكون للمميز الذي لم يبلغ الحلم والمعتوه البالغ.

٩) أهلية الأداء الكاملة تكون لمن بلغ الحلمَ عاقلاً.

١٠) تثبت للجنين أهليةُ وجوبٍ ناقصةٍ فيثبت له الإلزامُ دون الالتزام وأما أهليةُ الأداء فهي منعدمةُ بالنسبة له.

١١) يثبت للطفل من ولادته إلى التمييز أهلية وجوب كاملة وأما أهلية الأداء فهي منعدمة بالنسبة له.

١٢) الطفل المميز وقبل أن يبلغ يثبت له أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء ناقصة.

١٣) إذا بلغ الإنسان وهو عاقل فقد تمت أهليته وتثبت له أهلية أداء كاملة إلى جانب أهلية الوجوب.

١٤) عوارض الأهلية هي أمور تعرض للإنسان بعد كمال أهليته فتزيلُ أهليتَه أو تنقصُها أو

تغيُر بعضَ الأحكام بالنسبة لمن عرضت له وهي قسمان:

أ- عوارض سماوية أي من الله تعالى وهي: الصغر/ والجنون/ والعته/ والنسيان/ والنوم/ والإغماء/ والمرض/ والرق/ والحيض/ والنفاس/ والموت.

ب- عوارض مكتسبة أي من البشر وهي: الجهل/ والسكر/ والهزل/ والسفه/ والخطأ/ والإكراه/ والسفر.

١٥) التمييز هو القدرة على التفريق بين الحسن والقبيح من الأمور وبين الخير والشر والنفع والضرر، ويحصل التمييز ببلوغ سن السابعة.

١٦) الطفل غير المميز ليس مكلفاً ولا تصح منه العبادات البدنية إلا الحج ويُحْرِم عنه وليه.

١٧) الطفل المميز ليس مكلفاً ولكنه يؤمر بالصلاة وتصح منه العبادات وإن كانت لا تجب عليه.

١٨) إذا بلغ الأنسان وهو عاقل ثبتت له أهليتا الوجوب والأداء كاملتين وصار صالحاً لجميع التكاليف الشرعية ومسئولاً عن جميع تصرفاته.

١٩) يحصل بلوغ الذكر والأنثى بإحدى العلامات الآتية: إتمام خمس عشرة سنة أو إنبات الشعر الخشن حول القبل أو إنزال المني في يقظة أو منام وتزيد الأنثى علامة رابعة وهي الحيض.

٢٠) المجنون فاقد للعقل تماماً أما المعتوه فهو ضعيف العقل جداً.

٢١) أهلية الوجوب ثابتة للمجنون والمعتوه أما أهلية الأداء فهي منعدمة بالنسبة للمجنون وناقصة بالنسبة للمعتوه.

٢٢) النسيان لا يؤدي إلى الإثم لأن تأثيم الناس نوع من تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز شرعاً.

٢٣) النسيان عذر في المنهيات يؤدي إلى سقوطها وعدم المؤاخذة بها أما المأمورات فليس النسيان عذراً في تركها بل لابد من الإتيان بها.

٢٤) حقوق العباد لا تسقط بالنسيان لأن أموال العباد محترمة وحقوقهم مبنية على المشاحة.

٢٥) النوم ينافي أهلية الأداء لا الوجوب.

٢٦) النائم لا يؤاخذ على أقواله أما أفعاله فيؤاخذ عليها مؤاخذة مالية كما يجب عليه ضمان ما يتلفه، ومثله في ذلك المغمى عليه.

٢٧) النائم يقضي الصلاة باتفاق العلماء أما المغمى عليه ففي قضائه خلاف.

٢٨) الرق عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال وغيرها وقد شرع في الأصل جزاء على الكفر.

٢٩) كان الرق موجوداً عند أكثر الأمم كالفرس والروم والبابليين واليونان والفراعنة بل حتى الدول الاستعمارية الحديثة ومن أسبابه عندهم السبي في الحروب والخطف واللصوصية.

٣٠) الإسلام ضيق مورد الرق وجعله خاصاً في أسرى الكفار المحاربين إذا رأى الإمام أن المصلحة في استرقاقهم.

٣١) حث الإسلام على تحرير الرقيق ورغب فيه وجعل له وسائل كثيرة.

٣٢) الرقيق يدخل تحت خطاب التكليف باالألفاظ العامة المطلقة مثل الناس والمؤمنين والمسلمين ولا يخرج منها إلا بقرينه.

٣٣) الرق لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لكن لما كان الرقيق مملوكاً لسيده مشغولاً بخدمته صار له بعض الأحكام الخاصة التي يختلف فيها عن الحر.

٣٤) الحيض والنفاس عارضان خاصان بالنساء ولهما أحكام كثيرة في الفقه.

٣٥) لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره كما أنه لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره على الراجح.

٣٦) الحيض والنفاس لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لكن لهما أحكام استثنائية في الطهارة والصلاة والصيام والحج، ولا أثر لهما على الزكاة البتة.

٣٧) الحائض والنفساء لا تصليان ولا تقضيان الصلاة، ويحرم عليهما الصيام ويلزمهما قضاؤه.

٣٨) الحائض والنفساء كسائر النساء في جميع أحكام الحج إلا في دخول المسجد الحرام

والطواف فيحرمان عليهما.

٣٩) نظراً لما في المرض من خلل في القدرة البدنية فإن الشارع الحكيم يسر على المريض كثيراً من أحكام الطهارة والصلاة والصوم والحج.

٤٠) في المرض غير المخوف تصح تصرفات المريض المالية أما المرض المخوف الذي اتصل به الموت فإن تصرفاته تصح وتنفذ من ثلث ماله.

٤١) مراعاة المريض من محاسن الشريعة الإسلامية التي بنيت على اليسر والسهولة ورفع الحرج.

٤٢) الموت عند علماء الشرع وعلماء الطب هو مفارقة الروح للجسد.

٤٣) الوفاة الدماغية هي أن تتعطل جميع وظائف الدماغ ويعمل قلبه وجهازه التنفسي بأجهزة الإنعاش.

٤٤) يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المريض إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً كفائياً، لكن لا يحكم عليه بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية إلا بيقين مفارقة الروح للبدن.

٤٥) الموت هادم لأساس التكليف وبه تنعدم أهلية الأداء فتسقط جميع التكاليف الشرعية عن الميت.

٤٦) لا يطالب ولي الميت بأداء الصلاة المفروضة عنه اتفاقاً أما صلاة النذر ففيها خلاف.

٤٧) إذا وجبت الزكاة على الإنسان فمات قبل أن يخرجها فيجب إخراجها عنه على الراجح من القولين.

٤٨) قضاء الصوم عن الميت فيه خلاف فقيل يقضى عنه صيام رمضان وصيام النذر وقيل لا يقضيان عنه كلاهما وقيل يقضى عنه صوم النذر دون صوم رمضان.

٤٩) إذا مات من لزمه الحج أخرج من تركته ما يكفي للحج ودفع لمن يحج عنه على الراجح من القولين.

٥٠) حقوق الخلق لا تسقط بالموت، وتقدم الحقوق المتعلقة بعين من الأعيان كالمرهون

والمغصوب على الديون المرسلة في الذمة كالقرض وثمن المبيع.

٥١) الصبي المميز يصح تصرفه بالبيع والشراء في حالين: الأول: أن يكون في الشيء اليسير، فيصح منه ولو كان دون التمييز. الثاني: أن يكون بإذن وليه، والشيء اليسير كالرغيف، وقطعة الحلوى، ونحو ذلك

٥٢) لا تصح وصية الصبي المميز حتى يبلغ؛ وذلك لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة

٥٣) الصبي المميز تجري عليها أحكام اللقطة، فإن كانت يسيرة في العرف بحيثُ لا تتبعها همة أوساط الناس لم يجب تعريفها، وجاز لملتقطها أن يتملكها، وأما إن كانت هذه اللقطةُ مما يجبُ تعريفه، وهي ما تتبعه همة أوساط الناس، فإن تعريفها واجبٌ على ولي الصبي، وتدخلُ في ملك الصبي بعد مضي الحول.

٥٤) إذا ادعى الصبيَّ اثنان مسلمان، فكان لأحدهما به بينة، فهو ابنه، وإن أقاما بينتين، تعارضتا، وسقطتا، ونعرضه على القافة مع المدعيين أو عصبتهما عند فقدهما عند الجمهور

٥٥) لا تصح هبة الصبي غير المميز بلا خلاف، وكذا هبة الصبي المميز عند المذاهب الأربعة.

٥٦) للمرأة – بكرًا كانت أو ثيبًا- كمال الحرية في قبول أو ردّ من يأتي لخطبتها. ولا حقّ لأبيها أو وليها أن يجبرها على مالا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه.

٥٧) الصبي لا يصح ولايته في النكاح.

٥٨) طلاق الصبي المميز لا يصح؛ إذ الصبي غير قادر غالباً على مراعاة مصلحته خاصة

٥٩) من وطئ زوجته ظانًّا أنها أجنبية، وقع وطؤه في نكاح صحيح، وتحل به لمن طلقها ثلاثًا، ولا نزاع في أنه مثل هذا يأثم، وهذه المسألة من المسائل التي يفترضها الفقهاء افتراضاً

٦٠) من شك في عدد الطلاق يبني على اليقين وهو الأقل.

٦١) مسألة الشك في عدد الرضاعات لا ترد على مذهب الحنفية والمالكية، لأنهم يرون أن الرضاع قليله وكثيره يُحَرّم، وإنما ترد على مذهب الشافعية والحنابلة الذين يشترطون للتحريم خمس رضعات، فلو شك في عدد الرضاع بنى على اليقين، وهو الأقل، عند الشافعية والحنابلة.

٦٢) لو طلق امرأته يظنها أجنبية فبانت زوجته، فالطلاق في هذه الحالة لا يقع، وهذه المسألة أحد فروع «**ما إذا تعارض القصد مع التعيين فأيهما يقدم؟**»

٦٣) إذا أصاب المظاهرُ من المظاهرِ منها ناسياً –وإن كان يبعد حدوثه– لا يقطع التتابع في صوم كفارة الظهار

٦٤) لو قال لامرأة في طريقه تنحي يا حرة فبانت أمته، فلا تعتق

٦٥) عدة الموطوءة بشبهة حيضة واحدة تستبرئ بها رحمها

٦٦) لا يزول الحجر عن المجنون إلا بحاكم، ، وذلك لأنه لا يستطيع أي إنسان تمييز الرجل هل هو مجنون أم لا؛ لأن هناك كثير من الناس من يتصرف تصرفات يوهم الحاضرين بأنه من المجانين.

٦٧) الحجر يزول عن المجنون والمعتوه بعد إيناس الرشد منه

٦٨) يحجر على المجنون والمعتوه بمجرد ثبوت الجنون والعته، سواء أكان أصليًّا أم طارئًا، وسواء أكان مطبقًا أم غير مطبق

٦٩) إذا سلم الولي للمجنون أو المعتوه ماله ثم أتلفاه، فالولي الضامن .

٧٠) يصح التقاط المجنون والمعتوه لكن يجب على الولي انتزاعها منهما وتعريفها

٧١) الإغماء بعد لزوم العقد لا أثر له في إبطاله

٧٢) لا يصح إيلاء الصبي والمجنون، ومثله النائم والمغمى عليه

٧٣) يجري الربا بين العبد وبين سيده.

٧٤) إذا جنى العبد جناية توجب المال ، فسيده مخير بين أن يفديه بالأرش، أو يسلمه إلى المجني عليه فيملكه

٧٥) لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده

٧٦) إذا أوصى لعبده بثلث ماله، تصح الوصية، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق، وما فضل من الثلث بعد عتقه، فهو له، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة

٧٧) لا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده

٧٨) فيجوز للعبد أن يلتقط، وللسيد أن يأخذها منه؛ لأنه كسب له حصل في حال الرق، فكان للسيد كسائر أكسابه

٧٩) أمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض دليل على صحة الطلاق.

٨٠) يحرم وطء الزوجة حال الحيض.

٨١) إذا طلب الزوج من الزوجة الذمية الغسل من الحيض، فإنها تُجبر على القول الصحيح، وإن كان هذا لا ينفعها؛ لأنها لن تصلي لكن ينفع زوجها بالنسبة لجماعها، فإذا أجبرها على أن تغتسل وجب عليها أن تغتسل

٨٢) يصح إيلاء المريض العاجز لعارض يرجى زواله، وإن كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل، لم يصح إيلاؤه

٨٣) وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حيث الجملة

٨٤) إذا كان للمريض عبدان هما ماله فقال أعتقت هذا وهذا. هل يصح

٨٥) تعتد زوجة من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق. ما لم تكن أمةً أو ذمية أو جاءت البينونة منها.

٨٦) إذا باع مال أبيه يظن انه حيُ فبان ميتاً لا يصح البيع.

٨٧) إذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته، أو عزله الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله، فهو على وكالته وتصرفه جائز في جميع الأحكام حتى يبلغه العزل.

٨٨) لو جلس إنسان في طريق واسع ثم عثر به حيوان فمات لا يضمن، وإن جلس في طريق ضيق، ضمن، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة.

٨٩) حكم الهبات في مرض الموت، حكم الوصايا

٩٠) الوصية للوارث وقت موت الموصي، موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز .

٩١) يجب التعديل في عطية الأولاد فإن فضّل ومات ثبتت.

أسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرحمته والفوز برضوانه، وأن لا يجعل سعينا ونصبنا في العلم يذهب سدى بمنه وكرمه إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر، والمراجع.

فهرس الموضوعات.

١-فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٣٣
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٢٤٨
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٧٦
﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾	٢٢٦	٢٥٩
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٩٦
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١٨٣
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٢٦٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٢٦٥
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٣٦ ، ٧٩ ، ١٩٤
سورة النساء		
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا...﴾	٣	١٧٤
﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	٥	٢٠٦
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	٤٥ ، ٤٦ ، ١٥٣ ، ١٦٠، ٢٠٤ ، ٢٠٦،

الآية	رقمها	الصفحة
		٢٠٧، ٢١٣
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١١	١٥٨
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	٩٢	٣٩ ، ٧٧ ، ١٠٥
سورة المائدة		
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	٦	١٣٣
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾	٨٩	١٠٥
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	٥٣
سورة الأعراف		
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	١٧٢	٢٠
سورة يونس		
﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	٣٦	١٨٩
سورة يوسف		
﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾	٧٣	١٠٢
﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾	٧٤	١٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾	٧٥	١٠٢
سورة الإسراء		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	٧	١٣٦
﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾	١٣	٢٠
سورة الكهف		
﴿نسيا حوتهما﴾	٢٦١	٢٥٦
سورة مريم		
﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	١٢	٤٢
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٥ ، ٣٥ ، ١٣٣
﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	١٥٨
سورة النور		
﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾	٤	٢٥٧
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾	٥٩	٤٨
﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾	٥٨	٤٨ ، ٤٩
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾	٣٣	٩٨ ، ١٠٤، ٢٢٥
سورة الأحقاف		
فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾	٢٤	٢٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الرحمن		
﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾	٢٢	٢٥٦
سورة المجادلة		
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	٣	١٠٥ ، ١٩١
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	٤	١٩٢ ، ١٩٤
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٣٣
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢٥١
﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئي لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	١٧٢
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	٧	٢٦٢
سورة الطارق		
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾	٥	٥٧
﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾	٦	٥٧
﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٧	٥٧
سورة البلد		
﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾	١١	١٠٤
﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾	١٢	١٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	١٣	١٠٤
﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾	١٤	١٠٤
﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾	١٥	١٠٤
﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٦	١٠٤

٢-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله	جابر	٢٦٢
إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة	أنس بن مالك	٥٥
إذا دَخَلْتُمْ على المريضِ فَنَفِّسُوا لَهُ في أجَلَهِ ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ	أبو سعيد الخدري	١٣٤
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	١١٩
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ	أبو هريرة	٧٥
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟	ابن عباس	١٤٧
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	–	٢٤٨
أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام	أبو أمامة	١١٥
أكلَّ ولدك نحلت مثله	النعمان	٢٧٨
أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	خنساء بنت خدام	١٧٥
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	أبو أمامة	٢٧٤
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	ابن عباس	٧٥ ، ٧٩، ١٩٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن غلاما ليهود، كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: أسلم	أنس بن مالك	١٣٦
إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة	أنس	٢٠٨
إنما الاعمال بالنيات	عمر	٨٥
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن عباس	١٨٠
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها	ابن عباس	١٧٣
أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا من النار	أبو هريرة	١٠٤
أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأعتقها وتزوجها فله أجران	أبو موسى الأشعري	١٠٤
بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي	أم سلمة	١٢٤
تجد ما تحرر به رقبة؟	أبو هريرة	١٠٥
تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبع، ثم اغتسلي	حمنة بنت جحش	١١٦
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خمس...	أبو هريرة	١٣٥
خذ من كل حالم دينار	معاذ	٤٨
خذوا على يد سفهائكم	–	٢٠٧
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟	عائشة	١٢٤
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ	عائشة	٣٦، ٤٨ ، ٤٩، ٦٧، ٩١ ، ١٥٤ ،

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
		١٦٠، ١٧٩، ٢٠٤، ٢٢٢
صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	عمران بن حصين	١٣٤
عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال	ابن عمر	٥٤
عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا في، فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي	عطية القرظي	٥٠
كَانَتْ النُّفَسَاءُ يَقْعُدْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً	أم سلمة	١٢١
كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه	–	١٨٠
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	أبو هريرة	١٧٤
لا نكاح إلاّ بوليٍّ مرشد	ابن عباس	١٧٨
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ	ابن عباس	٢٧٥
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٥٧
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	أبو هريرة	١٨٦
لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك	عائشة	١٨٣
لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضين	أم سلمة	١١٨
ما حملك على ذلك؟	ابن عباس	١٩١
مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ	أبو هريرة	١٣٥
مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر	عمر	٢٣٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا	سبرة بن معبد الجهني	٣٤ ، ٤٠ ، ٤٢، ٤٣
من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد	أبو هريرة	٢٤٨
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٢٤٤
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	١٤٧
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ	أنس بن مالك	٧٤ ، ٨٤

٣-فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
اتبع أيهما شئت	عمر	١٦٧
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	عائشة	١٧٤
إذا جنى العبد فمولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه	ابن عباس	٢٢٦
أقل الحيض يوم وليلة، وما زاد على خمسة عشر	علي بن أبي طالب	١١٦
أكثر النفاس أربعون يوماً	عمر بن الخطاب، ابن عباس، أنس،	١٢٠
أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورًا فأرسله	–	١٥٣
إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة	عائشة	٢٧٩
أن عمر ﷺ وهب ابنه عاصمًا جارية دون عبد الله وعبيد الله وزيد	–	٢٧٩
أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلانا يموت	أبو بكر بن حزم	١٥٨
إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة	عمر بن عبدالعزيز	٥٥
أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها، ولا يورثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة	عمر بن الخطاب	١٠٥
تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين	عائشة	١٧٢

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ قال ابن عباس ثمان عشر سنة	ابن عباس	٥٣
حسبت عليَّ بتطليقة	ابن عمر	٢٣٧
رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر	عطاء	١١٧
زواج قدامة بن مظعون ﷺ بابنة الزبير وهي طفلة	–	١٧٢
كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي	أسلم مولى عمر	٥١
لا نُحلة إلا نُحلة يحوزها الولد دون الوالد	عمر	٢٨٠
لا يجوز عتق الصبي، ولا وصيته، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا طلاقه	ابن عباس	١٦٠
ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه	علي بن أبي طالب	٢٢٦
وزواج عمر بن الخطاب ﷺ بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ وهي صغيرة	–	١٧٢

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري	١٨٥
ابن العربي = محمد بن عبدالله بن أبي بكر القاضي	٥٧
ابن القيم = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	١٣٤
ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي، الحنبلي	٩١
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر	٧٥
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، كمال الدين	١٢٨
ابن بطال = علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي	٨٨
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٤٩
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد	٧٥
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر	٨٦
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي	١٨٩
ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي	٨٩
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	١٧١
ابن فارس = أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي	٧٠
ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين	٦٠
ابن نجيم المصري = زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٦١
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة= يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٤٤

العلم	الصفحة
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ	١٨٤
الباجوري = إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري	١٣٨
البزدوي = علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام	٢٠
التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله	٢٠
الحصفكي = أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصفكي العباسي	٢١٥
حمنة بنت جحش	١١٦
الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين	١٥٣
الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني	٧٠
رفاعة القرظي	١٨٣
الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ	١٢٩
الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	١٥٨
الزيلعي = عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد	١٦٩
سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي	٢٣٨
سبرة بن معبد الجهني	٣٤
السرخسي = محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر ، شمس الأئمة	٢٠
سعيد بن المسيب: بن حزين المخزومي أبو محمد القرشي	٢٤٣
سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى مولاهم الكوفى	٢٣٨
الشريف الجرجاني = علي بن محمد بن علي	٧١
الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي الحميري	٢٣٨
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبد الله	٧٥
طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليماني الجندي	٢٤٢
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله،	٢١٠

العلم	الصفحة
ويعرف بابن القاسم	
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البُخاري	٢٤
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري	٢٤٠
العز بن عبد السلام	١٩٠
عطية القرظي	٥٠
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس	٢٤٣
عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين	٥٥
الفيروزآبادي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق	١٢٩
الفيومي = أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس	٤٧
الكاساني= أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٢٨
الماوردي = أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي	٢٥٢
محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله	١٥٧
محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان	٢١٠
محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي	١١٧
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب	٢٣٨
محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي الأسدي	٢٤٣
ملا خسرو = محمد بن فرامُرز بن علي	٨١
نافع مولى ابن عمر	٥٥
نجم الدين النسفي	٨٨
النعمان بن بشير	٢٧٨
النووي = محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين	١٥٤

العلم	الصفحة
يونس بن جبير	٢٤١

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
أراق	١١٨
الاستئفار	١١٨
الإغماء	٨٦
أم الولد	٩٩
انْسَلَلْتُ	١٢٤
الأهلية	١٩
الإيلاء	٢٢٢
البكر	١٧١
البلوغ	٤٧
البنج	٩٢
التمييز	٣٣
الجنون	٦٠
الحجر	٢٠٤
الحيض	١١٠
خَمِيصَةٍ	١٢٤
الرضاع	١٨٧
الرق	٩٧
سَرِفَ	١٢٤
الصبي	٣١
الصغر	٣١
الطفل	٣٢
الطلاق	١٧٩

الكلمة	الصفحة
الظهار	١٩١
العته	٦٣
العسيلة	١٨٣
العقد	٢٠٨
العوارض	٢٦
الغلام	٣٢
الْكَلَفِ	١٢١
اللقطة	١٦٣
المبعض	٩٨
المدبر	٩٩
المرض	١٢٧
المكاتب	٩٩
الموت	١٣٨
النسيان	٧٠
نَطْلِي	١٢١
النعاس	٨١
النفاس	١١٢
نفسوا	١٣٤
النوم	٨١
الهبة	١٦٩
الهدبة	١٨٣
الْوَرْسِ	١٢١
الوصية	١٥٧

الكلمة	الصفحة
الوفاة الدماغية	١٤٠
الولاية	١٧٧

٦-فهرس المصادر والمراجع

١) الإجماع، لـ/ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣) أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤) أحكام القرآن، لـ/ أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

٥) أحكام القرآن، لـ/ محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بـ(ابن العربي) (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة-بيروت/لبنان.

٦) أحكام المغمى عليه في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراة غير مطبوعة، للدكتور عبدالعزيز الشاوي جامعة أم القرى ١٤١٢ هـ.

٧) أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧

٨) أحكام صلاة المريض وطهارته، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٩) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

١٠) الإحكام في أصول الأحكام، لـ/ أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

١١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٢) أخبار القضاة، لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م

١٣) اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

١٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١٥) الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لـ/ أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣ هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٦) أدلة الروض المربع وتعليلاته، مساعد بن عبدالله بن سلمان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

١٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لـ/ لعلامة محمد ناصر الدين الألباني

(ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف محمد زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

١٨) أساس البلاغة، القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٩) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٢٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لـ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢١) الإسلام وثقافة الإنسان، لسميح عاطف الزين، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٢ م.

٢٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لـ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤) الأشباه والنظائر، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥) الإشراف على مذاهب أهل العلماء، لأبي كر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية .

٢٦) الإصابة في تمييز الصحابة، لـ/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة .

٢٧) أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

٢٨) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، لجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لـ/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١) الأعلام، لـ/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٢) الأغاني، لأبي الفجر الأصفهاني، طبعة الساسي بمصر، ١٣٢٣ م.

٣٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لـ/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٤) الأم، لـ/ محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعروفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٣٥) الأنثى: د/ أحمد محمد كمال، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، الطبعة الأولى ١٩٥٧م.

٣٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لـ/

أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٧) أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ(الفروق)، لـ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د.محمد أحمد سراج، ود. علي محمّد جمعة، دار السلام، ط.الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٣٨) الأهلية وعوارضها للشيخ: أحمد إبراهيم، القاهرة، مطبعة العلوم.

٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لـ/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه، لـ/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لـ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٤٢) البداية والنهاية، لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لـ/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لـ/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)

٤٥) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر:

١٩٦٧ م

٤٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٤٧) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٤٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لـ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠) التاج المذهب لأحكام المذهب(شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، أحمد بن قاسم اليمني الصنعاني، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع،

٥١) التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٢) تاريخ بغداد، لـ/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لـ/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة

الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٥٤) تحرير ألفاظ التنبيه، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥٥) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٥٧) تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

٥٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة

٥٩) تذكرة الحفاظ، لـ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٦٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لـ/ أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموع من العلماء، الطبعة: الأولى.

٦١) تسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

٦٢) تصحيح التنبيه، ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، يحيى بن شرف النووي محي الدين

أبو زكريا – عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧

٦٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٤) تقريب التهذيب، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٦٥) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

٦٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٦٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لـ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٦٩) التنبية في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

٧٠) التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح : الإمام القاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الطباعة: دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، رقم الطبعة : الأولى.

٧١) تهذيب الأسماء واللغات، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٢) تهذيب التهذيب، لـ/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائر المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ.

٧٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لـ/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

٧٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٧٥) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٦) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم

٧٧) التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن محمد صدر الشريعة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. .

٧٨) جامع البيان في تأويل القرآن، لـ/ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٧٩) جامع الترمذي، لـ/ الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٨١) جامع الفقه الإسلامي ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.

٨٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨٣) الجامع لأحكام القرآن، لـ/ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨٤) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

٨٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لـ/ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٨٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي

الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٨٧) حاشية الباجوري على الشرح المسمى فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب او القول المختار فى شرح غاية الاختصار لابن قاسم الغزى، إبراهيم بن محمد الباجوري، دار الكتب الإسلامية

٨٨) حاشية الجمل= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٩) حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المصري، دار الفكر الإسلامي الحديث.

٩٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت .

٩٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوعة مع تحفة المحتاج.

٩٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة

٩٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسماة (حاشية ابن عابدين)، لـ/محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٩٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر –

بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٩٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٩٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٩٨) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم مينز، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٦٧م. دار الصحابة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.

٩٩) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، عقيل بن أحمد العقيلي

١٠٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لـ/ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

١٠١) الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة رواية أحمد الظهار، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى سنة ١٤١٥هـ.

١٠٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت

١٠٣) خلق الإنسان، أبو محمد عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد، الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لـ/محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر ـ ١٣٩٩

هـ، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

١٠٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٠٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند

١٠٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٠٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لـ/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١١٠) الذخيرة، لـ/ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١١١) ذيل طبقات الحنابلة، لـ/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٢) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧ هـ

١١٣) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء،، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة شئون المطبوعات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

١١٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبدالله بن حميد، مكتبة العكبيان الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

١١٥) الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني للدكتور: أحمد سليمان البشايرة، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد العاشر، المملكة العربية السعودية.

١١٦) الرق ماضيه وحاضره، لعبد السلام الترمانيني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عام المعرفة، ١٩٧٩ م.

١١٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لـ/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١١٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لـ/أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

١١٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لـ/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، لـ/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٢١) سبل السلام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٢٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لـ/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٢٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لـ/ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٢٤) سن اليأس: إعداد لجنة من الأطباء الاختصاصيين، الدار الدولية للنشر والتوزيع- القاهرة.

١٢٥) سنن ابن ماجه، لـ/ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر.

١٢٦) سنن أبي داود، لـ/ الحافظ أبي داود سليمان الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢٧) سنن الدارقطني، لـ/ الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٦٨ هـ.

١٢٨) السنن الكبرى، لـ/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢٩) السنن الكبرى، لـ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

١٣٠) سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

١٣١) سِيَر أعلام النبلاء، لـ/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت: ٧٤٨هـ)،

تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط.الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى

١٣٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لـ/محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر.

١٣٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لـ/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٥) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر

١٣٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لـ/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.

١٣٧) شرح السنة، لـ/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٨) شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١٣٩) شرح العناية على الهداية، محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٠) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٤١) شرح الكوكب المنير، لـ/ أبي البقاء الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٢) شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢٤ — ٢٠٠٤ م .

١٤٣) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي(ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ.

١٤٤) شرح سمت الوصول ، حسن بن تورخان بن يعقوب البوستوي الأقحصاري الحنفي الكافي (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض.

١٤٥) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

١٤٦) شرح مختصر خليل للخرشي، لـ/ أبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

١٤٧) شرح معاني الآثار، لـ/ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة

النبوية .

١٤٨) الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٤٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٥٠) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٥١) صحيح مسلم، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.

١٥٢) صحيح وضعيف سنن الترمذي، لـ/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

١٥٣) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، رسالة ماجستير لـ/ محمود بن سعود الكبيسي، جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ

١٥٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٥٥) ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، حسين بن إبراهيم بن حمزة بن خليل الأولوي ، تحقيق: عبدالله ربيع عبد الله محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥ هـ.

١٥٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لـ/ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن

محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٥٧) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .

١٥٨) طبقات الشافعية الكبرى، لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

١٥٩) طبقات الشافعية، لـ/ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٦٠) الطبقات الكبرى، لـ/ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٦١) طبقات المفسرين، لـ/ شمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م.

١٦٢) طلبة الطلبة عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

١٦٣) علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٦٤) العناية على الهداية، لـ/محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، الطبعة

الثانية، مع فتح القدير.

١٦٥) عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية ، للدكتور صالح بن سعود، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.

١٦٦) عواض الأهلية عند الأصوليين للدكتور: حسين خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٧) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

١٦٨) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ

١٦٩) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٠) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٧١) فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٧٢) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

١٧٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لـ/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي،

عناية: محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية.

١٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٧٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

١٧٦) فتح الغفار شرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٦ هـ.

١٧٧) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٧٨) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لـ/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧٩) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

١٨٠) فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣

١٨١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة

وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

١٨٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٨٣) فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

١٨٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ — ٢٠٠٢ م .

١٨٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٨٦) القاموس المحيط، لـ/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٨٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشر والثانية عشرة ص (٢١).

١٨٨) قصة الحضارة، ول إيريل ديورانت، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار

الباز.

١٩٠) القواعد، لـ/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٩٢) القوانين الفقهية، لـ/ أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٣) الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، أ.د مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.

١٩٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٩٥) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٩٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٩٨) لسان العرب، لـ/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:

الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٩٩) ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، بحث للدكتور محمد البار، مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩٩٦ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني.

٢٠٠) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٠١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠٢) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠٣) مجموع الفتاوى، لـ/ أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠٤) المجموع شرح المهذب، لـ/أبي زكريا يحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٢٠٥) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن

الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٢٠٧) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٠٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لـ/ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٩) مختار الصحاح، لـ/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢١٠) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، دار الآثار القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٢١١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

٢١٢) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧

٢١٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٧م.

٢١٤) المدونة الكبرى، لـ/ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١٥) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية ، بالمدينة.

٢١٦) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فراموز ملا خسرو، دار صادر، ٢٠١١م.

٢١٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند

٢١٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٢١٩) المستدرك على الصحيحين في الحديث، لـ/ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم (ت:٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ.

٢٢٠) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٢١) مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لـ/ أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٢٣) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية ((بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ))) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٢٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لـ/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشهير بشهاب الدين البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٢٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .

٢٢٦) المصنف في الأحاديث والآثار، لـ/ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٢٧) المصنف، لـ/ الحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٢٨) المطلع على ألفاظ المقنع، لـ/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٢٩) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لـ/ محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٢٣٠) معالم السنن، لـ/ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٣١) معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٣٢) معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، منشورات معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٣٣) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية

٢٣٤) معجم المؤلفين، لـ/ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٣٥) المعجم الوسيط، لـ/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

٢٣٦) معجم مقاييس اللغة، لـ/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣٧) معرفة السنن والآثار، لـ/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٣٨) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٣٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٤٠) المغني، لـ/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٢٤١) المفردات في غريب القرآن، لـ/ أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٢٤٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٢٤٣) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢٤٤) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٢٤٥) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محطة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٤٦) المنثور في القواعد في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٤٧) منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٢٤٨) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٤٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٥٠) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٢٥١) المهذب، لـ/أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٢) الموافقات، لـ/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥٤) موسوعة أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان ٤٤٨/٧، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦هـ.

٢٥٥) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٢٥٦) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة السلاسل الكويت الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

٢٥٧) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٢٥٨) الموطأ، لـ/ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

٢٥٩) الناشر: عالم الكتب.

٢٦٠) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٢٦١) نصب الراية لأحاديث الهداية، لـ/ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، المجلس العلمي.

٢٦٢) نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة ، ١٩٧٩ م.

٢٦٣) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لـ/ شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان

٢٦٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٦٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م

٢٦٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لـ/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٢٦٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني،

تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٢٦٨) نيل الأوطار، لـ/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٩) الهداية شرح بداية المبتدي، لـ/برهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيثاني، (ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية.

٢٧٠) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٢٧١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لـ/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٢٧٢) الوافي بالوفيات، لـ/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٢٧٣) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

٢٧٥) الوصية وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم، دار العلوم.

٢٧٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لـ/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر:

دار صادر – بيروت.

٢٧٧) الولاية في النكاح، عوض بن رجاء بن فريح العوفي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

البرامج الإلكترونية :

١. جامع الفقه الإسلامي ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.

٢. الشاملة الإصدار الثالث.

٣. موسوعة الحديث الشريف، ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.

مواقع الانترنت :

الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

موقع الدكتور راغب السرجاني .

المجلات والدوريات:

مجلة الأزهر، السنة الخامسة والستون، الجزء الخامس، جمادى الأولى (١٤١٣هـ) .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني

٧- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٤**
مشكلة البحث	٥
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختيار الموضوع	٥
أهداف الموضوع	٦
الدراسات السابقة في الموضوع	٦
خطة البحث	٧
منهج البحث	١٣
الشكر والتقدير	١٦
التمهيد: تعريف العوارض وأنواعها	**١٨**
المبحث الأول: معنى الأهلية وأنواعها ومناطها	**١٩**
أ- الأهلية لغة	١٩
ب- الأهلية في الاصطلاح	١٩
أنواع الأهلية	١٩
أهلية الوجوب	٢٠
أهلية الأداء	٢٣
العلاقة بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب	٢٥
المبحث الثاني: معنى العوارض وأقسامها إجمالاً	**٢٦**
أقسام العوارض إجمالاً	٢٧
الفصل الأول: الدراسة النظرية	**٢٩**

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: الصغر	٣٠
المطلب الأول: تعريف الصغر	٣١
المطلب الثاني: تكليف الصغير غير المميز	٣٣
المطلب الثالث: تكليف الصغير المميز	٤٠
المطلب الرابع: علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر	٤٧
أولا: علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى	٤٧
ثانيا علامات البلوغ التي تختص بها الأنثى	٥٨
المبحث الثاني: الجنون والعتة	**٥٩**
المطلب الأول: تعريف الجنون	٦٠
المطلب الثاني: تعريف العتة	٦٣
المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته	٦٤
المطلب الرابع: أثر الجنون والعته على أهلية المكلف	٦٦
المبحث الثالث: النسيان	**٦٩**
المطلب الأول: تعريف النسيان	٧٠
المطلب الثاني: أثر النسيان على حقوق الله تعالى	٧٣
المطلب الثالث: أثر النسيان على حقوق العباد	٧٧
المطلب الرابع: سقوط الإثم عن الناسي	٧٩
المبحث الرابع: النوم والإغماء	**٨٠**
المطلب الأول: معنى النوم	٨١
المطلب الثاني: أثر النوم على الأهلية	٨٣
المطلب الثالث: معنى الإغماء	٨٦
المطلب الرابع: أثر الإغماء على الأهلية	٩١

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء	٩٣
المبحث الخامس: الرق	**٩٦**
المطلب الأول: معنى الرق وأنواعه	٩٧
المطلب الثاني: أسباب الرق	١٠٠
المطلب الثالث: تشوف الإسلام لتحرير الرقيق	١٠٣
المطلب الرابع: أهلية الرقيق ودخوله تحت خطاب الشارع	١٠٧
المبحث السادس: الحيض والنفاس	**١٠٩**
المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس	١١٠
المطلب الثاني: مدة الحيض والنفاس	١١٥
أولاً: مدة الحيض	١١٥
أ-أقل النفاس	١١٩
ب- أكثر النفاس	١٢٠
المبحث السابع: المرض	**١٢٦**
المطلب الأول: تعريف المرض	١٢٧
المطلب الثاني: أثر المرض على الأهلية والتصرفات المالية للمريض	١٣١
المطلب الثالث: مراعاة المريض من محاسن الشريعة	١٣٣
المبحث الثامن: الموت	**١٣٧**
المطلب الأول: تعريف الموت	١٣٨
المطلب الثاني: الوفاة الدماغية	١٤٠
المطلب الثالث: أثر الموت على حقوق الله تعالى	١٤٦
المطلب الرابع: أثر الموت على حقوق الخلق	١٤٩
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للعوارض	**١٥٠**
المبحث الأول: عارض الصغر	**١٥١**

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: بيع الصبي المميز	١٥٢
المطلب الثاني: وصية الصبي المميز وجعله وصياً	١٥٧
المطلب الثالث: لقطة الصبي المميز إذا عرفها	١٦٣
المطلب الرابع: هل الصبي المميز ينتسب إلى من شاء من المدعين؟	١٦٦
المطلب الخامس: هبة الصبي المميز	١٦٩
المطلب السادس: إكراه الأب ابنته البكر أو الثيب المميزتين في النكاح	١٧١
أولا: إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة	١٧١
ثانيا: إكراه الأب ابنته البكر التي بلغت تسع سنين	١٧٢
ثالثًا: إكراه الأب ابنته الثيب الصغيرة (غير البالغة)	١٧٥
المطلب السابع: ولاية الصبي المميز في النكاح	١٧٧
المطلب الثامن: طلاق الصبي المميز	١٧٩
المبحث الثاني: عارض النسيان	**١٨٢**
المطلب الأول: لو وطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية فهل تحل لمن طلقها ثلاثاً ؟	١٨٣
المطلب الثاني: إذا شك في عدد الطلاق أو الرضاع فما الحكم؟	١٨٦
المطلب الثالث: لو طلق امرأته يظنها أجنبية فبانت زوجته. فما الحكم؟	١٨٩
المطلب الرابع: إذا أصاب المظاهر من المظاهر منها ناسياً فهل ينقطع تتابع صيامه؟	١٩١
المطلب الخامس: لو قال لامرأة في طريقه تنحي يا حرة فبانت أمته. فما الحكم؟	١٩٥
المطلب السادس: لو وطئ أمةً يظنها مملوكة أو امرأة يظنها زوجته فبان بخلافه. فما الحكم ؟	١٩٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: عارض الجنون والعتة	**٢٠٣**
المطلب الأول: متى يزول حجر المجنون والمعتوه ؟	٢٠٤
المطلب الثاني: متى يحجر على المجنون والمعتوه لحظهم أو حظ غيرهم ؟	٢٠٩
المطلب الثالث: هل رضى المجنون والمعتوه شرط في النكاح ؟	٢١٢
المطلب الرابع: إذا سلم الولي للمجنون أو المعتوه ماله ثم أتلفاه. من الضامن في هذه الحالة ؟	٢١٣
المطلب الخامس: إذا وجد المجنون أو المعتوه شيئاً من الذي يقوم بالتعريف؟	٢١٥
المطلب السادس: هل يصح إذا خالعت المجنونة أو المعتوهة بغير إذن سيدها ؟	٢١٧
المبحث الرابع: عارض الإغماء	**٢١٩**
المطلب الأول: إذا أوجب العقد ثم أغمى عليه	٢٢٠
المطلب الثاني: هل يصح الإيلاء من المغمى عليه ؟	٢٢٢
المبحث الخامس: عارض الرق	**٢٢٣**
المطلب الأول: هل يجري الربا بين العبد وبين سيده ؟	٢٢٤
المطلب الثاني: إذا جنى العبد جناية توجب المال فمن الضامن؟	٢٢٦
المطلب الثالث: هل تصح هبة العبد ؟	٢٢٨
المطلب الرابع: إذا أوصى لعبده بثلث ماله. هل يصح ؟	٢٢٩
المطلب الخامس: هل يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ؟	٢٣١
المطلب السادس: إذا التقط العبد شيئاً وقام بتعريفه هل يملكه سيده ؟	٢٣٣
المبحث السادس: عارض الحيض والنفاس	**٢٣٥**
المطلب الأول: أمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض هل هو دليل على الصحة أو عدمها ؟	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم وطء الزوجة في الحيض.	٢٤٨
المطلب الثالث: هل للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض؟	٢٤٩
المطلب الرابع: ما حكم الطلاق في الحيض ؟	٢٥١
المطلب الخامس: إذا قال لزوجته إذا حضتِ فأنتِ طالق متى يقع الطلاق؟	٢٥٤
المطلب السادس: إذا قال لزوجتيه إن حضتما حيضةً فأنتما طالقتان فما الحكم؟	٢٥٦
المبحث السابع: عارض المرض	**٢٥٨**
المطلب الأول: هل يصح إيلاء المريض الذي يرجى برؤه ؟	٢٥٩
المطلب الثاني: من تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ. وجبت نفقتها ولو مع مرض الزوج.	٢٦١
المطلب الثالث: إذا كان للمريض عبدان هما ماله فقال أعتقت هذا وهذا. هل يصح ؟	٢٦٤
المطلب الرابع: تعتد زوجة من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق. ما لم تكن أمةً أو ذمية أو جاءت البينونة منها.	٢٦٥
المبحث الثامن: عارض الموت	**٢٦٧**
المطلب الأول: ما الحكم إذا باع مال أبيه يظن انه حيُ فبان ميتاً؟	٢٦٨
المطلب الثاني: إذا وكل شخصاً في التصرف في شيء ثم عزله أو مات ولم يعلم الوكيل.	٢٦٩
المطلب الثالث: لو جلس إنسان في طريق واسع ثم عثر به حيوان فمات فما الحكم؟	٢٧١
المطلب الرابع: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتاً.	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: لا يجوز التبرع للوارث بشيء إلا بإجازة الورثة إذا كان في مرض ومات منه.	٢٧٤
المطلب السادس: يجب التعديل في عطية الأولاد فإن فضّل ومات ثبتت.	٢٧٨
الخاتمة	**٢٨١**
الفهارس العامة	**٢٩٠**
فهرس الآيات	٢٩١
فهرس الأحاديث	٢٩٦
فهرس الآثار	٣٠٠
فهرس الأعلام	٣٠٢
فهرس الكلمات الغريبة	٣٠٦
فهرس المصادر، والمراجع	٣٠٩
فهرس الموضوعات	٣٤٢